

كتاب
اصول الفتن

تأليف

الامام الاستاذ ابى منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البندادى
المتوفى سنة ٤٢٩

الزم نهره و طبعه مدرسة الالآيات بدار الفنون التركية باسطنبول

الطبعة الاولى

استانبول — مطبعة الدولة
١٣٤٦ — ١٩٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الحكم البالغ والنعم السوابع والنعم الدوامع والصلوة
والسلام على ذى القصائل والغواضل محمد وآل الافضال [الافضل خ].

قال الاستاذ ابو منصور عبد القادر بن طارق التميمي البغدادي

رحمه الله عليه

هذا كتاب ذكرنا فيه خمسة عشر اصلا من اصول الدين وشرحنا
كل اصل منها بخمس عشرة مسألة من مسائل العدل والتوحيد والوعد
والوعيد وما يليق بها من مسائل النبوات والمعجزات وشروط الامامة
والزعامة من الاولياء واهل الكرامة واشرنا في كل مسألة منها الى اصولها
بالتحصيل دون التطويل ليكون مجموعها للعالم تذكرة وللمتعلم تبصرة ١٠
بعون الله وتوفيقه .

ذكر الاصول الخمسة عشر

- الاصل الاول في بيان الحقائق والعلوم على الحصوص والموم.
- الاصل الثاني في حدوث العالم على اقسامه من اعراضه واجسامه.
- الاصل الثالث في معرفة صانع العالم ونوعته في ذاته .

- الاصل الرابع في معرفة صفاته القائمة بذاته .
الاصل الخامس في معرفة اسمائه واوصافه .
الاصل السادس في معرفة عدله وحكمه .
الاصل السابع في معرفة رسالته وانبياءه .
الاصل الثامن في معرفة معجزات انبياءه وكرامات اوليائه .
الاصل التاسع في معرفة اركان شريعة الاسلام .
الاصل العاشر في معرفة احكام التكليف في الامر والنهى والخبر .
الاصل الحادى عشر في معرفة احكام العباد في المعاد .
الاصل الثاني عشر في بيان اصول الایمان .
الاصل الثالث عشر في بيان احكام الامامة وشروط الزعامة .
الاصل الرابع عشر في معرفة احكام العلماء والأئمة .
الاصل الخامس عشر في بيان احكام الكفر واهل الاهواء الفجرة .
فهذه جملة اصول الدين على قواعد فريقي الرأي والحديث دون من يشترى لنهو الحديث . وقد جاءت في الشريعة احكام مرتبة على خمسة عشر من العدد . واجمعت الامة على بعضها واختلفوا في بعضها .
ففيها على اختلاف سنن البلوغ لانها عند الشافعى في الذكور والإناث خمس عشرة سنة بسبعين العرب دون سبعين الروم والمعجم . ومنها مدة اكثر الحيض عند الشافعى وفقهاء المدينة خمسة عشر يوماً بلياليها .

ومنها أول الطهر الفاصل بين الحيضتين فانه عند أكثر الأئمة خمسة عشر يوما وهذا كله على اصل الشافعى وموافقيه . فاما على اصل ابى حنيفة رحمة الله واتباعه فان كلات الاذان عندهم خمس عشرة . ومقدار مدة الاقامة التي توجب عنده اثمام الصلوة خمسة عشر يوما وعند الشافعى اربعة ايام . واجمعوا على وجوب خمسة عشر درهما في زكوة ستمائة درهم وخمسة عشر دينارا في زكوة ستمائة دينار . فاذا بلغت الأبل السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة بنت لبور او اثنا عشر من الحمقى . واذا بلغت البقر السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة مُسِنَّة او عشرون تيما او تيما . فان كانت أربعينية وخمسين بقرة وجب فيها خمسة عشر تيما او تيما . واجمعوا على ان الواجب في **مُنْقَلَة** ^{١٠} الرجل الحر خمس عشرة من الأبل وفي ثلاثة من اسنان الرجل الحر خمسة عشر بغيرها وفي ستة من اسنان المرأة خمسة عشر بغيرها وفي ثلاثة اصابع المرأة الحرارة خمسة عشر بغيرها . ومثل هذا كثير من احكام الشريعة ولاجلها لم يذكره تقسيم قواعد الدين على خمسة عشر اصلاً وتقسيم كل اصل منها خمس عشرة مسئلة . فاشتمل الكتاب لاجل ذلك على مائتين وخمس وعشرين مسئلة في كل مسئلة منها المذهب والخلاف . و Ashton فيها الى نصرة الحق بدليل يكشف عنه على الایجاد من غير تطويل بحمد الله ومتنه .

ذكر الاصل الاول

في بيان الحقائق والعلوم على النحوص والعموم

هذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها :

- مسألة في بيان حد العلم [١] وحقيقةه . مسألة في اثبات العلوم والحقائق . مسألة في ان العلوم معانٍ [قائمة بالعلماء خ] غير العلماء . مسألة في اقسام العلوم وانواعها [واساميها خ] . مسألة في بيان اقسام الحواس . مسألة في اثبات النظر والاستدلال . مسألة في ان الخبر المتواتر يوجب العلم . مسألة في اقسام الاخبار على التفصيل . مسألة في اقسام العلوم النظرية . مسألة في بيان مأخذ العلوم الشرعية [الشريفة خ] . مسألة في شروط الاخبار . مسألة في بيان ما يعلم بالعقل قبل الشرع وما لا يعلم الا بالشرع . مسألة في شروط العلوم والادراكات . مسألة في بيان ما يصح تعلق العلم به . مسألة في صحة ورود التكليف بالعلوم والمعارف . فنده مسائل الاصل الاول من اصول هذا الكتاب وسند كل مسألة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

[١] قوله مسألة في بيان حد العلم الخ . اعلم ان في بعض نسخ هذا الكتاب وقع هكذا: الاولى في بيان حد العلم ، الثانية في كذا وهكذا الى آخر الكتاب . ول الدين

السلمة الاولى من الاصل الاول في حد العلم وحقيقة

اختلفوا في حد العلم وحقيقة : فمن اصحابنا من قال العلم صفة يصير
الحي بها عالمًا خلاف قول من اجاز وجود العلم في الاموات والمجادات
كما ذهب اليه الصالحي والكرامية وخلاف قول القدرة في دعوتها
ان الله عالم بلا علم وخلاف قول من يزعم ان العلم وكلَّ موجود اجسامٌ ٠
لا صفاتٌ . ومن اصحابنا من قال ان العلم صفة تصح بها من الحي القادر
احكمُ الفعلِ واقتائهُ . وفائدة هذا القول [الحمد لله] ابطال قول
القدرة في دعوتها ان كثيراً من الافعال المخكمة المثبتة يقع من لا علم
له بها على سبيل التَّوْلُدِ . واختلفت القدرة في حد العلم : فزعم الكعبى
انه اعتقاد الشئ على ما هو به وزعم الجبائى انه اعتقاد الشئ على ما هو به ١٠
عن ضرورة او دلالة وزعم ابنه ابو هاشيم انه اعتقاد الشئ على ما هو به
مع سكون النفس اليه . وهذه الحدود الثلاثة متنقضة بالعلم باستحالة
الحالات فان العلم بها ليس هو علما بشئ لان الحال ليس بشئ ومع ذلك
يتعلق العلم بكون الحال حالا وان كان ليس بشئ بالاتفاق لان المعدوم
عندهم انما يكون شيئاً اذا كان جائز الوجود مثل الجوهر والعرض ٢٠
فاما ما يستحيل وجوده فلا يكون شيئاً مثل الزوجة والابناء والشريك
للله تعالى . وقيل لهم ايضاً لو كان العلم اعتقاداً على وجه مخصوص لوجب

ان يكون كلُّ عالم معتقداً والله سبحانه وتعالى عالم وليس بمعتقد فبطل تحديد العلم بالاعتقاد . وزعم النَّظَام ان العلم حركةٌ من حركات القلب والارادةُ عنده من حركات القلب ايضاً . فقد خلط العلم بالارادة مع اختلاف جنسهما [مع اختلافهما في الجنس والوصف خ] .

• المسألة الثانية من بذالاصل في اثبات العدم والحقائق

والخلاف في هذه المسألة مع السوفسطائية . وهم فرق :

فرقة زعمت انه لحقيقة لشيء ولا علم بشيء وهؤلاء معاندون وينبئون ان يعاملو بالضرب والتآديب واخذ الاموال منهم فإذا اشتكوا من الم الضرب وطالبو اموالهم قيل لهم ان لم يكن لكم ولا [لما بكم من الالم حقيقة فما هذا الضجر وارن لم يكن مال فلا معنى لطلبه خ لاموا لكم حقيقة لما تشتكون من الالم ما هذا الضجر ولم تطلبون مالا حقيقة له ؟ وقيل لهم هل لنفي الحقائق حقيقة ؟ فان قالوا نعم اثبتوا بعض الحقائق وارن قالوا لا قيل لهم اذا لم يكن لنفي الحقائق حقيقة ولم يصح نفيها فقد صحي ثبوتها وقيل لهم هل تعلمون انه لا علم فان قالوا نعم فقد اثروا علما وعلما ومعلوما وان قالوا لانعلم انه لا علم قيل لم حكمتم بان لا علم واتم لاتعلمون انه لا علم .

والفرقـة الثانية منم اهل شك قالوا لانعلم هل للأشياء والعلوم

حقائق ام لاحقائق . وهؤلاء ان شَكُوا فـ وجود انفسهم لَقُوا بالفرقة الاولى منهم وان علموا وجود انفسهم فقد أثبتوا بعض الحقائق .
والفرقة الثالثة سُمِّيَّت قالوا للأشياء حقائق تابعة للاعتقادات وزعموا ان كل من اعتقاد شيئاً فَعَنْقَدُه على ما اعتقاده [وزعموا ان الاعتقادات كلها صحيحة خ] وهؤلاء يلزمهم ان يكون العالم قد يَا مُحَمَّداً لان قوماً اعتقدوا حدوثه وآخرين اعتقدوا قدمه ويلزمهم ان يكون قولهم بطلاً لاعتقادنا بطلاً قولهم ان كانت الاعتقادات كلها صحيحة بزعمهم .
ويسئلون عن اعتقاد المعاندين من السوفسطائية فان زعموا ان اعتقادهم لنفي الحقائق اعتقاد صحيح لَقُوا بهم وان ابطلوا اعتقادهم نقضوا قولهم بتصحيح الاعتقادات كلها .
١٠

المسلمة الثالثة من بُنْدِ الاصل الاول في ان العِدَم معان
[قَوْمَةٌ بِالْعَلَمِ، خ] غير العلَم ،

والخلاف في هذه المسألة مع نفأة الاعراض من الدهريَّة ومع
الاصم من جملة القدرة فالله وافق نفأة الاعراض في نفي الاعراض .
وهؤلاء كلُّهم ينفون العلم ويثبتون كلَّ عالم بلا علم وكلَّ متحرك ومتلون
متحركاً ومتلون بلا حرَّكة ولا لون . ودليلنا عليهم انا وجدنا العالمَ مِنْ
عَالَمَ مَرَّةً وغير عالم مَرَّةً ولا يجوز ان يكون عالماً بنفسه لوجود نفسه

في احوال لا يكون فيها عالما فوجب لذلك ان يكون انما صار عالما المعنى
سواء وذلك المعنى هو المراد بقولنا علمٌ فن أبته ونازعنا في اسمه
فالخلاف معه في العبارة . فهذا الدليل أثبتنا سائر الاعراض .

السلمة الرابعة من الاصل الاول في بيان اقسام العلوم واصنافها
العلوم عندنا قسمان : احدها علم الله تعالى وهو علم قديم ليس
بضروري ولا مكتسب ولا واقع عن حسٍ ولا عن فكر ونظر وهو
مع ذلك محيط بجميع المعلومات على التفصيل والله عالم بكل ما كان
وكل ما يكون وكل مالا يكون أن لو كان كيف كان يكون بعلم واحد
ازليٍ غير حادث . والقسم الثاني من قسمى العلوم علوم الناس وسائر
الحيوانات وهي ضربان : ضروري ومكتسب . والفرق بينهما من جهة
قدرة العالم على علمه المكتسب واستدلاله عليه ووقوع الضروري فيه
من غير استدلال منه ولا قدرة له عليه .

والعلم الضروري قسمان : احدها علم بديهيٍ والثانى علم حسى .
والبديهي قسمان : احدها علم بديهي في الايات كعلم العالم منا بوجود
نفسه وبما يجده في نفسه من أمرٍ ولذةٍ وجوعٍ وعطشٍ وحرٍ وبردٍ وغنمٍ
وفرجٍ ونحو ذلك . والثانى علم بديهي في النفي كعلم العالم منا باستحالة
الحالات وذلك كعلمه بأن شيئاً واحداً لا يكون قد يعا ومحداً ثا وان الشخص

لَا يكون حيَاً و ميَّاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَانِ الْعَالَمُ بِالشَّىءِ لَا يَكُونُ جَاهِلاً بِهِ
مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي عَلِمَهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ .

وَامَّا الْعُلُومُ الْحُسْنِيَّةُ فَمُذْرَكُهُ مِنْ جَهَةِ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ كَمَا ثَبَّتَهَا بَعْدِ
هَذَا . وَالْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ نُوعَانٌ: عُقْلَىٰ وَشَرْعَىٰ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكْتَسَبٌ
لِلْعَالَمِ بِهِ وَاقِعٌ لَهُ بَاسْتَدِلَالٍ مِنْهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا أَجْلٌ مِنْ بَعْضٍ كَمَا ثَبَّتَهُ بَعْدِ
هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمُسْلِمَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي أَقْسَمِ الْحَوَاسِ وَذَارِهِ

الْحَوَاسُ عِنْدَ اصحابِنَا وَأَكْثَرِ الْمُقْلَّاءِ خَمْسٌ يَدْرِكُ بِهَا الْعُلُومُ الْحُسْنِيَّةُ .
أَوْلَاهَا حَاسَّةُ الْبَصَرِ وَيُدْرِكُ بِهَا الْأَجْسَامُ وَالْأَلْوَانُ وَحْسَنُ التَّرْكِيبِ
فِي الصُّورِ وَيَجْبُزُ عِنْدَنَا ادْرَاكُ كُلِّ مُوْجَودٍ بِهَا خَلَافُ قَوْلِ مَنْ قَالَ ١٠
مِنَ الْمُعْتَلَةِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِهَا إِلَّا الْأَجْسَامُ وَالْأَلْوَانُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
ابُو هَاشِمِ ابْنِ الْجَبَائِيِّ [وَ] خَلَافُ قَوْلِ الْجَبَائِيِّ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ بِهَا إِلَّا الْأَجْسَامُ
وَالْأَلْوَانُ وَالْأَكْوَانُ وَخَلَافُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْبَصَرَ
لَا يَدْرِكُ بِهِ شَىءٌ غَيْرُ اللَّوْنِ . وَالْحَاسَةُ الثَّانِيَةُ حَاسَةُ السَّمْعِ وَيَدْرِكُ بِهَا
الْكَلَامُ وَالْأَصْوَاتُ كُلُّهَا . وَالثَّالِثَةُ حَاسَةُ الذُّوقِ وَيَدْرِكُ بِهَا الطَّعُومَ . ١٥
وَالرَّابِعَةُ حَاسَةُ الشَّمِّ وَيَدْرِكُ بِهَا الرَّوَابِيعَ . وَالْخَامِسَةُ حَاسَةُ الْلَّمْسِ وَيَدْرِكُ

[وَ] أَدْرِجَنَاهُ وَلَيْسَ فِي النَّسِخَةِ المُنْقُولَةِ عَنْهَا

بها الجسم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة .
وادعى [وزعم] قوم ان الذوق من جلة حاسة المحس . وزاد النظام
حاسة اخرى يدرك بها لذة النكاح وقوله في هذا كقول من يدعى
حاسة سابعة يدرك بها المُضرب والجراح [وكلا القولين فاسد] .

واختلف اصحابنا في الفاضل من العلوم الحسية والنظرية : فقدمَ
ابوالعباس القلاني العلوم النظرية على الحسية وقدمَ ابوالحسن الاشعري
العلوم الحسية على العلوم النظرية لأنها اصول لها . واختلفوا في الفاضل
من حاسة السمع والبصر : فزعمت الفلسفه ان السمع افضل من البصر
لانه يدرك بالسمع من الجهات الست وفي الضوء والظلمة ولا يدرك
بالبصر عندهم الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضياء شعاع . وقال
اكثر المتكلمين بفضيل البصر على السمع لأن السمع لا يدرك به الا
الصوت والكلام والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهياكل
كلها . ويجوز عندنا ادراك جميع الموجودات بالبصر واجاز اصحابنا
الادراك بالبصر من الجهات الست كما ثبتته بعد هذا ان شاء الله تعالى .

١٥ المسألة السادسة من نسب الاصل الاول في اثبات العلوم النظرية
والخلاف في هذه المسألة مع ^{الشِّعْبِيَّةِ} الذين زعموا انه لا يعلم شيء
الا من طريق الحواس الحس وابطلو العلوم النظرية وزعموا ان

المذاهب كلها باطلة . ويلزمهم على هذا القول ابطال مذهبهم لان القول بابطال المذهب مذهب . وقلنا لهم بماذا عرفتم صحة مذهبكم فان قالوا بالنظر والاستدلال لزمهم اثبات النظر والاستدلال طریقاً الى العلم بصحة شيء ما وهذا خلاف قولهم وان قالوا بالحس قيل لهم ان العلوم بالحس يشترک في معرفته اهل الحواس السليمة فما بالنا لا نعرف .
صحة قولكم بحواسنا فان قالوا انكم قد عرفتم صحة قولنا بالحس ولكنكم جحدتم ما عرفتمو لم ينفصلوا [لم يتَفَضَّلُوا] من عكس عليهم هذه الدعوى وقال لهم بل اتم عارفون بصحة قول مخالفيكم وفساد قولكم بالضرورة الحسية لكنكم جحدتم ما عرفتمو حسًا واذا تعارض القولان بطلاء وصح ان الطريق الى العلم بصحة الاديان ١٠ اما هو النظر والاستدلال .

المسئلة السابعة من الاصل الاول في اثبات الخبر التواتر طریقاً الى العلم والخلاف في هذه المسئلة من وجهين : احدهما مع البراهنة والشنبية في انكارها وقوع العلم من جهة الأخبار المتواترة ويكذبُهم في ذلك علمُهم بالبلدان التي لم يدخلوها والأمم والملوك الماضية وبظهور المدعين ١٠ للنبوات [ومع النظامية حيث قالوا يجوز ان يجتمع الامة على الخطأ فان الأخبار المتواترة لاحقة فيها لأنها يجوز ان يكون وقوعها كذلك

قطعنوا في الصحابة وابطلو القياس في الشريعة خ] فأنهم وان نازعوا
فـ صدقهم عالمون بظهورهم وظهور دعاويمهم وعلمُهم بذلك كله
ضروري لاشك لهم فيه ولا طريق لهم اليه الامن جهة الخبر التواتر
الذى لا يصح التواتر عليه . والخلاف الثاني مع قوم أثبتوا وقوع
ـ العلم من جهة التواتر لكنهم زعموا ان العلم الواقع عنه يكون مكتسباً
لا ضرورياً . ودليل كونه ضرورياً امتناع وقوع الشك في المعلوم به كما
يتمتع ذلك في المعلوم بالحواس والبداءه .

المسئلة الثامنة من هــا الاصل في بيان اقسام الاخبار

والاخبار عندنا على ثلاثة اقسام : تواتر وآحاد ومتوسط بينهما
١٠ مستفيض جار بجري التواتر في بعض احكامه . فالمتواتر هو الذي يستحيل
التوابع على وضعه وهو موجب للعلم الضروري بصحة مخبره . واخبار
الآحاد متى صح اسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل كانت
موجبة للعمل بها دون العلم وكانت بمثابة شهادة المذول عند الحكم
يلزمه الحكم بها في الظاهر وان لم يعلم صدقهم في الشهادة . واما
١٠ المتوسط بين التواتر والآحاد فأنه شارك التواتر في ايجابه للعلم والعمل
ويفارقه من . حيث ان العلم الواقع عنه يكون مكتسبا والعلم الواقع
عن التواتر ضروري غير مكتسب . وهذا النوع المستفيض المتوسط

يin التواتر والاحاد على اقسام : احدها خبر من دلت العجزة على صدقة كأخبار الانبياء عليهم السلام . والثاني خبر من اخبر عن صدقة صاحب معجزة . والثالث خبر رواه في الاصل قوم يقظ ثم انتشر بعدهم رواه في الاعصار حتى بلغوا حد التواتر [وان كانوا في المصر الاول مخصوصين ومن هذا الجنس أخبار الرؤية خ] كالأخبار في الرؤية والشفاعة . والحوض والميزان والرجم والمسح على الحفين وعداب القبر ونحوه . والقسم الرابع منه خبر من أخبار الاحاد في [الأحكام الشرعية خ] كل عصر قد اجتمت الامة على الحكم به كالخبر في ان لا وصية لوارث وفي ان لا يُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي ان السارق لما دون النصاب ومن غير حِزْرٍ لا يقطع . ولا اعتبار في مثل هذا بخلاف اهل الاهواء من الروافض والقدرية والخوارج والجهمية والنجدية لان اهل الاهواء لا اعتبار بخلافهم في احكام الفقه وان اعتبرنا بخلافهم في ابواب علم الكلام [وكل انواع هذا المستفيض موجب للعمل والعلم المكتسب خ]

واعلموا اسعدكم الله ان الخبر في اصله منقسم الى صدق وكذب .
والصدق منه واقع على وفق مَخْبِرِهِ والكذب ما كان بخلاف مَخْبِرِهِ .
وليس في الأخبار ما هو صدق كذب معاً الاخبار واحد وهو اخبار
من لم يَكُنْ كذب قطّ عن نفسه بأنه كاذب وان هذا الخبر كذب منه

والكاذب اذا اخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقا فصار هذا الخبر
الواحد صدقا وكذبا وفاعله واحد . وفيه دليل على ابطال قول الشَّوَّيْهِ
إنَّ فاعل الصدق لا يجوز ان يكون فاعلا للكذب .

المسلمة التاسعة من الاصل الاهل في بيان اقسام العلوم النظرية

العلوم النظرية على اربعة اقسام : اجدها استدلال بالعقل من جهة
القياس والنظر . الثاني معلوم من جهة التجارب والعادات . والثالث
معلوم من جهة الشرع . والرابع معلوم من جهة الالهام في بعض
الناس او بعض الحيوانات دون بعض . فاما المعلوم بالنظر والاستدلال
من جهة العقول فـكـا لـعـلم بـحـدـوثـ الـعـالـمـ وـقـدـمـ صـانـعـهـ وـتـوحـيدـهـ وـصـفـاتهـ
وـعـدـلـهـ وـحـكـمـتـهـ وـجـواـزـ وـرـوـدـ التـكـلـيفـ مـنـهـ عـلـىـ عـابـدـهـ وـصـحـةـ نـبـوـةـ رسـلـهـ
بـالـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـعـجـازـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـعـارـفـ الـعـقـلـيـةـ النـظـرـيـةـ .
وـاـمـاـ الـمـلـوـعـ بـالـتـجـارـبـ وـالـرـيـاضـاتـ فـكـعـلـمـ الـطـبـ فـيـ الـأـذـوـيـةـ وـالـمـعـالـجـاتـ
وـكـذـلـكـ الـعـلـمـ بـالـحـرـفـ وـالـصـنـاعـاتـ وـقـدـيقـعـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـاـيـسـتـدـرـكـ
[ـيـسـتـدـلـ خـ] بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـعـتـادـ غـيرـ انـ اـصـوـلـهـ مـاـخـوذـهـ عـنـ التـجـارـبـ
وـالـعـادـاتـ . وـاـمـاـ الـمـلـوـعـ بـالـشـرـعـ فـكـالـعـلـمـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـوـاجـبـ
وـالـمـسـنـونـ وـالـمـكـروـهـ [ـوـسـائـرـ اـحـکـامـ الـفـقـهـ خـ] .
وـاـنـماـ اـضـيـفـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ النـظـرـ لـاـنـ صـحـةـ الشـرـعـيـهـ مـبـيهـ عـلـىـ

صحّة النبوة وصحّة الشّيّوه معلومةٌ من طریق النظر والاستدلال ولو كانت معلومةً بالضرورة من . حسٍ او بديهية لما اختلف فيها اهل الحواس والبديهية ولما صار [] المخالف فيها معانداً كالسوفساتية المنكراة للمسوّسات . واما المعلوم بالالهام على التّخصيص فـ كالعلم بذوق الشعر واوزانِ ابياته في بُخُوره وقد يعلم هذا الوزن اعرابيًّا بـ بَوَالْعَقَيْنِ .
ويذهب عن معرفته حکیمٌ يعرف قوانینَ اکثر العلوم النظریه وقد احتال اهل العروض في استنباط اصولِ عَرَفوا بها اوزانَ بخور الشعر غير ان الشّعر قد طُبع على ذوق من لم يَعْرِف العروض ولا القياس في بابه وماذاك الا تخصيص من الله تعالى له به . وكذلك العلم بصناعة الالامانِ غير مستربط بالقياس ولا مذرک بالضرورة التي يشتراك فيها ١٠ العقلاء ولكنها من الحصائص التي يعلّمها قومٌ دون قوم . وكل علم نظري يجوز عندنا ان يجعل الله ضروريًا فينا على قلب هذه العادة كما خلق في آدم عليه السلام علوما ضروريّة عَرَفَ بها الاسماء من غير استدلال منه عليها ولا قراءة منه لها في كتاب ، كذلك القول في سائر العلوم النظرية عندنا واما المعلوم بالضرورة فمن اصحابنا من قال يجوز ان ١٥ يعلّمها [] كلها بالنظر والاستدلال ومنهم من قال ماعلمناه منها بالحسوس الخمس فجاز استدراكه بالاستدلال عليه عند غيته عن الحس وـ ماعلمناه

[٣] هكذا في النسخة والصواب : لصار [١٦] والظاهر : نعلمها

بالبديهية فلا يصح الاستدلال عليه لأن البَدَائِه مقدّمات الاستدلال
فلا بد من حصولها في المستدَل قبل استدلاله . هذا قول اصحابنا وزعم
النظام واتباعه من القدرة أن المعلوم بالقياس والنظر لا يجوز أن يصير
معلوما بالضرورة وما كان معلوما بمحض لا يجوز أن يصير معلوما من جهة
النظر والخبر ؟ فلزمه على هذا القول أن يكون المعرفة بالله عن وجہ
في الآخرة نظرية استدلالية غير ضرورية وأن تكون الجنة دار استدلال
ونظر وان يكون لاعتراض السيدة فيها على اهل النظر مجال وان يكونوا
مكففين ابدا وان يستحقوا على اداء ما كُلِّفُوا فيها ثوابا في دارٍ غيرها .
وقيل له في المعلوم بالحواس ألسنا نعلم البلدان التي لم ندخلها بالتواتر
وان كانت معلومة للذين أخبروا عنها بالعيان ؟ وكذلك كل جسم يعلمه
من رأء عيانا ويعلمه الأعمى بلمس او بتواتر الخبر عنه . فاجاب عن هذا
بانَّ المخْبِرِيْنَ عما عاينوه قد اتصل بعيونهم اجزاء من محسوساتهم فعلمُوا
المحسوس باللمس ثم لما اخبروا غيرَهُم بما عاينوه انفصلت من الاجزاء
التي اتصلت بعيونهم وارواهم بعضُها فاتصلت بارواح السامعين
لأخبارهم فعلمَ السامعون منهم باللمس ايضا وكذلك القول في السامع .
قيل له على هذا يلزمك اذا سمع اهل الجنة بالخبر عن اهل النار وما هم
فيه من الصدید والزَّقُومُ ان يكون اجزاء من اهل النار واجزاء من زَقُومهم
وصدِيدُهُم قد انفصلت واتصلت بابدان اهل الجنة في الجنة واذا سمع

[٧] هكذا في النسخة والصحيح : الشَّبَه

اَهْلُ النَّارِ بِالْحَبْرِ عَنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَسِيمُهُمْ اَنْ يَكُونَ اَجْزَاءً مِّنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ
قَدْ افْصَلَتْ عَنْهُمْ وَاتَّصَلَتْ بِابْدَانِ اَهْلِ النَّارِ فَيَكُونُ بَعْضُ اَبْدَانِ
اَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النَّارِ وَبَعْضُ اَبْدَانِ اَهْلِ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ وَهَذَا قَوْلٌ يُلْيِقُ بِقَائِمِهِ
وَكَفَاهُ بِهِ خَزِياً .

الْمُسْلِمَةُ الْعَاشرَةُ مِنَ الْاَصْلِ الْاَوَّلِ فِي بِيَانِ مَأْخَذِ الْعِسْوَمِ الشَّرِيعَةِ ٠
الْاَحْکَامُ الشَّرِيعَةِ مَأْخُوذَةُ مِنْ اَرْبَعَةِ اَصْوَلٍ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ
وَالْاجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ .

فَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
وَفِيهِ عَامٌ وَخَاصٌ وَمُجْمَلٌ وَمُفْسَرٌ وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ وَامْسَرٌ وَنَهْىٌ وَخَبْرٌ
وَاسْتِخْبَارٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَصَرِيحٌ وَكَنَّايةٌ وَفِيهِ اِيْضًا دَلِيلُ الْحَطَابِ ٠
وَمَفْهُومُهُ وَكُلُّ هَذَا الْوَجْهِ مِنْهُ اَدْلَهُ عَلَى مَرَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا
فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ اَجْلٌ مِّنْ بَعْضٍ . وَمَا غَمْضَ مِنْهُ وَجْهُ دَلَالَتِهِ
عَلَى الْضَّعِيفِ فِي نَظَرِهِ يَعْلَمُهُ الْمُسْتَبِطُ الْمُوْفَقُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ .

وَاما السَّنَةُ الَّتِي يَؤْخَذُ عَنْهَا اَحْکَامُ الشَّرِيعَةِ فَهِيَ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ ١٠
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا بِتَوَاتِرٍ يُوجَبُ الْعِلْمُ الْمُضْرُورُ كَثِيرٌ اَعْدَادُ
الرَّكَمَاتِ وَارْكَانِ الْصَّالِوةِ وَنَحْوُهَا ، وَاما بِنَبْغَرِ مُسْتَفِيِضٍ يُوقَعُ الْعِلْمُ

[١٤] سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٨٤

المكتَسَبَ كَنْقَلَهُمْ نُصْبَ الْوَكَوَاتِ وَارْكَانِ الْحِجَّةِ ، وَامَا بِرْوَاهِيَّةِ احَادِ
تَوْجِبِ رَوَايَتِهِمُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ . وَوَجْوهُ دَلَائِلِ السَّنَةِ عَلَى احْكَامِ
كَوْجَوَهِ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ عَامٍ وَخَاصٍ وَبَعْلٍ وَمَفْسِرٍ وَصَرِيحٍ وَكَنْيَةٍ
وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وَدَلِيلٍ خَطَابٍ وَمَفْهُومٍ وَاسِرٍ وَنَهْيٍ وَخَبْرٍ وَنَحْوَهَا .

٠ وَامَا الْاجْمَاعُ الْمُتَبَرِّرُ فِي الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَصْوَرٌ عَلَى اجْمَاعِ اهْلِ عَصْرٍ
مِنْ اعْصَارِ هَذِهِ الْأَمَةِ عَلَى حَكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ .

وَامَا الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَانَّمَا يَسْتَدِرُكُ بِهِ مَعْرِفَةُ حَكْمِ الشَّيْءِ الَّذِي
لَيْسُ فِيهِ نَصٌّ وَلَا اجْمَاعٌ عَلَى حَكْمِهِ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى أَقْسَامٍ :
اَحَدُهَا قِيَاسُ جَلِّيٍّ . وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فَرْعُهُ اُولَى بِحَكْمِهِ مِنْ اَصْلِهِ كَتْحَرِيمٍ
١٠ ضَرَبَ الْأَبَوَيْنِ لِقِيَاسِهِ عَلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِ الْوَلَدِ لَهُمَا أَفِّيٌّ .

وَالثَّانِي قِيَاسُ فِي مَعْرِفَةِ الْاَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَقِيَاسِ
الْعَبْدِ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الرَّوْقِ وَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ
فِي التَّقْوُمِ عَلَى اَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ اِذَا أَغْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَهُوَ مُؤِسِّرٌ وَكَمَا
حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْيَسِعَ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ لِلْجَمَعَةِ ثُمَّ قَسَنَا عَلَيْهِ عَقْدَ الْاِجَارَةِ
١٠ وَسَائِرَ الْعُقُودِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَيْسَ الْاَصْلُ فِي هَذِهِ الْاحْكَامِ
بِاَكْثَرِهَا شَبَهًا .

وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ [مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ] قِيَاسٌ شَبَهٌ فِي فَرْعٍ بَيْنِ اَصْلَيْنِ
مَتَعَلِّقٌ بِاَكْثَرِهَا شَبَهًا وَقِيَاسٌ خَفِيٌّ كَالْعُلَةِ فِي فَرْعَوْنِ الْرَبَا اِذَا قَيَسَ فِيهِ

الفروع منها على الخطة والشمير والتمر والملح والذهب والورق وهذه
وجوه مدارك احكام الشريعة على اصول اهل السنة خ] قياس علة
من اصل واحد كالملة في الربا على اختلاف القائسين في علة الربا.

وفي هذه الجملة خلاف من وجوه : احدها مع البراهمة في انكارها
شرائع الانبياء عليهم السلام . والكلام يأتي عليهم في باب اثبات ٠
النبوات . والثاني مع الحوارج في انكارها حجة الاجماع والسنن الشرعية
وقد زعمت انه لاحجة في شيءٍ من احكام الشريعة الا من القرآن ولذلك
انكروا الرجم والمسح على الخفين لأنهما ليسا في القرآن وقطعوا السارق
في القليل والكثير لاز الامر بقطع السارق في القرآن مطلق ولم يقلوا
الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه . هذا قول ١٠
اكثرهم وقد اجازت التجاذبات منهم الاجتهد في فروع الشريعة .
والخلاف الثالث مع الروافض الذين قالوا لاحجة اليوم في القياس والسنة
ولا في شيءٍ من القرآن لدعواهم وقوع التحريف فيه من الصحابة وقد
زعموا ان الحجة ائمها هو قول الامام الذي يتظرون به وهم قبل ظهوره
في اليه حيارى الى ان يستنقذهم الامام الذي يتظرون به اذا ظهر بزعمهم ١٠
والخلاف الرابع (مع) النظامية من القدرة في ابطالهم القياس الشرعي
وابطالهم حجة الاجماع . وقد زعم النظام ان هذه الامة من عهد نبها

عليه السلام الى ان تقوم القيمة لواجحمت على حكم شرعى جاز ان يكون اجماعها خطأ وضلالا . وزعم ايضا انه لا حجة في الخبر التواتر واجاز وقوعه كذبا وابطل القياس في الاحكام الشرعى وطعن في الصحابة الذين آفثوا بجهادهم في فروع الشريعة . والطاعن ^{فيهم مطعون في دينه} . والخلاف الخامس مع نفاة العمل باخبار الاحاد من القدرة . والخلاف السادس مع من يزعم من اهل الظاهر ان لا حجة في اجماع اهل عصر بعد الصحابة وانما الحجة في اجماع الصحابة دون من بعدهم . والخلاف السابع مع من اعتبر حجة الاجماع اذا انعقد عن نص او ظاهر من الكتاب او السنة ولم ير الاجماع المتعقد عن القياس حجة . والخلاف الثامن مع نفاة القياس الشرعى من اهل الظاهر وقد استقصينا الرد على هؤلاء الخالفين في هذه الوجوه في كتابنا الموضوعة في اصول الفقه .

المسلمة الخامسة عشرة من الاصل الاول في بيان شروط الاجمار الموجبة
للعلم والعمل

اما التواتر الموجب للعلم الضروري فمن شروطه ان يكون روائته في كل عصر من اعصاره على جهة يستحيل التواتري منهم على الكذب . وان كان روائته في بعض الاعصار قوما يصح على مثلهم التواتري عليه لم يكن خبر ^{هم} موجبا للعلم الضروري ولذلك لم يكن خبر اليهود [٣] الصحيح : الشريعة [١٥] هكذا والصحيح : التواتر

والنصارى عن قتل عيسى وصلبه موجبا للعلم ولا خبر المحبس عن اعلام زردشت موجبا للعلم لأن النصارى وان تواتر نقلهم في الاعصار المتأخرة فانهم يُفْزَوْنَ خَيْرَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ زَعْمَوْنَاهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الْمَسِيحِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَقْدَمُ عَلَيْهِ الْيَهُودُ بِالْقَتْلِ بِزَعْمِهِمْ . ولو كان اتباع المسيح عليه السلام في ذلك الوقت عَدَّ اهْلَ التواتر لدفعوا عنه اليهود لاسيما وقد زعموا ان الذين قصدوه من اليهود كانوا ثلاثة وثلاثين والتواتري على هذا المقدار من العدد جائز والتواتري على ضعفٍ هؤلاء جائز فضلاً عنهم . فاما نقلهم عن مشاهدةٍ شخص مصلوب فهو صحيح واما الكلام في ذات المصلوب هل كانت عيسى او المشبه به في الصورة وبعضهم يزعم ان الذى دل عليه من اصحابه هذا الذى ^{الْتِي} ١٠ عليه شبهةٌ فقتل دونه ثم ان دعاويم في المسيح منافية لنقلهم قتله لأن منهم من يزعم انه الله ومنهم من يزعم انه احد افراد الاله القديم وايضاً كان بزعمهم وجب استحالة حلو القتل به . واما نقل المحبس اعلام زردشت فمن سبب الى كشتاسب انه اخبرهم بأنه شاهد اعلام زردشت والخبر الراجع في اصله الى واحد او طائفه يجوز عليها ١٥ التواتري لا يكفي موجبا للعلم الضروري . ومن شروط التواتر ايضاً ان يكون ناقلوه في العصر الاول قد نقلوه عن مشاهدة او علم بما نقلوه [٨] هكذا في النسخة والاحسن : على ضعف هذا المقدار من العدد جائز فضلاً عنهم .

ضرورة كنفتهم اخبار البلدان التي شاهدوها ونقلهم اخبار الامم الذين شاهدتها اهل العصر الاول من المخبرين عنهم وكنفتهم الاخبار عن الزلازل في الحرث والبرد وسائر الاحداث في الازمنة الماضية ونحوها .

[فَإِنْ تَوَاتَّرَ النَّقْلُ فِي شَيْءٍ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ وَالنَّظَرُ وَطَرِيقُ الْخَطَاءِ الشَّبَهُ فَإِنْ ذَكَرَ التَّوَاتُرُ لَا يُوجَبُ عِلْمًا خَ] فاما ان تواتر الخبر في شيء يعرف صحته بالنظر والاستدلال فانه لا يوجب العلم ولهذا لا يقع للدهريه وسائر الكفرة العلم بصدق اخبار المسلمين عن صحة دين الاسلام لاز صحة الدين معلومة بالنظر والاستدلال دون الضرورة [ولذلك اهل الکفر كل صنف منهم يتواتر نقلهم الخبر عن صحة اديانهم بشهادة اعترضت لهم ولا سلافهم فيها ولا يقع من خبرهم علم ومتى وقع التواتر في اصله عن شيء عليه الناقلون بالحس اوالضرورة وقع العلم بخبرهم على العادة المعتادة فيه خ].

واما اخبار الآحاد الموجبة للعمل دون العلم فلوجوب العمل بها شروط : احدها اتصال الاسناد [في قول الشافعی واصحابه لأنهم لا يرون الاستدلال بالمرسل صحيحا ورأى مالك مكراسيل الصحابة حجة واما ابوحنيفه رأى الاحتياج بالمراسيل كلها عن الثقات صحيحآ خ والشرط الثاني عدالة الرواية فان كان في رواته مبتدع في نخلته او محروم [٣] هكذا في النسخة ، لعل الصحيح : في البحر والبر .

في فعله او مدلّس في روايته فلا حجة في روايته. والشرط الثالث ان يكون
متن الخبر مما يجوز في العقل كونه^{١٤}. فان روى الراوى ما يحتمل العقل
ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً فخبره مرسود [و] لهذا ردتنا خبر أبي مهزم^{١٥}
عن يزيد [بن أبي سفيان عن أبي هريرة ان الله تعالى أجزى فرساً
ثم خلق نفسه عن عرقه لان هذا يستحيل كونه مع كون رواته وهو .
ابو مهزم اسمه سعيد ضعيفاً فكانت روايته مرسودة عليه خ] لاستحالة
هذا في العقول. وان كان مارواه الراوى الثقة يروع ظاهره في العقول
ولكنه يحتمل تأويلاً يوافق قضايا العقول قبلنا روايته وتأواننا، على
موافقة العقول كما روى ان الله خلق آدم على صورته وتأويله انه خلقه
حين خلقه على الصورة التي كان عليها في الدنيا لولا يتوجه متوجه انه
لما اخرج من الجنة عوقب بتغيير صورته كما عوقبت الحية بتغيير صورتها
عند اخراجها من الجنة. وكذلك ما روى ان الجبار يضع قدمه في النار
صحيح وتأويله محول على الجبار المذكور في قوله تعالى وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ
غَنِيًّا مِّنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ ومثل هذا كثير [قد اوردناه في كتابنا]. ومتى
صح الخبر ولم يكن منته مستحيلاً في العقل ولم يقدم دلاله على نسخ حكمه
وجب العمل به كما يجب على الحكم بشهادة العدول اذا لم يعلم
جرحهم مع امكان الخطاء او الكذب على شهود الحكم جار على الظاهر.

[١٤] والصحيح : راويه [٧] هكذا في الاصل ، الانسب : يرد

[١٥] سورة ابراهيم آية ١٥

المسلمة الثانية عشرة من هنا الاصل في بيان ما يسلم بالعقل وما لا يسلم الا بالشرع

قال اصحابنا ان المقول تدل على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته الازلية وعلى جواز ارساله الرسُّولَ الى عباده وعلى جواز تكليفه عباده ماشاء . وفيها دلالة على صحة جواز حدوث كل ما يصح حدوثه وعلى استحالة كل ما يستحيل كونه . فاما وجوب الافعال ومحظتها وتحريمها على العباد فلا يعرف الامن طريق الشرع فاز او جب الله عن وجل على عباده شيئاً بخطابه ايهم بلا واسطة او بارسال رسول اليهم وجوب . وكذلك ان نهفهم عن شيء بلا واسطة او على لسان رسول حرم عليهم . وقبل الخطاب والارسال لا يكون شيء واجبا ولا حراما على احد وكل عاقل فعل فعلا قبل ورود الشرع لا يستحق به ثوابا ولا عقابا فان استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته فعرف ذلك واعتقده كان مُوحِداً مؤمنا ولم يكن بذلك مستحقا من الله تعالى ثوابا عليه فان انعم الله عليه بالجنة ونعمتها كان ذلك فضلا منه عليه ولو انه اعتقد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلال لكان كافرا مُلْحِداً ولم يكن مستحقا للعقاب على ذلك فان عذبه الله عن وجل بالنار على التأييد فله ذلك [و]ليس بعذاب وانما هو ابتداء منه لا يلام كايلام

البهائم والاطفال في الدنيا من غير استحقاق وذلك عدل من الله تعالى .
ووجه هذا القول ان الثواب اما يكون على الطاعة والطاعة موافقة
الامر والعقاب اما يكون على المعصية [والعصية^[٣]] موافقة النهى
ومخالفة الامر . والمسئلة مصوّرة في حالة لم يرد فيها امر الله عن وجّل
ولا نهى على احد من خلقه فاستحال الحكم في تلك الحال بالثواب ^٠
والعقاب على شيء من الاعمال هذا تقدير مذهب شيخنا ابو الحسن
الاشعري في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي والاذاعي والثورى
وابو ثور واحمد بن حنبل وداود واهل الظاهر والضراريه و[قال قوم
جملة افعال العقلاء في العقل ثلاثة اقسام : واجب ومحظوظ ومتوسط بينهما
فا دل العقل على وجوبه لا يتبدل كوجوب معرفة الله تعالى ^{١٠}
وتوحيده وصفاته ووجوب شكره على نعمه . وما دل العقل على حظر
لا يتغير عن ذلك كتحريم الكفر وكفران نعم المُنعم . واختلف هؤلاء
فيما توسط بين هذين التسرين فنهم من قال فيها بالحظر وبه قال عيسى
ابن ابیه وابن ابی هريرة ومنهم من قال فيه بالاباحة وهم اصحاب الرأى
وقد قال ابو بكر بن داود في كتابه كل مالم يأمر الله تعالى به فيكون ^{١٥}
لازم ولم ينه عنه فيكون حراما فهو مباح لا يأثم فاعله في فعله ولا يخرج
في تركه . وزعمت خ] التجاريه كلها وكذلك رواه بشر بن غيث عن ابی

[٣] والظاهر : الطاعة موافقة الامر والنوى والعصية مخالفة الامر والنوى .

[٦] الظاهر : تحرير

حنفية وصاحبيه ابى يوسف ومحمد بن الحسن . وزعمت المعتزلة والبراهمة
ان العقول طريق الى معرفة الواجب والمحظور وزعم اكثراهم ان القبيح
في العقل هو الضرر [الضرب خ] الذى ليس فيه نفع ولا هو مستحق
[وفيه من ادعى معرفة وجوب شكر النعم وقبح الضرر ليس فيه
نفع ولا هو مستحق في ضرورة العقل وبدهاته خ] واختلف هؤلاء فيما
يبيّنون في وجه تعليق الایجاب والمحظر على العقول . فاما البراهمة فانهم
اقرروا بتوحيد الصانع وانكروا الرسل وزعموا ان فرض الله على عباده
المعرفة والاستدلال عليه ووجوب شكره وأن قلب كل عاقل لا يخلو
من خاطرين احدهما من قبل الله عن وجل ^{يُلْتَهِ} به على ما يوجهه عقله
١٠ من معرفة الله تعالى ووجوب شكره ويدعوه الى النظر والاستدلال عليه
بآياته ودلائله . والخاطر الثاني من قبل شيطان يضرره به عن طاعة
الخاطر الذى من قبل الله عن وجل . وأثبتوا الخاطرين عرضين وقالوا
اما وقع التكليف بهذه الخاطرين لانه لو انفرد فيه احد الخاطرين
دون الآخر صار مُنجِجاً الى طاعة الخاطر الذى فيه ولا تكليف
مع الأجلاء . واما المعتزلة فانهم وافقوا البراهمة في دعاء الخواطر الى النظر
والاستدلال وفارقونهم في اجازة بعث الرسل لفرض الدعوة [واباحة
ما حظره العقل كذبح البهائم وتسخيرهم وايلامهم لفرض ادعوه فيه خ].
قال ابو هاشم ابن الجبائى لولا ورود الشرع بذبح البهائم وايلامها

لم يكن معلوماً بالعقل جواز حسنة لاجل الفرض . ثم اختلف المعتزلة في صفة الخواطر الداعية فزعم النظام ان الخواطر اجسام محسوسة وإن الله تعالى خلق خاطرِ الطاعة والمعصية في قلب العاقل ودعا به خاطر الطاعة الى الطاعة ليفعلها ودعا بخاطر المعصية الى المعصية لا يفعلها ولكن ليتم له الاختيار بين الخاطرين . فهذا القدرى الذى كان يكفرُ ٠ من يقول بأن الله يخلق اعمال العباد خيرَها وشرَّها قد صار الى القول بأن الله عز وجل قد خلق الخاطر الداعي الى العاصي وصار ايضاً الى القول بأنه دعا الى المعصية باحد الخاطرين ونها عنها بالخاطر الثاني فصار داعياً الى ما هو ناهٍ عنه ونهاياً عما هو داعٍ اليه . وزعم ابو المذيل ان الخواطر اعراض وان الخاطر الداعي الى النظر والاستدلال يورده ١٠ الله تعالى على قلب العاقل يدعوه به الى طاعته ويحرك به دواعيه على الاستدلال عليه بخويفه وترهيه والخاطر الثاني من قبل الشيطان يُصدِّه عن طاعة الخاطر الاول . وواقفه الجبائى وابنه على وجود الخاطرين وانهما عرضان غير ان ابن الجبائى زعم ان الخاطر الداعي الى النظر والاستدلال من قبْلِ الله تعالى جاري تجربى الامر وهو قولُ ١٥ خَفْيٌ يُلْقِي الله تعالى في قلب العاقل او يُزِيل ملكاً يُلْقِي ذلك في قلبه وكذلك الخاطر الذى يلقيه الشيطان قول خفي يخاطبه به وانكر قول ابي وابي المذيل في [كون خ] صفة الخاطر انه على معنى علم او فكر . وقول ابن الجبائى في هذا مثل قوله في المعنى لأنه قد اقرَّ بـ الایحاء

من الله تعالى انما يكون بالقول الذى ليس من جنس الوساوس الا اننا انه قول جلى مضاد الى الله تعالى بلا واسطة او الى رسول متوسط، واصفه هو الى الله تعالى او الى ملك ولكن لانكر ان يكون الرسول من الله الى عبده ملكا غير أنا ثُبِّت كونه مقرانا بمعجزة تدل على صدقه وقلنا لمن اشترط منهم في جواز التكليف القاء خاطر من شيطان في قلبه ان كان ذلك الشيطان غير مُكَلَّف فلم يَذْمِنْهُ وَلَعَثَّتْهُ وَانْ كَانَ مَكْلُوفاً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدْءًا تَكْلِيفَهُ بِالقَاءِ خَاطِرَيْنَ فِي قَلْبِهِ : احدهما من قبل الله تعالى والثانى من قبل شيطان سواه وكان الكلام في تكليف الشيطان الثانى كالكلام في تكليف الشيطان الاول حتى يتسلل ذلك الى شياطين بلا نهاية او يَثْبُت مَكْلُوفًا بلا خاطر وفيه نقض اصولهم . وقلنا لاهل الحظر يلزمكم ان يكون اعتقاد الحظر محظورا [وقلنا لاهل الاباحة يلزمكم ابادة اعتقاد الحظر ومن الحال ان يُبيح الله تعالى اعتقاد حظر ما ليس بمحظور . وهذا ما لا انفصال لهم عنه خ].

المسلمـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـاـصـلـ الـاـوـلـ فـيـ بـيـانـ شـروـطـ الـعـلـمـ
وـالـادـرـاكـاتـ

١٥

ليس لوجود العلم والرؤية والسمع والارادة والقدرة في الشيء عندنا شرط غير وجود الحياة في محله ويصبح عندنا وجود الحياة في الجوهر

الواحد وكل ماصح وجود الحياة فيه صح وجود العلم والقدرة والارادة والادراكات فيه . واما اختلف اصحابنا في كون الحياة شرطاً في وجود الكلام فيما ليس بمحى فاشترطها الاشعرى فيه واجاز القلائى وجود الكلام لما ليس بمحى . واختلت القدرة في هذا واجاز الصالحي منهم وجود العلم والقدرة والارادة والادراكات في الميت . واجازت ٠ الكرامية وجود العلم والارادة والادراكات في الاموات [فلا يأثمون على هذا الاصل ان يكون جذرانٌ وكل موات علماء سامعةً بمصرية معتقدةً لذاهاب غير أنها لاتنطق ولا تقدر على فعل خ] ولم يجزوا وجود القدرة الا في حي واشترط اكثراً المعتزلة في وجود الحياة في الشيء ان يكون ذاتيةً مخصوصة اقل اجزائها ثمانية او ستة او اكثراً على حسب اختلافهم في عدد اجزاء الجسم . وكذلك اشترطوا البنية في كل ما يكون الحياة شرطاً في وجوده كالعلم والقدرة والارادة والادراك وزعموا ان الجلة الواحدة من الشاهد هي بحية في جزء منه وقد علم هؤلاء ان الشلل موت في بعض الاعضاء فيلزمهم ان يكون من له عضو أشلل ، حيّاً بحيوةٍ في بعضه ويميتاً بموت في بعضه [فان ١٠ استدلوا باستفاء الحياة عند نقض البنية قوبل بان ذلك منتفٌ كانتفافها عند عدم الغداء وان صحت حيتها بلا غداء على نقض العادة كذلك يصبح حية الجزء بلا بنية وان جرت العادة بذهاب الحياة عند نقض

البينة على انا نقول ان الحَيَّةَ تُقطِّعُ أَرْبَابَ أَرْبَابًا ويكون كل جزء منها متحركـاـ حركة الأحياء الا ان يفصل موضع الحياة من رأسها ولو ردت الجملة الى اقل اجزأـ الجسم عندهم بطلت حيوتها في العادة وان صح كونها حية في المقدور كذلك القول فيـ [الجزء عندنا خـ] وقلنا للكرامـ اذاـ اجزتم وجود العلم والارادة وكل ادراكـ فيـ الميت والجمادات فـ ما يُؤْمنـكمـ ان يكونـ جميعـ الجـمـادـاتـ عـالـمـةـ سـائـعـةـ مـبـصـرـةـ مـعـقـدـةـ لـكـفـيرـكمـ لـكـنـهاـ لاـتنـطقـ وـلاـ تـقـدرـ عـلـىـ فعلـ لـانـهـ لـيـسـ فـيـهاـ حـيـةـ وـلاـ قـدـرـةـ وـهـذـاـ يـؤـدـيـ الـشـكـ فـ الـاـمـوـاتـ وـالـاحـيـاءـ وـذـكـ فـاسـدـ .

السلمة الرابعة عشرة من هـا الـاـصـلـ فـيـ بـيـانـ ماـيـصـحـ
تـعـاقـبـ السـمـ بهـ

١٠

قال اصحابنا ان علم الله عن وجـلـ محيـطـ بـكـلـ شـيـ مـعـلـومـ عـلـىـ التـفـصـيلـ ومـعـلـومـاتـ عـلـوـمـناـ مـحـصـورـةـ لـهـ تـعـالـىـ [فـيـهـ تـعـالـىـ خـ]ـ واـخـتـلـفـ اـصـحـابـناـ فـ تـعـقـلـ الـعـلـمـ الـمـحـدـثـ بـعـلـومـينـ وـأـكـثـرـ فـاجـازـهـ بـعـضـهـمـ وـقـالـ اـبـوـالـحـسـنـ الـبـاهـلـيـ بـجـواـزـ ذـكـ فـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ دـوـنـ الـمـكـتبـ .ـ وـالـصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ اـنـ كـلـ عـلـمـ مـتـعـلـقـ بـعـلـومـينـ لـاـنـ مـنـ عـلـمـ شـيـئـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ وـبـاـنـهـ عـالـمـ بـهـ وـلـوـ كـانـ عـلـمـهـ بـالـشـيـءـ غـيـرـ عـلـمـهـ بـاـنـهـ عـالـمـ جـازـ وـجـودـ اـحـدـ الـعـلـمـيـنـ فـيـهـ مـعـ دـعـمـ الـآـخـرـ وـكـانـ يـعـلـمـ الشـيـءـ مـنـ لـاـيـعـرـفـ اـنـهـ عـالـمـ بـهـ وـهـذـاـ مـحـالـ فـاـيـؤـدـيـ

إليه مثله . واحالت المعتزلة تعلق علم واحد بعلمومين على التفصيل [وانكروا علم الله تعالى وقالوا لو كان له علم لما علم به الا معلوما واحدا كما أنا لانعلم معلومين الا بعلمين . فقلنا لهم إن جاز عندكم أن يعلم معلوماته بنفس واحدة خلاف العلم في الشاهد جاز أن يعلم المعلومات بعلم واحد خلاف العلم في الشاهد] وقال بعض الكرامية إن الله تعالى يعلم معلوماته بعلمه ويعلم علمه بعلم آخر وقال بعضهم أنه يعلم معلومات علمه ولا يعلم علمه والناس يعلمون علمه فثبتت الانسان عالما بما لا يعلمه الله تعالى . وزعم بعضهم أنه يعلم علمه بعلم آخر . وينبغي على هؤلاً أن يعلم العلم الثاني بعلم ثالث والثالث برابع حتى يثبت له علوم لأنها ية لها وهذا محال فما يؤدى إليه مثله .

١٠

المسلة الخامسة عشرة من الاصل الاول في ورود التكليف بالمعارف

قد ورد التكليف بالمعارف النظرية عند اصحابنا في العلوم المقلية والاحكام الشرعية . وزعم صالح فيه ان المعرف كلها ضرورية يتتبديها الله عن وجل في القلوب اختراعا من . غير سبب يقتضيها من نظر واستدلال وزعم ان الانسان غير مأمور بالمعرفة لكن من عرف الله عن وجل بالضرورة صار بالاقرار والطاعة مأمورا . وزعم بعض الروافض ان المعرف كلها ضرورية الا ان الله تعالى لا يفعلها في المبد [٦] يحتمل ان يكون « فثبت للانسان علما » .

الابعد نظر واستدلال كما ان الولد من فعله غير انه لا يخلقه الا بعد
وطى الوالدين [وزعموا ان من لم يخلق الله له المعرفة لم يكن مأموراً
وصار كالمحلوق للسحررة ولا اعتبار له يعني انه يخلق لهم السحر بعد
اخذهم بالعلم به ومن خلق له المعرفة صار بالطاعة مأموراً وعن اضداده
مزجوراً] وقالوا فيمن لم يعرف الله تعالى بالضرورة انه غير مكلف
وزعم آخرون منهم ان المعرفة ضرورية غير ان من لم يعرف الله تعالى
مأمور بالاقرار والطاعة [سواء عرف الله او لم يعرفه ولا سيل لمن لم
يعرفه الى العلم بمعرفته ولا الى العلم بأنه قد كلفه] وزعم الحافظ وثانية
ان المعرفة ضرورية وار الله عز وجل ما كلف احدا بمعروفه واما
او جب على من عرفه طاعته وكفاهما خزيانا نجاة المجاهدين لله من عذابه
مع قولهما بخلود الفاسق من عارفه في النار . وزعم غilan القدري
ان معرفة الانسان بأنه مصنوع وان صانعه غيره ضروري [قد طبع عليه
الانسان في خلقته] وهو مأمور بعد ذلك بالمعرفة في العدل والتوحيد
والوعد والوعيد والشرعيات و قال ابو الهذيل معرفة الله ومعرفة
الدليل الداعي الى معرفته بالضرورة وما بعدها من العلوم الحسية والقياسية
 فهو علم اختيار وجائز ان يجعله الله تعالى ضروريا على نقض المادة .
ويلزم غilan وابا الهذيل ان يكون الدهري عارفة بالله تعالى ضرورة
فيكونوا كنكري الضرورات من السوفسطائية ولو كانوا كذلك لسقطت
النظارة معهم وهذا خلاف الدين فما يؤدى اليه خلافه ايضا .

الاصل الثاني من اصول هذا الكتاب في بيان حدوث العالم

وهذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسئلة. ترجمتها: مسئلة في بيان معنى العالم وحقيقةه . مسئلة في بيان اجزاءه المفردة . مسئلة في بيان اجزاءه المركبة . مسئلة في اثبات الاعراض . مسئلة في بيان اقسام الاعراض . مسئلة في اختلاف اجناس الاعراض . مسئلة في احالة بقاء الاعراض . مسئلة في تجانس الاجسام والجواهر . مسئلة في حدوث الاعراض . مسئلة في ان الاجسام لا يخلو من الاعراض . مسئلة في تصحيح حدوث الاجسام . مسئلة في وقوف الارض ونهايتها . مسئلة في وقوف السموات وعددها . مسئلة في اثبات نهاية العالم . مسئلة في جواز الفناء على العالم جملة وتفصيلا . فهذه المسائل للاصل ١٠ الثاني وسنذكر في كل مسئلة مقتضاتها ان شاء الله تعالى .

المسلمة الاولى من الاصل الثاني في بيان معنى العالم وحقيقة

العالم عند اصحابنا كل شيء هو غير الله عن وجل . والعالم نوعان : جواهر واعراض . والجواهر كل ذي لون . والاعراض هي الصفات القائمة بالجواهر من الحركة والسكنون والطعم والرايحة والحرارة ١٠ والبرودة والرطوبة والبيوسة وسائر الاعراض [فإذا قلنا العالم محدث]

[٨] في النسخة : في وقوف الاعراض

اردنا به حدوث الجوادر والاعراض خ] وزعم بعض اهل اللغة ان العالم كل ماله علم وحس [ولم يجعل الجمادات من العالم خ]. وقال آخرون انه مأخوذ من القلم الذى هو العلامة وهذا اصح لاز كل ما في العالم علامة ودلالة [دالة خ] على صانعه وقد اختلف المفسرون في العالم فنهم من قال لله تعالى ثمانية عشر الف عالم كل واحد منها مثل العالم المحسوس [او اكبر منه خ] ومنهم من قال بتسعين الف عالم ومنهم من قال بالف عالم وتأنلوها على ما ذكروا من العدد قوله عز وجل رب العالمين . وقولنا ان العالم جملة الجوادر والاعراض شامل للاعداد التي ذكروها . وقد قال بعض الحكما ان كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدنه الانسان . ولذلك قال الله تعالى لقد خلقتا الانسان في أحسن تقويم قال ايضا وفي آفسيكم أفلأ تبصرون فحواس الانسان اشرف من الكواكب المضيئة . والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في ادراك المدركات بها واعضاؤه تصير عند البلى ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ومن جنس الهواء فيه الريح والنفس ومن جنس النار فيه مرارة الصفراء . وعروقه بمنزلة الانهار في الارض وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منها الانهار لاز العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما في اوعية

البدن اليها كما ينصب الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد الارض واعضاؤه كالاشجار فكما ان لكل شجرة ورقة وثمرة فكذلك لكل عضو فعل واثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات والخشيش على الارض . ثم ان الانسان يحكي بلسانه صوت كل حيوان ويحاكي باعضائه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير وهو مع العالم .
• الكبير مخلوق محمد لصانع واحد كما ثبته بعد هذا ان شاء الله تعالى .

المسلمة الثانية من الاصل الثاني في بيان الاجزاء المفردة من العالم .

المفردات من العالم نوعان : احدها مفرد في ذاته ينتفي الاقسام عنه . والثانى مفرد في الجنس دون الذات . فالمفرد في ذاته نوعان احدها جوهر واحد وهو الجزء الذى لا يتجزى وكل جسم من اجسام العالم .
• ينتهي بالقسمة الى جزء لا يتجزى . والنوع الثانى مما لا يتجزى كل عرض في نفسه فإنه شيء واحد مفتقر الى محل واحد . واما المفرد بالجنس فكقول اصحابنا ان الجوهر جنس واحد وان اختلاف في الصور والهياكل لا خلاف ما فيها من الاعراض . وكل نوع من الاعراض جنس مخصوص . ومن اجناسها ما يشتراك فيه انواع كثيرة كاللون .
• المشتمل على السواد والبياض وغيرها فاما السواد وكل جنس مخصوص من اللون ، فاكثر اصحابنا على انه جنس واحد وقال بعض اصحابنا في السواد انه اجناس مختلفة وكذلك كل جنس من اللون اجناس مختلفة

فِي بَابِ [وَكُلُّ قَدْرَةٍ مُحَدَّثَةٍ عَنْ شِيخِنَا أَبِي الْخَسْنَ خَلَافٌ سَائِرُ الْقَدْرِ
 الْمُحَدَّثَةِ فَإِنْ قَدْرَةُ إِلَهٍ عَلَى خَلَافٍ مُثْلِ كُلِّ قَدْرَةٍ وَكَذَا الْعَلَمَانُ الْمُحَدَّثَانِ
 إِذَا تَعْلَمَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ خَ] وَالْكَلَامُ فِي اخْتِلَافِ الْجَنَاسِ
 الْأَعْرَاضِ يَأْتِي بَعْدِ هَذَا . فَامَّا أَثَابَتِ الْجَوَهِرِ جَزَأً لَا يَتَبَعَّزُ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ
 الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ النَّظَامِ فَانَّهُ زَعْمٌ أَنَّهُ لَا نَهَايَةٌ لِأَجْزَاءِ الْجَسْمِ الْوَاحِدِ وَبِهِ قَالَ
 أَكْثَرُ الْفَلَاسِفَةِ وَلَوْكَانُ كَمَا قَالُوهُ لَمْ يَكُنْ الْجَبَلُ أَعْظَمُ مِنَ الْخَرَدَلَةِ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ لِأَجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَهَايَةٌ لَانَّ مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ لَا يَزِيدُ
 عَلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ . فَانَّ عَارِضُونَا عَلَى هَذَا بِمَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَمَقْدُورَاتِهِ وَقَالُوا لَا نَهَايَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَعْلُومَاتِهِ مَعَ ذَكِيرَةِ أَكْثَرِ
 مِنْ مَقْدُورَاتِهِ لَانَّ كُلَّ مَقْدُورٍ لَهُ مَعْلُومٌ لَهُ وَذَاتُهُ مَعْلُومٌ لَهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ .
 قِيلَ مَا وُجِدَ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ . مَقْدُورَاتِهِ وَكَلَامُهَا
 فِي الْوُجُودِ مُحَصَّرٌ عِنْهُ . وَامَّا الَّذِي لَمْ يُوجَدْ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ وَمَقْدُورَاتِهِ
 فَلَا يَقَالُ فِيهَا أَنَّ بَعْضَهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ لَانَّهَا غَيْرُ مُوْجَدَةٍ . وَقِيلَ
 لِلنَّظَامِ أَنَّ كَنْتَ مَقْرَأَ بِالْقَرَارِ فَقَيْهُ قَوْلُهُ وَأَخْصَصَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَلَوْ
 لَمْ يَكُنْ أَجْزَاءِ كُلِّ جَنْسٍ مِنَ الْخَلْقِ مُحَصَّرَةٌ عِنْهُ مَا احْصَاهَا عَدَدًا .

الْمُسْلَمَةُ الْثَالِثَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْلِ فِي أَثَابَتِ الْأَعْرَاضِ .

الْخَلَافُ فِي أَثَابَتِ الْأَعْرَاضِ مَعَ الْأَصْمَمِ وَمَعَ طَوَافِ الْدَّهْرِيَّةِ

[٢] قَوْلُهُ فَإِنْ قَدْرَةُ إِلَهٍ ... بِيَانِ لَوْجِهِ تَقْيِيدُ الْقَدْرَةِ بِالْمُحَدَّثَةِ .

[١٤] سُورَةُ الْجَنِّ ٧ آيَةٌ ٢٨

والسمينة نَفَّوها كلها وزعموا ان المتحرك متحرك لا بحركة والاسود اسود لالسود يقوم به ونفوا جميع الاعراض . ودليلنا عليهم وجودنا الجسم يتحرك بعد كونه ساكنا ولا يجوز ان يكون تحركه لعينه لوجود عينه في حال سكونه غير متحرك فعلمتنا بذلك ان تحركه كان لمعنى فيه غير ذاته وكذلك رأينا الجسم اسود بعد ان كان ابيض ولم يكن اسود لعينه لوجود عينه في حال لم يكن فيها اسود فعلمتنا انه انما كان اسود لمعنى قام به فمن سلم لنا قيام معنى به ونمازع في اسمه والخلاف معه في الاسم دون المعنى . وهذه الدلالة صحيحة مستمرة على اصولنا ولا تستتر على اصول البهشمية من القدرة وذلك انهم ينفون الادراكات وان صار الانسان رائياً ساماها بعد ان لم يكن كذلك [وزعموا ان الموت ليس بمعنى وان صار الجسم ميتا بعد ان كان حيا] فافسدوا على انفسهم بذلك طريق الاستدلال على اثبات الاعراض . وما يدل على اثبات الاعراض حصول فوائد الاعداد في الافعال كقول القائل ضربت زيداً عشرين سوطا وقد علمنا ان الضارب واحد والمضروب واحد والسوط واحد ، فعلمنا ان العشرين عدد راجع الى غير الضارب والمضروب والسوط وذلك هو الضرب فصح ان الضرب اعراض غير الضارب والمضروب والآلة التي يقع بها الضرب [ولو لاها بطلت فائدة هذا العدد وهذه الدلالة ايضا لا تستتر على اصل من نقى الادراك من القدرة لأن القائل قد يقول ايضا رأيت زيداً عشرين سرة والرأى

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତ୍ର ମହାନ୍ ଲିଖିତ ପଦବୀ ପାଇଁ ୧୯୫୮ ମୁହଁ । ଏହାର ଗ୍ରଂଥରେ ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତ୍ର ମହାନ୍ ଲିଖିତ ପଦବୀ ପାଇଁ ପରିଚୟ ଦିଆଯାଇଛି ।

ينوض في الماء . والرابع حيوان يدب على بطنه كالمحية والدود ونحوها [وجملة المركبات من الأجسام نوعان : أحدهما ماركت اجزاء من جنس واحد كتركيب اجزاء اللبن . والثاني ماركب من اجزاء مختلفة في الجنس لا خلاف اعراض اجسامه كالفاليله خ]. والحيوانات المحسوسة ايضا نوعان منها ما يحدث ابتداء لاعن نسل كدود الفاكهة والجلبن والخل . وكذلك نوع من الحيات يتولد في جوف السماء والمقارب يتولد من تحت الاجر والتبن وكذلك فارة الطين تحدث من الطين من غير تناسل . ومنها ما يحدث عن تناسل اما بالولادة واما عن البيض . والمتناслед بالولادة نوعان أحدهما متناслед من جنسه كالناس والمرء والخيل واكثر الحيوان . ولكل جنس منها اول من غير ان كان له اصل من جنسه كآدم اب البشر . وكذلك اصل كل جنس من الحيوان في الابتداء . والنوع الثاني من المتناслед ما خرج من بين جنسين مختلفين كالخارج من بين الفرس والحمار وكالسمع والعسان الخارجين من الذئب والبغي الخارج من بين التركى والعربى والراعنى الخارج من بين الحمام والورشان ونحو ذلك . وقد جرت العادة باز كل ذات اذن شرفاء ولود وكل ذات اذن ضئلاً بيوض الا العقرب فانها لا تلد ولا تبيض لكن الولد يشق بطنه امه فيخرج منها . وكل نوع من الحيوان [١٣] لعله المسبار ، وهي ولد الضرع من الذئب ، السمع ولد الذئب من الضرع . [١٤] الورشان : هو ساق حر

المتاسل وغير المتاسل فاته خالقه والله قادر على خلق امثاله من غير تسل . والخلاف في هذه المسألة مع الدهريّة الذين زعموا انه لا انسان الا من انسان قبله وان كل حيوان متولد من حيوان قبله وهو من جنس الفار المتاسل . وشاهدوا تولد الحية من جوف **السماء العفنة** وهي من جنس الحيات المتسللة ورأوا تولد الضفادع في الماء وقد رأوا ايضا حدوث الضفادع في ارقة وقع فيها ماء المطر وصفقتها الرياح وفي هذا دليل على ان المتاسل يجوز حدوث مثله ابتداء من غير جنسه .

المسلة الخامسة من الاصل الثاني في بيان اقسام الاعراض

[و] الاعراض عندنا انواع مختلفة اولها الاكوان ويدخل في جملتها ۱۰ الحركة والسكن والتأليف ولا يخلو الجوهر من جنس الكون فاز كان مجتمعا مع غيره فالكون الذي فيه اجتماع وتأليف . وان كان في مكان فالكون الذي فيه سكون او تحول الى مكان آخر فاول كون له في المكان الثاني سكون فيه وحركة عن الاول . هذا قول شيخنا ابي الحسن الاشعري . وذهب القلansi من اصحابنا الى ان السكون كونان متوايان في مكان واحد . والحركة كونان متوايان احدهما في المكان الاول والثانى في المكان الثانى . وزعم ابوالهدىيل واتباعه

من القدرة ان الكون معنى غير الحركة والسكن و الاجتماع والافتراق.
و اجهد في ان يجعله معنى معمولا فلم يجد اليه سبيلا .

والنوع الثاني [من] الاعراض الالوان ولا يخلو الجوهر من واحد منها عندنا واختلفوا في عددها . فزعمت التووية انها في الاصل نوعان : سواد وبياض وسائر الالوان مركبة منها . وزعم بعض اهل الطبائع . انها اربعة انواع على عدد الطبائع بزعمهم وهن السواد والبياض والحرارة والصفرة . وزعم البهشمية من القدرة انها في الاصل اجناس : البياض والسواد والحرارة والصفرة والحضره وما عداها من . الالوان يظهر من امتصاص . وكل لون من اختلاط صفين فقد خلق الله عن وجہ مثله ابتداء في نبات او جوهر معدني من غير اختلاط صفين قبله . ومن مذهبنا ايضا لا نهاية لما في مقدورات الله عن وجہ من الالوان المختلفة وان لم نعرف اسماء مالم يخلق منها . وزعم بعض البهشمية من القدرة انه ليس في مقدوره لون خلاف الالوان الموجودة وكفاه بهذه البدعة خزيما . والنوع الثالث من الاعراض الحرارة والرابع البرودة والخامس الرطوبة والسادس اليوسة . وكل نوع من هذه الانواع الاربعة في جنسه انواع فان رطوبة الدهن ليست من جنس رطوبة الماء ولا حرارة الشمس من جنس حرارة النار . ولا بد على اصل شيخنا ابو الحسن الاشمرى من ان يكون في كل جزء من اجزاء الجسم حرارة او برودة

ولابد من ان يكون فيه رطوبة او يبوسة كما لا بد من ان يكون فيه لون او كون . والنوع السابع من الاعراض الرايحة ولا يخلو الجسم من واحدة منها عندنا . والنوع الثامن منها الطعوم ولا يخلو الجسم عندنا من طم ما . واختلفوا في عدد الطعوم فقال اصحابنا لانهاية لما ف مقدر الله تعالى منها . وزعمت الاطباء ان الطعوم ثمانية وهي الحلاوة والمرارة والمزازة والدسمة والمحوضة والتفاهة والمفسح والمالم . وزعم بعضهم ان اصولها اربع كعدد الطبائع عندهم وقالوا ان الحلاوة للدم والهواء . والمرارة للصفراء والنار والمحوضة للسوداء والملوحة للبلغم وسائرها مركب منها [ويكتنفهم في هذه الدعاوى حدوث طعوم سوى ما ذكروه منها في المفردات قبل حصول التركيب فيها خ] .

والنوع التاسع من الاعراض الصوت وجنسه عندنا غير جنس الكلام . وانواعه مختلفة فان صوت الرعد خلاف سائر الاصوات . والنوع العاشر منها البقاء وهو عرض يحدث في الجوهر في الحالة الثانية من حدوثه ولهذا أخذنا بقاء الاعراض . واختلفوا في اثبات البقاء معنى : فثبته اصحابنا وكثير من المعزلة كابيالهذيل ومعمرا وبشر بن المعتمر وهشام الفوطى والكعبى . وانكره قوم منهم كالنظام وابن شبيب والجبارى وابنه وكل من اثبت البقاء معنى منع من بقاء الاعراض . والنوع الحادى عشر من الاعراض الحيوة وهى عندنا خلاف القدرة

والعلم والارادة والروح . وزعم بعض الفلاسفة ان الحياة هي الروح وانها جوهر واحد . وزعم قوم ان الحياة اعتدال مزاج الطابيع في البدن . وزعم عباد بن سليمان الضمري ان الحياة في معنى القدرة وهذا كقول اكثرا النصارى . وزعم بعض الكرامية ان الحياة من جملة القدرة وان القدرة اسم جامع لكل مالا يصح الفعل دونه كالحياة . والعلم وصحة الجارحة . وكل من زعم ان الحياة هي القدرة وان الحى هو القادر يلزمـه ان لا يكون المرضى عليه حيا لانه في حال غشـته غير قادر على شيء . والنوع الثاني عشر منها الموت وهو عندنا عرض . وزعم بعض الفلاسفة ان الموت ليس بأكثـر من عدم الحياة . وزعم هؤلاً ان الحركة معنى والسكون عدم ذلك المعنى وان الضياء معنى والظلمة .^{١٠} عدم الضياء . ويقال لهؤلاً يلزمـكم ان يكون كل ما ليس بتحرك ساكناً وكل ما ليس بمحـى ميتاً لعدم الحركة والحياة فيه ويجب من هذا ان يكون العرض ميتاً ساكناً لانه ليس فيه حركة ولا حـية . واذا رجـعنا الى اصلـنا في تحقيق الموت معنى قلـنا انه عـرض يـنا في الحياة والجمـادية . وقد اختلفـوا في المقتول هل يـحلـه موت ام لا فقال اصحابـنا لـابـدـ من موت^{١٠} يـخلـقه الله تعالى فيـه لـانـ القـتلـ عندـناـ يـقـومـ بالـقـاتـلـ وـالـمـوـتـ يـقـومـ بـالـمـقـتـولـ . وقال بعضـ المـعـزلـةـ يـحلـ فيـ المـقـتـولـ معـنيـانـ : اـحـدـهـ قـلـ منـ فـلـ القـاتـلـ وـالـثـانـيـ مـوـتـ منـ فـلـ اللهـ تـعـالـيـ وزـعـمـ الـكـعـبـيـ انـ المـقـتـولـ لـامـوتـ فيـهـ .

وخلال بهذه البدعة قول الله عزوجل : كُلُّ نَفْسٍ ذَارِقَةٌ الْمَوْتٌ .
والنوع الثالث عشر من الاعراض العلم وهو عندنا معنى غير الاعتقاد
وتأثيره في الفعل من جهة احكامه واتقاده وزعم اكثراً القدرةية ان العلم
اعتقاد مخصوص . ويلزمهم ان يكون كل عالم معتقداً والله تعالى عالم
ليس بمعتقد وبطل بذلك قولهم . والنوع الرابع عشر منها الجهل وهو
عند القدرة من جنس الاعتقاد ويلزمهم على هذا ان لا يكون الجاهل
بما بطن الحامل^ج جاهلاً به اذا لم يعتقد فيه شيئاً . والنوع الخامس عشر
منها النظر . والسادس عشر الشك وزعم ابن الجبائى ان الشك ليس
معنى . والسابع عشر السهو والنوم من جنسه لانه سهو عام . والثامن
عشر القدرة وهي عندنا عرض غير الحياة والصحة وزعم النظام انها
جسم . والتاسع عشر العجز . والعشرون الارادة والكراءة داخلة
في جنسها لأن الارادة وجود الشيء كراهة لعدمه . والحادي والعشرون
السمع وهو ادراك المسموع غير العلم به . وزعم الكعبى ان السمع اناها هو
علم بالسمع . والثانى والعشرون الصمم^ج الذى هو ضد السمع . والثالث
والعشرون البصر الذى هو الرؤية وهي غير العلم بالمرئى وزعم الكعبى
انها العلم بالمرئى . والرابع والعشرون العمى وهو ضد الرؤية . والخامس
والعشرون الكلام وهو عندنا غير الصوت وزعم اكثراً القدرةية انه صوت

[١] سورة آل عمران ، آية ١٨٥ [١٤] والظاهر : علم بالسموع

مخصوص . والسادس والعشرون الحاطر وهو عندنا عرض خلاف قول
النظام انه جسم . والسابع والعشرون الام . والثامن والعشرون المذلة وهي
عندنا معنى غير نيل المني وغير الراحة من مؤلم وزعم ابن زكريا المتطلب
انها راحته من مؤلم وزعم ابن الجبائى انه نيل المني . والتاسع والعشرون الفكر
الواقع بعد الحاطر . والثالثون كل اعتقاد صحيحاً كان او فاسداً فان °
الاعتقاد عندنا ليس من جنس العلم ولا من جنس الجهل . فهذا انواع
الاعراض عندنا وخالف اصحابنا في الاعادة فثبتها القلansى معنى يقوم
بالمفاد ولذلك منع اعادة الاعراض وقال ابو الحسن ان الاعادة وجود
القاني بعد عدمه مرة ثانية واجاز اعادة الاعراض كما يجوز اعادة
الاجسام . واختلفوا ايضاً في القناة فثبتها القلansى عرضاً يقوم بالجسم °
القاني فيفي به في الحالة الثانية من حال حدوث القناة فيه . وزعم الجبائى
وابنه ان القناة عرض يخلقه الله عز وجل لا في محل فيفي به جميع
الاجسام وزعم ان الله تعالى غير قادر على افشاء بعض الاجسام مع بقاء
بعضها . وقال شيخنا ابو الحسن الاشعرى ان قيام الجسم يكون بان
لا يخلق الله فيه بقاء واما العرض فانها فيفي في الثانية من حالة حدوثه °
لا استحالة بقاء [وكان القاضى ابو بكر محمد بن الطيب يقول اذا اراد
الله افشاء الجسم قطع الاكوان عنه وليس بقاء ولا القناة معنى خ] .
واختلفوا في الثقل والخفة فانكرها ابو الحسن الاشعرى وقال ان القليل

انما يشتمل على غيره بزيادة اجزاءه والخفيف يكون اخف من غيره بقلة اجزاءه وثبت القلansi التقل عرضا غير التقل وبه قال ابن الجائني مع نفيه كون الحففة معنى . والرحمة عندنا اراده الانعام . والغضب اراده العقاب . والمحبة والرضا اراده الخير بالمحبوب والمرضى . فهذا كله داخل في معنى الارادة .

المسئلة السادسة من هـ الاصل في بيان ان الاعراض مختلفة الاجناس اختلافوا في هذه المسئلة فذهب اكثـر مثبيـي الاعـراض الى انـها اجـناس مختـلـفة وانـها لـيـسـتـ من جـنسـ الـاجـسامـ ولاـ منـ اـبعـاضـهاـ وـخـالـفـهمـ فـ ذـلـكـ النـظـامـ وـضـرـارـ وـالـنـجـارـ . اـمـاـ النـظـامـ فـانـهـ قـالـ لاـ عـرـضـ الـ حـرـكـةـ وـزـعـمـ ايـضاـ انـ السـكـونـ منـ جـنسـ الـ حـرـكـةـ غـيرـ انـهـ حـرـكـةـ اـعـتـادـ وـزـعـمـ ايـضاـ انـ الـعـلـومـ وـالـارـادـاتـ منـ جـمـلةـ حـرـكـاتـ القـلـوبـ وـزـعـمـ انـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـعـالـمـ لـيـسـ بـحـرـكـةـ فـهـوـ جـسـمـ وـادـخـلـ الـاـلوـانـ وـالـطـعـومـ وـالـاـصـوـاتـ وـالـاسـتـطـاعـةـ فـيـ جـمـلةـ الـاجـسـامـ . وـزـعـمـ ايـضاـ انـ الـجـسـمـ الـكـيـفـ هـوـ الـلـوـنـ وـالـطـمـ وـالـرـائـحةـ وـماـ اـشـبـهـهاـ وـقـالـ انـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـيـ اـنـفـسـهاـ اـجـسـامـ وـقـدـ اـجـتـمـعـتـ وـتـدـاخـلتـ فـصـارـتـ جـسـماـ كـيـفـاـ وـزـعـمـ ايـضاـ انـ مـكـانـ الـلـوـنـ مـكـانـ الـطـمـ وـالـرـائـحةـ وـاجـازـ لـذـلـكـ كـونـ جـسـمـينـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ المـادـخـلـةـ وـلـمـ يـحـبـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـاـوـرـةـ . وـاـمـاـ ضـرـارـ فـانـهـ زـعـمـ انـ الـجـسـمـ اـعـرـاضـ اـجـتـمـعـتـ فـاـحـتـمـلـتـ اـعـرـاضـ

سوها [واما الاعراض التي في حيز واحد ومكان واحد فيقال له هل يجوز انفراد تلك الاجسام اللطيفة عن الامتزاج فان اجاز ذلك اجاز وجود لون لا ملتلون وذلك خلاف قول الجميع وان منع من ذلك لزمه ان يكون الله تعالى قادرًا على الجمع بين جسمين غير قادر على التفريق بينهما وقيل له اذا كان كل جسم ذا اجزاء غير متناهية وكان اللون والطعم الذي يتربك منها الجسم هي التي لا يخلو الجسم منها ومن اضدادها خ] وان الاعراض [التي] ترتكب الجسم منها هي التي لا يخلو الجسم منها ومن اضدادها كاللون والطعم والرايحة والحياة والموت الذي هو ضده . واما الذي ينفك الجسم منه ومن ضده كالعلم والقدرة والكلام فليس بعض للجسم وحال وجود ابعاض الجسم مفترقة ١٠ فوافق التجار ضرارا في هذا القول وزاد عليه ان اجاز كون الشيء الواحد عرضا في حال وجسمًا في حال اخرى ولهذا زعم ان كلام الله تعالى اذا قرئ فهو عرض واذا كتب فهو جسم . وزعم النظام ان لا عرض الا الحركة وزعم ايضا ان الاعراض كلها جنس واحد والذى الجائه الى ذلك قوله بان الحيوانات كلها جنس واحد لا تقا قها ١٥ في توليد الادراك . ثم زعم ان الجنس الواحد لا يقع منه عملاً مختلفاً كما لا يقع من النار تسخين وتبريد ولا من الثلج تبريد وتسخين . وزعم ايضا ان الاجسام ضربان حى ويميت وان الحى محال ان يصير

ميتا والمت محال ان يصير حيا وان الحيوان كله جنس واحد و فعله جنس واحد وفي ضمن هذا القول انواع من الالحاد : احدها اذا زعم ان افعال الحيوانات كلها جنس واحد وهي كلها حركات والحركات منها [ثلاثة خ] ثلة عنده لزمه من ذلك ان يكون الكفر من جنس الایمان والقول من جنس السكوت والعلم من جنس الجهل والحب من [جنس] البعض وان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين مثل فعل ابليس بهم ولزمه على هذا القول ان لا يفصب النظام على من لعنه وشتمه لان قول القائل لعن الله النظام مثل قوله رحمه الله . والوجه الثاني من الحاده في هذا الفصل ان قوله ان الحى لا يصير ميتا والمت لا يصير حيا مأخوذ من قول الديصانية ان النور حي لا يجوز عليه الموت والظلم ميت لا يصير حيا وانما تفعل الشر طباعا . والوجه الثالث من الحاده فيه ان قوله لا يقع من فاعل واحد عمار مختلفان نتيجة قول الثنوية ان الخير والشر لا يقعان من اصل واحد كما لا يقع التسخين والتبريد من اصل واحد . ويقال له في قوله بتدخل الاجسام اللطيفة في حيز واحد هل يجوز انفراد تلك الاجسام اللطيفة عن الامتزاج فان اجاز ذلك اجاز وجود لون لا متلون وذلك خلاف قول الجميع وان منع منه لزمه ان يكون الله عن وجہ قادرًا على الجمع بين جسمين غير قادر

على التفريق بينهما [وقيل له اذا كان كل جسم ذا اجزاء غير متساوية وكان اللون والطعم والرائحة عندك اجساماً وكل واحد منها في نفسه ذو اجزاء بلا نهاية فيجب ان يكون كل واحد منها جسماً كثيناً في نفسه لكثرة اجزائه وخروجها عن الحصر ولزمك على هذا الاصل ابطال المداخلة فيها لانك لا تجيز تداخل الاجسام الكثيفة وليس الكثافة معنى اكثرا من اجتماع الاجزاء . فان قلت انا يحصل الكثافة بجتماع الاجزاء المختلفة واجزاء اللون متجانسة وكذلك اجزاء الطعم والرائحة فلذلك لم يكشف في انفسها قيل يلزمك على هذا ان تقول في الجسمين الكثيفين اذا اجتمعا لونهما وطعمها ورائحتها واحداً لا يصيرا كثيفين لانهما من جنس واحد في جميع اجزائهما ووجب من هذا ان لا يكشف الشيئان بضم احدهما الى الآخر وقيل له اذا كان اللون والطعم والرائحة عندك اجساماً متداخلة فهل مكانها اعيانها ام غيرها وليس من اصله ان يكون مكانها غيرها واذا قال مكانها اعيانها وجب منه ان يكون كل واحد منها مكاناً آخر فيكون المستكن في المكان مكاناً مكاناً صخباً]

وقيل له قد سلمت لنا ان الحركة عرض تخلُّ الجسم و محلُّها عندك جسم هولون وطعم ورائحة فان حلَّ الحركة فيها كلها صار عرض واحداً في محلين واكثر وان حلَّ في بعضها تحرَّك بها بعض الجسم دون كله . ويقال لمن زعم ان الجسم اعراض هل اجتمع لانفسها او لمعنى سواها

فإن اجتمع في أنفسها استحال الافتراق عليها وقد يتبدل لون الجسم مع كونه على الطعم الأول ويبدل طعمه مع كونه على الوصف الأول في جنسه فان كان اللون والطعم يجتمعان بجتماع يقوم بهما وجوب من هذا قيام العرض بالعرض وإذا كان الاجتماع عرضاً وقد اجتمع مع اللون والطعم وجوب عليهم أن يكون اجتماع هذه الثلاثة لاجتماع آخر ثم كذلك حتى يتسلل إلى اجتماعات لانها يه لها. وأما قول التجبار أن الكلام عرض إذا قرئ وجسم إذا كتب فكتفي في خزيره هذا القول لأن الدم الذي يكتب به بعض الآيات يصير كلام الله تعالى عنده وهذا قول إن رضيه لنفسه رضينا بان يكون هو من أهله.

المسئلة السابعة من نسب الأصل في حالة بقاء الأعراض

اختلفوا في بقاء الأعراض: فحاله اصحابنا والكمبي واجازت الكرامية ببقاء جميع الأعراض وقالوا ان حدوث كل حادث في العالم أنها هو بقول الله تعالى كن وارادته لحدوثه وعدمه بقول له إفن وارادته لعدمه. فإذا خلق جسماً أو عرضاً وجوب بقائه إلى أن يقول له أفن ويريد عدمه. واختلفت المعتزلة في هذه المسألة: فقال النظام لا عرض إلا الحركة ومحال بقاء الحركة فاما الانوار والطعوم والروائح والاصوات والحواطر فهي اجسام يصح بقائهما. وقال ابوالهدیل اعراض منها مایق ومنها ملا يقى والذى لا يقى منها الحركة والارادة واجاز بقاء اللون والطعم

والرائحة والتأليف والحياة والعلم والقدرة وحكي الاسكافي عنه ان سكون الحى لا يبق وسكون الميت باق والمشهور عنه ان سكون اهل الجنة وسكون اهل النار في آخر الامر باق على الدوام . وكان يزعم ان ما يبقى من الاعراض من اجل بقاء لا في محل وزعم ان ذلك البقاء هو قول الله أباق . وقال بشر بن المعتمر السكون كله باق لايغنى الابخروج منه الى حركة . وكذلك كل لون لايغنى الابخروج الجسم منه الى ضده . واحال محمد بن شيبة بقاء الحركة والسكون . وقال الجبائى وابنه ان الصوت والالم والحركات والفكير والارادات والكراءات اعراض غير باقية واجازا بقاء الحرارة والبرودة والرطوبة واليبرسة والاعتماد والتأليف واللون والحياة والقدرة والعجز والعلوم .
والاعتقادات وقال الجبائى السكون الذى يفعله الحى في نفسه غير باق وكل ما يفعله في نفسه مباشراً غير باق واجاز بقاء الكلام ومنع ابنه من بقاء الكلام . وقال ضرار والتجبار اعراض التي هي البعض الجسم عندها باقية وما سواها من الاعراض يستحيل بقاءه . ودليلنا على استحالة بقاء الاعراض ان القول ببقاءها يؤدى الى احالة عد منها [لان العرض اذا بق ولم يكن بقاءه من اجل حدوث بقاء فيه - حتى اذا قطع عنه بقاء فـ كـ ايقول اصحابنا في فناء الجسم اذا لم يُخلقـ فيه بقاء - وجب ان يكون باقـ الى ان يوجد ضدـ له يوجـب عدمـه ولو كان كذلك لم يكن طريـان

ضده عليه باز يوجب عدمه اولى من ان يكون وجوده مانعا من طريان ضده عليه وهذا يحيل جواز العدم على الاعراض واحالة عد منها يوجب حالة حدوثها وفي حالة حدوثها وجوب قدمها وقدم الاجسام معها واذا بطل القول بقدم الاجسام بطل القول بما يؤدي اليه [١] لاز العرض لوبيق ولم يكن بقاءه حدوثاً معنى فيه حتى اذا قطع عنه ذلك المعنى ففي لوجب ان لا يجوز عدمه، لطريان ضده عليه باز يوجب عدمه، اولى من ان يكون وجوده مانعا من طريان ضده عليه . وقلنا للاكرامية اذا كان عدم العرض عندكم بقول الله تعالى افإن وارادته لعدمه وصح وجود المقول له مع هذا القول وهذه الارادة في حال حدوثها عندكم فهلا صحيحة بقاء هذه الثلاثة احوالاً كثيرة لان كل شئين لا يتناهى وجودها في حالة واحدة لا يتناهىان بعد ذلك . وقلنا لابي الهذيل اذا كان بقاء الباق عندك بقول الله ايق و هذا القول حادث عندك لافي محل ما الذي يعنيه من ان يقول الارادة ابق وللحركة ابق فيلزمك على هذا الجازة بقاء الحركة والارادة وذلك خلاف اصلك .

المسئلة الثامنة من الاصول الثاني في تجانس الاجسام

اختلقو في هذه المسئلة على مذاهب : فاما المذهبية النافية للاعراض فقد زعموا ان الاجسام منها مختلفة ومنها متفقة . ما اتفق منها في الجنس فهم

[٦] لعله : لوجب ان لا يكون [١٣] لعله : للارادة .

لأنفسها متفقة وما اختلف منها في الجنس فهي لأنفسها مختلفة. وزعم اصحاب التاسخ أن الروح جسم خلاف الأجسام المحسوسة. وخالف اصحاب الهيولي في هذه المسألة : منهم من زعم أن هيولي العالم جوهر واحد من جنس واحد وإنما اختلفت أجزاءه عند حدوث الاعراض المختلفة فيها . ومنهم من زعم أن لكل نوع من أنواع العالم هيولي مخصوصة فهيولي الذهب . غير هيولي الخشب ونحو ذلك والهيولات [فهو لا يزعمون أن الأجناس في أصواتها مختلفة إلا جناس خ] من . أصولها أجناس مختلفة . وخالف اصحاب الطبائع في هذا : فنهم من زعم أن الأجسام في الأصل أربعة أجناس فهي الأرض والماء والنار والهواء وسائر الأجسام مرکبة منها .
ومنهم من قال بجنس خامس وهو الريح وزعم أن الريح غير الهواء .
والتحرك . ومنهم من جعل الخامس الفلك وزعم أنه طبيعة خامسة غير قابلة للكون والفساد ومنهم من أثبت في هذه الخامسة روحًا سابحة فيها هي خلافها في الجنس . وأما الثلوية فان المانوية منهم زعمت أن الأجسام في الأصل نوعان قديمان وهما النور والظلمة وها متضادان في الصورة والفعل ولكل واحد منها خمسة ابدان مختلفة فابدان النور النار والنور .
والريح والماء زروجه النسيم وابدان الظلمة الحريق والظلمة والسموم والضباب وروحها الدخان وزعموا ان ابدان النور كل واحد منها مخالف للآخر وان ابدان الظلمة مخالف بعضها بعضا فصارت الأجسام عندهم عشرة أجناس نصفها من جملة [حيز خ] النور ونصفها من جملة [حيز خ] الظلما .

وزعمت الديسانية منهم ان الاجسام كلها نوعان نور وظلمة
واز النور حي والظلمة موات وكل واحد منها جنس مخالف للآخر
في ذاته وفعله . وزعمت المرقونية منهم ان الاجسام ثلاثة اجناس نور
وظلمة ومعدل ثالث بينهما وهو سبب المزاج بينهما . وزعم النظام ومن
تبعه من القدرة ان الاجسام انواع مختلفة ومتضادة وبناء على دعوه
ان الالوان والطعوم والاصوات والخواطر اجسام . وقال اصحابنا
تبجنس الاجسام كلها و قالوا ان اختلافها في الصورة وفي سائر الاحكام
انما هو لاختلاف الاعراض القائمة بها ووافقوهم على هذا من العزلة
الجبائي وابنه ابوهاشم . ودليل هذا القول ان اعظم انواع الاختلاف
١٠ بين الاجسام مازراه من الاختلاف بين الارض والماء والنار والهواء
ومازراه من الاختلاف بين الحيوان والجمادات وانواع النبات
وهذه الانواع مع اختلافها في الصورة واللون والطعم والرائحة والوزن
يستحيل بعضها الى بعض لاز الارض تحل فتصير ماء كملح اذا ذاب
والماء في بعض البقاع يجمد فيصير حبرا والحجر من جنس الارض . وقد
١٠ ينعقد الماء فيصير ملحاما والملح من جنس الارض السُّبْحَة المالحة . والصاعقة
تقع على الارض فتفوض فيها الى الماء فتصير في الماء قطعة حديد والحديد
من جنس الارض . والهواء قد ينعقد فيصير بخارا وسحابا ثم يقطر
منه المطر . وال قطرة من الماء اذا صبت على الصفحة الحماة بالنار

صارت بخاراً و هواءً . والحيوان والنبات اذا اخرقا صارا رمادين والرماد من جنس الارض . فدللت استحالة هذه الاصول بعضها الى بعض انها في الاصل جنس واحد وان اختلافها في الصورة لاختلاف الاعراض القائمة بها [كما بیناه خ] .

السلمة التاسعة من الاصل الثاني في ثبات حدوث الاعراض ٠

اختلف الذين اثبتو الاعراض في حدوثها : فقال المسلمون وكل من اقر بشرعية بحدوثها . واختلفت الدهريّة الذين اثبتو الاعراض في حدوثها فنهم من قال بحدوث الاعراض و زعم ان الاجسام [الجواهر خ] سابقة لها وهذا قول اصحاب الهيولي . ومنهم من قال ان الاعراض حوادث الا انه [لا] حادث منها الا و قوله حادث ولا حرارة الا وقبلها حرارة او سكون ولا سكون الا وقبله حرارة [وهذا قول طائفه من ازليّة الدهريّة خ] و زعم آخرون منهم ان الاعراض قديمة في الاجسام غير انّها تكمن في الاجسام وتظهر فإذا ظهرت الحرارة في الجسم كمن السكون [فيه خ] فإذا ظهر السكون [فيه خ] كمنت الحرارة [فيه خ] وكذلك كل عرض ظهر كمن ضده في محله . والكلام على الازلية واهل الهيولي يأتي بعد هذا في الفصل الذي يلى هذا الفصل . فقلنا لا اصحاب الكمون والظهور لو كان العرض يظهر ويكتفى بوجوب ان يكتفى بعد ظهوره لمعنى يقوم به [لأن الموجود اذا تغير عليه الوصف تغير عليه الوصف في ذاته لمعنى قام به] .

فإن أجابوا إلى ذلك لزتهم إجازة قيام عرض بعرض وهذا خلاف
أصولهم . وإذا بطل الظهور والكون في الأعراض وصح تقيير
الجسام بها من حال إلى حال وبطل انتقال العرض من جسم إلى جسم
لاستحالة قيام الانتقال والحركة بالعرض صح أن قيام العرض بالجوهر
أنا هو حدوثه فيه . وصح بهذا الدليل حدوث جميع الأعراض [خ]
وهذا يؤدى إلى قيام عرض بعرض وذلك محال فما يؤدى إليه مثله .
وإذا استحال ذلك استحال الظهور والكون على الأعراض فصح
أنها كلها حوادث في الجسام .

السلمة العاشرة من الأصل الثاني في استحالة تعرى الأجسام
من الأعراض

ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري إلى استحالة تعرى الأجسام
من الألوان والأكوان والطعوم والروائح . وقام لابد أن يكون
في كل جوهر لون وكون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة وحيوة اوضدها وإذا وجد في حالين فلا بد من وجود بقاء فيه
في كل حال بعد حال حدوثه . وزعم الكعبى [وابتعاه من القدرة خ] أن
الجوهر يجوز تعرية عن الأعراض كلها إلا من اللون . وزعم أبو هاشم
وابتعاه من القدرة أن الجوهر في حال حدوثه يجوز تعرية من الأعراض
كلها إلا من الكون وكل عرض حدث فيه بعد الكون فإنه لا يخلو منه

بعد حدوثه الا بضده . وزعم الصالحيّ واتباعه من القدرة : انه يجوز وجود الجوهر خالياً من الاعراض كلّها . وزعم المعرف منهم بابن المقمر أنّ الجوهر الواحد لا يحتمل الاعراض فاذا اجتمعت ثمانية اجزاء وصارت جسماً احدثت في انفسها الاعراض طباعاً . وزعم اصحاب الهيولي از هيولي العالم كان شيئاً واحداً خالياً من الاعراض ثم حدثت فيه ^{٥٠} الاعراض [فتجانست وتنوعت واختلفت الاجزاء خ] فتركب منها العالم عند حدوث الاعراض فيها . فيقال لهم هل كانت الهيولي في الاصل جوهرًا واحدًا او جواهر ؟ فان قالوا كانت جوهرًا واحدًا قيل ^{٦٠} كيف صارت بحدوث الاعراض فيه جواهر كثيرة وحدوث العرض في الشيء انما يغير صفتة ولا يزيد في عدده . وان قالوا كانت الهيولي قبل حدوث الاعراض فيها جواهر وأشياء قيل الجواهير لا يخلو من اجتماع وافراق وها عرضان . وفي هذا بطلان قولهم بتعريفها من الاعراض . ^{١٥} [وقيل اخبرونا كيف حدثت الاعراض في الهيولي فان زعموا انها احدثت فيها بنفسها قيل كيف يحدث الشيء نفسه وان قالوا حدثت فيها بقوة لها اثبتوا في الهيولي قوة قبل حدوث الاعراض ونقضوا قولهم بتعريفها عن الاعراض فان قالوا بصنع احدث الاعراض في الهيولي قيل فاعل العرض بالجسم انما يغير بالعرض صفة الجسم ولا يجعل الجسم الواحد جسمين وقيل لهم اي العرضين اسبق الى الهيولي ، الاجتماع

او الافتراق ؟ فان زعموا ان الافتراق يسبق اليها وجب كونها قبل ذلك مجتمعة الاجزاء حتى تفترق بالافتراق وفي هذا بطلان قولهم ان الهيولي لم تكن مجتمعة ولا مفترقة قبل حدوث الاعراض فيها فان استدلوا [] و[ان] استدل اهل الهيولي على اثبات الهيولي بان قالوا لم نجد حادثا حدث الامن اصل له ولم نجد في الشاهد فاعلا فعل شيئا الامن شيء كالحاتم المصوغ في القضة او الذهب والباب المصنوع من الخشب والثوب من القطن ونحو ذلك فيقال لهم ان الصانعين في الشاهد لا يصنعون اجساماً وانما افعالهم اعراض وكل عرض يحدث في الشاهد لا من اصل له [وقلنا للهاشمية والكعية اذا اجزتم تعرى الجوهر من جميع الاعراض الا من الالوان او من الاكوان في الابتداء وان استحال تعريرها منها بعد وجودها فيها فهم ينفصلون من اصحاب الهيولي اذا قالوا انها قبل حدوث الاعراض فيها كانت خالية من الاعراض وان استحال تعريرها منها بعد حدوث الاعراض فيها . وقيل للصالحي منهم اذا صح عندك وجود الجوهر خاليا من الاعراض كلها فما الذى ١٠ يفسد به قول اصحاب الهيولي وما الذى كان يكون دليلا على حدوث الجوهر الواحد لخلقه فيه تعالى منفردا ولم يخلق فيه عرضا وهذا لاسبيل الى الاستدلال عليه وكل قول لا يصح معه الاستدلال على حدوث الاجسام وعلى حدوث الجوهر فهو فاسد [] فاذا ثبت لنا حدوث

[٦] الظاهر : من الفضة [١٦] لعل الصحيح : لخلقه الله تعالى

الاجسام وجب ان يكون حدوثها لا من اصل كا ان حدوث الاعراض لا من اصل لها . وقلنا للصالحي اذا خرق تعرى الجواهر من الاعراض فبم تفصل من اهل الهيولى اذا ادعوا من قدم الهيولي وزعموا انها كانت في الاذل خالية من الاعراض ثم حدثت الاعراض فيها وكل قول يلزمك عليه مقالة فاسدة فهو فاسد مثلها .

المسلمة الخامسة عشرة من الاصل الثاني في تحقيق حدوث الاجسام

والخلاف في حدوث الاجسام مع فرق : احدها الدهريـة المعروفة بالازلية لدعواها ان العالم كان في الاذل على هذه الصورة ف افلاـك وكواـكب وسائر اركانه وان الحيوانات متسلة كـا هي الآـن كذلك .
والخلاف الثاني مع اصحاب الهـيـوليـفـ قولـهمـ هيـوليـ العـالـمـ قدـيمـهـ ١٠ واعـرضـهاـ حـادـثـهـ . والخلاف الثالث مع الشـتوـيةـ في قولـهمـ بـقـدـمـ النـورـ والظـلـمةـ . والخلاف الرابع مع اهل الطـبـاـيـعـ الذين قالـوا بـقـدـمـ الـارـضـ والمـاءـ وـالـنـارـ وـالـهـوـاءـ . والخلاف الخامس مع من قالـ بـقـدـمـ هذهـ الـارـبـعـةـ وـبـقـدـمـ الـافـلـاكـ معـهاـ . وـقـالـ اـهـلـ الـحـقـ بـحـدـوـثـ جـمـيعـ الـاجـسـامـ وـالـاعـرـاضـ . وـدـلـيلـ ذـلـكـ : اـنـاـ قـدـ دـلـلـنـاـ قـبـلـ هـذـاـ عـلـىـ حدـوـثـ الـاعـرـاضـ ١٠ فـالـجـسـامـ وـدـلـلـنـاـ ايـضاـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ تـعـرـىـ الـاجـسـامـ منـ الـاعـرـاضـ المـاـدـةـ فـيـهاـ فـاـذـاـ صـحـ انـ الـاجـسـامـ لمـ تـسـبـقـ الـاعـرـاضـ المـاـدـةـ وـجـبـ

[١] وفي الاصل : كـاـلاـ [٢] ويـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ : اـذـاـ اـجـزـتـ

حدوثها لازم مالم يسبق الحوادث كأن محدثاً كما ان مالم يسبق حدثاً واحداً كأن محدثاً ولا معنى لاعتراضهم على هذه الأدلة بان الأجسام لم تسبق الألوان والاعراض ولا يجب كونها الوانا ولا اعراضنا كذلك لم تسبق الحوادث ولا يجب كونها حوادث . لانا نقابل الجملة بالتفصيل فاذا جاز ان لا يسبق لونا واحداً عرضاً واحداً مالا يكون لونا ولا عرضاً جاز ان لا يسبق الا لوان والاعراض مالا يكون لونا ولا عرضاً وكل مالم يسبق حدثاً واحداً وجب كونه حدثاً كذلك مالم يسبق الحوادث كونه حدثاً [وقد دخل في حكم هذه الدلالة حكم النار والارض والهواء والماء والافلاك والكواكب وسائر الأجسام من حيوان ونبات لأنها كلها أجسام غير سابقة الاعراض الحادثة فيها فوجب حدوث جميعها كما بيناه خ] .

المسلمة الثانية عشرة من الاصل الثاني في بيان وقف الارض ونهايتها

اختلفوا في هذه المسألة [على مذاهب خ] : فقال المسلمون واهل الكتاب بوقف الارض وسكنها وان حركتها اعما تكون في العادة بزلزلة تصيبها . وبه قال جماعة من الفلاسفة منهم افلاطون وارسطو طاليس وبطليموس واقليدس . وزعم بعض السمنية ان الارض تهوي

[٨] لعل الصحيح : وجب كونه حدثاً

ابدا بما عليها . وزعم قنادوس [وحکى عن ميلاؤس] ان الارض
يتحرك حركة دورية لكنها لا تزول عن مركزها . وحکى ارسطو
طاليس في كتاب السماء والعالم عن قوم من الفلاسفة ان الفلك ساكن
وان الارض هي التي تدور بما عليها من المشرق الى المغرب في كل يوم
وليلة دورة واحدة وهذا عكس قول المجنين ان الفلك يدور حول
الارض في كل يوم وليلة دورة واحدة . واختلف القائلون بوقوفها
في علة وقوفها : فقال اصحابنا ان الله تعالى وقفها لا على جسم وليس
الهواء المحيط بها حاملا لها واجزاها وقف كل جسم لا في مكان .
[وزعمت الدهريّة الذين زعموا انه لانهاية للارض الا من جهة الصفحة
العليا منها ان خ] وزعمت القدرية النافية لنهائية العالم من تحت ١٠
ومن الاطراف ان علة وقوف الارض انه ليس تحتها خلاء ولا عن جانب
منها خلاء . وزعم ارسطو طاليس ان علة وقوفها انها تطلب مركزها
الذى في وسطها . وزعم قوم من الفلاسفه ان علة وقوفها سرعة دوران
الفلك حولها [من وقوف في الفلك خ] قالوا ولو وقف الفلك لسقط
الارض من وسط الفلك الى الجانب الاسفل منه . وقال آخرون علة ١٠
وقف الارض جذب الفلك لها من كل جانب الى نفسه . وقال آخرون
علة وقوفها دفع الفلك لها عن نفسه من كل جانب .

[١] وفي تاريخ الحكيماء للقطنطى : ميلاؤس [١٤] لعله : عدم وقوف

وزعم ابن الراوندى ان علة وقوفها ان تحت الارض جسماً صاداً
كالريح الصعاذه وهى منحدرة فاعتدل الهاوی والصاعد فى الجرم والقوة
فلذلك وقفت فتوافقاً . وزعم آخرون ان الارض مركبة من جسمين
احدها منحدر والآخر مصعد فاعتدلا فيها فلذلك وقفت . ودليل بطлан
قول من زعم ان الارض تهوى ابداً وصول ما نقلته من اليد الى الارض
والخفيف لا يتحقق ما هو أثقل منه في الانحدار ما لم يكن للانقل منها
وقف . ولو كانت للارض حركة دورية لاحسستنا بذلك كما نحس
بحركتها عند التزلزلة ثم انا لو جعلنا قطعة من الارض على طبق لم تذر
عليه ولورمنا بها في الهواء لتزللت على الاستواء ولم تدر على نفسها
فإذا كانت كل قطعة منها لاتدور فكيف دارت جملتها . وقول من .

جعل علة وقوفها نفي النهاية عنها من غير جهة الصفحة العليا منها باطل
لان تناهياً من جهة دليل على تناهياً من سائر الجهات [ومن سار
[كان خ] في قبلة الشرق كان ما خلفه وراءه من جهة المغرب في كل
يوم أكثر مما خلفه قبل ذلك وما زاد على غيره فالمزيد عليه متنه في نفسه خ]
ولو كانت علة وقوفها طلبها للمركز الذي في وسطها لوجب ان لو
حفرنا بئراً على سمت ذلك المركز نافذة الى الصفحة السفلى منها ان يقف
الماء عند ذلك المركز لا على قرار منها وهذا محال عندهم . ومن زعم

ان علة وقوفها سرعة دوران الفلك حولها . [فن سلم لهم دوران الفلك حول الارض او ما علموا من قولنا ان الفلك فوق الارض كالطبق وانه ليس تحت الارض سماء وان الفلك ساكن وان الكواكب متحركة فيه ولو سلمنا خ] سلم له دوران الفلك حول الارض والسموات عند طباق فوق الارض ساكنه واما يحرك الكواكب فيها ولو سلمنا لهم دوران الفلك حول الارض والهواء لم يجب بذلك وقف الارض لان هذه العلة لوحقت لما صاح دوران الطيور في الهواء فوق الارض لان الفلك يدور حولها كما يدور حول الارض . ولو كان علة وقوفها جذب الفلك لها الى نفسه من كل جانب لوجب اذا رميما بقطعة من الارض في الهواء ان يذهب الى الفلك ولا يرجع الى الارض . ولو كان علة وقوفها ريح صمادة تحتها كما قال ابن الروندى لوجب ان لا ينحدر الى الارض ما يرمى به في الهواء عند هبوب الريح [الرياح خ] . ولو كانت الارض مركبة من جزئين احدهما منحدر والاخر مصعد لوجب اذا رميما بقطعة منها في الهواء ان يقف في الهواء لأنها مركبة من منحدر وصاعد [فلما لم يكن كذلك بطلت هذه العلة وسائر العلل التي حكيناها عن مخالفينا وصح بما قلنا ان الارض واقفة بقدرة الله تعالى وانها متاهية من كل جهة كما بيناه خ] واذا بطلت قول مخالفينا في هذه المسألة صح قولنا فيه .

[٤] لعل الصحيح : عندنا طباق . [١٢] لعله : كما عند هبوب

السلمة الثالثة عشرة من الاصل الثاني في وقوف السموات واعدادها

زعم قوم من الفلكية ان الفلك قديم لا صانع له. وزعم آخرون
انه قديم وله صانع. وزعم قوم من الفلكية انه من العناصر الاربعة
وان القول فيها كالقول في الارض والماء والنار والهواء. وزعم آخرون
منهم انه طبيعة خامسة ليست فيها حرارة ولا برودة وليس هو بخفيف
ولا ثقيل ولا يجوز عليه الزيادة والتقصان. ومنع ارسطاطاليس من
طريان الفساد على الافلاك واجاز ذلك آخرون منهم وزعم اكثراهم
ان شكل الفلك كرى. وزعم قوم انه كنصف بيضة او كنصف كرة
ومنهم من قال انه ككرة زعموا انه يتحرك من جهة الشرق الى المغرب
١٠ حركة دورية في كل يوم وليلة مرة واحدة وان الكواكب التي فيه
تحريك من المغرب الى الشرق على خلاف سمت حركة الفلك. وزعم
اكثرهم ان اعداد الافلاك تسعه منها سبعة للكواكب السبعة التي هي
زحل والمشتري والمریخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر وقالوا ان ادناها
الينا فلك القمر وابعدها فلك زحل. وفوق الافلاك السبعة فلك البروج
٢٠ وفيها الكواكب الثابتة وفوقه الفلك الاعظم الذى سموه مدبر الكل
[وزعم آخرون منهم ان الافلاك ثمانية وليس فوق فلك البروج فلك خ].
وذهب المسلمون واهل الكتاب الى ان الافلاك سبعة طباق بعضها
فوق بعض وقالوا انها ساكنة واما يحرك فيها الكواكب وهي كلها

فـ السـماء السـفلـي دون مـا فوقـها [وـدـليل حدـوث الـافـلاـك في جـمـلة دـلـيل حدـوث الـاجـسـام والـعـلم باـعـداد الـافـلاـك وـاقـع من طـرـيق الشـرع لـاـجـمال للـحسـ فيه . وـمن زـعم ان الـافـلاـك مـتـحـركـة حـرـكة دـورـية اـبـطـل كـوـنـ العـرـش وـالـمـلـائـكـة فـوقـ الـافـلاـك وـبـنـاه عـلـى كـوـنـ الـافـلاـك كـثـيرـة ولا دـلـيل مـعـه عـلـى ذـلـك . وـمن زـعم ان لـكـلـ كـوـكـبـ من الـكـواـكـبـ ٠ فـلـكـاـ مـخـصـوصـاـ اـسـتـدـلـ عـلـيـه بـاـنـ كـلـ كـوـكـينـ عـنـ اـقـتـرـانـهـماـ يـُـرـى الـاسـفـلـ مـنـهـماـ دـوـنـ الـأـعـلـىـ وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـتـقـضـةـ بـالـشـمـسـ فـاـنـ كـلـ كـوـكـبـ يـقـارـنـ الشـمـسـ لـاـ يـرـىـ عـنـدـ مـقـارـنـتـهـ لـلـشـمـسـ وـلـاـ عـنـدـ مـحـاذـاتـهـ لـهـاـ فـيـ النـقـطـةـ الـوـاحـدةـ مـنـ بـرـجـ وـاحـدـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ زـعـمـواـ اـنـ بـعـضـ الـكـواـكـبـ تـحـتـهـاـ وـفـيـ هـذـاـ نـقـضـ اـعـتـالـلـهـمـ وـاـذـاـ لمـ يـسـلـمـ لـهـمـ كـوـنـ الـفـلـكـ كـرـةـ وـقـلـناـ اـنـهـ طـبـقـ مـبـسوـطـ بـطـلـ دـعـواـهـمـ وـجـوبـ حـرـكـتـهـ وـاـنـ كـانـ جـائـزـةـ فـيـ الـعـقـلـ وـقـدـ اـسـتـقـصـيـنـاـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ وـاـشـكـالـهـاـ فـيـ كـتـابـاـنـ الـذـىـ سـمـيـنـاهـ كـتـابـ هـيـةـ الـعـالـمـ خـ] وـقـدـ دـلـلـناـ عـلـىـ حدـوثـ الـافـلاـكـ وـالـكـواـكـبـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـ حدـوثـ الـاجـسـامـ كـلـهـاـ . وـمـنـ زـعمـ اـنـ الـافـلاـكـ مـتـحـركـةـ حـرـكةـ دـورـيةـ اـبـطـلـ كـوـنـ العـرـشـ وـالـمـلـائـكـةـ فـوقـ السـمـوـاتـ وـفـيـهاـ بـيـنـهـاـ . وـمـنـ زـعمـ اـنـ الـكـواـكـبـ السـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ اـفـلاـكـ اـسـتـدـلـ بـاـنـ الـكـواـكـبـ عـنـ اـقـتـرـانـهـاـ يـرـىـ الـاسـفـلـ مـنـهـاـ دـوـنـ الـاعـلـىـ . وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـتـقـضـةـ بـالـشـمـسـ فـاـنـهـاـ اـذـاـ قـارـنـتـ كـوـكـباـ اـيـهـاـ كـانـ فـيـ المـرـئـةـ

[١٦] وـفـيـ الـاـصـلـ : وـسـبـعـةـ اـفـلاـكـ

دون ذلك الكوكب وان كان المقارن لها عندهم تحت الشمس كالقمر والزهرة وعطارد .

المسألة الرابعة عشرة من الاصل الثاني في اثبات نهاية العالم

وزعم القدريه [الدھریہ خ] ان الارض لانهاية لها من خمس جهات وانما لها نهاية من الوجه الذي تلاقى منه الهواء من فوق . وزعموا ايضا ان السموات لانهاية لها في الاقطارات . وقد دللتا قبل هذا على نهاية الارض ودليل نهاية السموات [السماء خ] دوران الشمس والقمر والكواكب في كل دور لها الى ان يعود كل واحد منها الى مشرقه الذى منه سار فان [كان] كل كوكب يتهى الى مشرقه بقطعه الفلك ۱۰ وجب بذلك تناهى الفلك وان كانت الكواكب ترى من الفلك في بعض اقطارات الارض وتدور تحت الارض الى ان يرجع الى مشرقه ثبت بذلك كون الارض متناهية ولا ز الماء والهواء اللذين هما بين الارض والفلك متناهيان من كل جهة وادا تناهى ركنان من العالم من كل جهة فكذلك سائر اركانه متناهية من كل جهة .

١٥ المسألة الخامسة عشرة من الاصل الثاني في اجازة الفناء على العالم

واختلفوا في هذه المسألة : فمن قال بقدم الاجسام احال عدمها وكل من قال بحدوثها اجاز الفناء عليها الا الجاحظ فانه احال عدم

الاجسام والذين اجازوا فناءها اختلفوا في كيفية فناءها: فقال شيخنا ابوالحسن الاشعري ان الله عن وجل اذا اراد فناء جسم لم يخلق البقاء فيه . وقال بعض اصحابنا [اصحابه خ] وهو القاضي ابو بكر ابن الطيب [ان الاجسام لاترى عن الا كوان والالوان] اذا اراد الله افباء جسم قطع عنه الا كوان والالوان واذا لم يخلق في الجسم الكون واللون صار معدوما خ [ان الله عن وجل يفنى الجسم بقطع الا كوان عنه فادا لم يخلق في الجسم لونا ولا كونا ففي ذلك الجسم . وزعم القلansi من اصحابنا ان الله تعالى يخلق في الجسم فناء يفني [به] في الحال الثانية من حال حدوث الفناء فيه . وزعم الجبائی وابنه ان الله تعالى يخلق فناء لا في محل يفني به جميع الاجسام وزعم ان الله ليس قادر على افباء بعض الاجسام مع بقاء بعضها . وقول الماحظ كفر عند سلف الامة لانه احال ان يبقى الا الله سبحانه فردا كما كان في الازل فردا . ودليل فساد قول القلansi ان الجسم اذا لم يفني بالفناء في حال حدوثه فكيف يفني به في الثانية من حال حدوثه . وقول الجبائی وابنه صحيح في الكفر لأنهما وصفا الله تعالى بالقدرة على فناء كل لا يقدر على فناء بعضه . والحمد لله على العصمة من كل بدعة .

[٦] هكذا صححناه وفي النسخة نفي الجسم

[١٥] وال الصحيح : افباء في محلين

الاصل الثالث من اصول هذا الكتاب في معرفة صانع العالم و معرفة نعمته الذاتية

وفي هذا الاصل ايضا خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها : مسألة في ان الحوادث لابد لها من محدث . مسألة [في] ان صانعها صنعها لامن شيء . مسألة في ان الصانع قديم . مسألة في انه قادر بنفسه . مسألة في نفي الحد و النهاية عنه . مسألة في احالة الاجزاء والبعض عليه . مسألة في احالة كونه في مكان دون مكان . مسألة في احالة وصفه بالالوان والطعوم . مسألة في احالة الآفات عليه . مسألة في احالة العدم عليه : مسألة في احالة الحجر عليه فيما يخلق . مسألة في غناه عن خلقه وعن اجترار نفع الى نفسه . مسألة في كونه خالقا لانواع الحوادث . مسألة في انه هو المفني لما يفني . مسألة في بيان او صافة الذاتية . و سند كل واحد من هذه المسائل مقتضاه ان شاء الله تعالى .

المسلة الاولى من الاصل الثالث في ان الحوادث لابد لها من محدث وزعم قوم من الكفرة الدهريه : ان كل حادث يحدث في نفسه لا من صانع وادعوا ذلك في الثمار الخارجيه من الاشجار وقد اقروا بحدوثها وانكروا محدثها وانكروا الاعراض . و فرقه [منهم خ] قالت بحدوث الانثار لامن صانع وائبوا للاعراض فاعلا . ومن قال

من الدهرية بان الطبع هو الفاعل ولم يصف الطبع بصفة الصانع الحى القادر العالم فهو ايضا من جملة منكرى الصانع والمدليل على ان الحادث لابد له من محدث انه يحدث في وقت ويحدث ما هو من جنسه في وقت آخر فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه لوجب ان يحدث في وقته كل ما هو من جنسه واذا بطل اختصاصه بوقته لاجل الوقت صح اـ ٠ اختصاصه به لاجل مخصوص خصصه به لو لا تخصيصه اياه به لم يكن حدوثه في وقته اولى من حدوثه قبل ذلك او بعده ولا انه اذا لم يصح حدوث كتابة لا من كاتب ونسج لا من ناسج وبناء لامن بان كذلك لا يصح وقوع حادث لا من محدث [فإن قيل لم لا يجوز أن يكون محدثه الطبع؟ قيل إن الطبع المضاف إليه الفعل لو أريده به فاعل حتى قادر ١٠ عالم فهو الصانع الذي أثبتناه وإن أريد به ما ليس بمحض ولا موجود أصلاً فما ليس بمحض لا يكون فاعلاً . فإن قيل لم لا يكون فاعله طبعاً موجوداً إلا أنه ليس بمحض قيل إن الموجود الذي ليس بمحض أن كان قائماً بنفسه فهو جسم أو جوهر وقد دلتنا على حدوث الجواهر وال أجسام واقتدارها إلى صانع وإن كان غير قائم بنفسه فهو عرض ولا يصح كون العرض ١٠ فاعلاً . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون الحادث أحد ث احداث نفسه؟ قيل لأنه يستحيل من المعدوم أحد ث احداث نفسه لاستحالة كون المعدوم فاعلاً وإذا حدث فحدثه يعنيه عن أحد ث احداث نفسه فبطل أحد ث احداث نفسه وصح أن محدثه غيره [خ]

السلة الثانية من الاصل الثالث في ان صانع الحوادث
احدثها لا من شيء

ذهب الموحدون الى ان الصانع خلق الاجسام والاعراض ابتداء
لا من شيء . وقالوا لم يكن الحوادث قبل حدوثها اشياء ولا اعيانا
ولا جواهر ولا عوارض [اعراضاً] وبعد ان احدثها صانعها يصح
منه نقلها من صورة الى صورة واخراج جنس مخصوص من بين جنسين
مختلفين في الصورة كاخراجه البغل من [] بين الفرس والحمار والسمفع
والسباز بين الذيب والضبع ونحو ذلك . وفي هذه الجملة خلاف من وجوه :
احدها مع قوم من اصحاب الهيولي اثبتوا الصانع ولكنهم زعموا ان
الصانع صنع هذا العالم من هيولي قدية [وقالوا لم تر صانعا صنع شيئاً
لا من اصل فان الصانع يصنع الخاتم من الفضة او الذهب او اصل آخر
والتجار يصنع الباب من خشب ونحو ذلك []

والخلاف الثاني مع قوم زعموا ان الصانع ركب المركبات من الطابيع
الاربع وعناصرها التي هي الارض والماء والنار والهواء وقالوا بقدم
هذه الاربع . والخلاف الثالث مع المعتزلة الذين قالوا ان الحوادث
كانت قبل حدوثها اشياء واعيانا وزعموا ان السواد كان في حال عدمه
سواداً واثبتو المعدوم في حال عدمه كلّ اسم يستحق الموجود لفسمه

[٨] والصحيح : العباراة كما صححناه آنفا

او جنسه . ومنهم من اثبت الجسم في حال عدمه جسما . وقد دلتنا قبل هذا على حدوث الارض والماء والنار والهواء ووجب من ذلك ان صانع هذه الاربع غيرها وابطلنا قول اصحاب الهيولى ايضا من قبل . فاما قول المعتزلة بان المعدوم شيء وقول من قال بان السواد في حال عدمه سواد والجوهر في حال عدمه جوهر فيوجب عليهم القول بقدم الجواهر والاعراض لأنهم قد اثبتوها لهم في الازل كل صفة نفسية والوجود ليس بمعنى زائد على النفس لان الحديث لا يكون محدثا لمعنى غير نفسه فإذا لم ينزل الجواهر والاعراض عندهم في الازل جواهر واعراضنا وجب ان يكون في الازل موجودة لان وجودها ليس باكثر من ذواتها . وقد قال المسلمون خلق الله عن وجل الشيء لا من شيء .
وقالت المعتزلة انه خلق الشيء من شيء فاضمروا قدم الاشياء لقولهم بما يؤدى اليه [كانوا اضمروا قدم العالم ولم يجسروا على اظهاره فقالوا بما يؤدى اليه خ]

المسلمة الثالثة من الاصل الثالث في ان الصانع قديم

اجمع الموحدون على ان الصانع للعالم قديم وخالفهم في ذلك فرق :
الحاديـها المـجوس فـاـنـهـم قـالـوا لـلـعـالـم صـانـعـاـنـ اـحـدـهـمـ آـلـهـ قـدـيمـ وـالـثـانـي شـيـطـانـ . حـادـثـ مـنـ فـكـرـةـ آـلـهـ القـدـيمـ وـزـعـمـواـ اـنـ صـانـعـ الشـرـورـ حـادـثـ . وـالـفـرـقـةـ الثـانـيـةـ حـلـوـيـةـ الرـافـضـةـ فـاـنـهـمـ وـاـنـ قـالـواـ بـاـنـ آـلـهـ قـدـيمـ فـقـدـ زـعـمـواـ

ان روح الاَّله انتقلت الى الائمة وزعموا ان الامام بعد حلول روح
الاَّله فيه يصير صانعاً وأَلْهَا وهو حادث بنفسه. والفرقة الثالثة حَائِطِيَّةٌ
من المعتزلة من اصحاب احمد بن حاطط زعموا ان للعالم صانعين احدهما الاَّله
القديم والآخر المسيح وهو محدث خلقه الله اوَّلاً ثم فوض اليه تدبير
العالم وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة [وانما سمي مسيحا لانه يذرع
جسد الانسان خ] والكلام على المجنوس يأتي في باب توحيد الصانع .
وقول الحلوية باطل لأن قد دلنا على ان الاَّله ليس من جنس الجوهر
والاعراض ولا انه قد ثبت عندنا انه حي بلا روح فيستحيل وصفه
باتقال روح منه الى غيره ولو كان الصانع محدثاً لا فقر الى محدث له
١٠ ولو كان محدثاً ايضاً محدثاً لا فقر الى محدث ثالث وهذا يتسلسل لا الى
نهاية وهو محال وما ادى الى محال فهو محال [وصح باستحاله ذلك
وجوب كون الصانع قديماً خ].

المُسْتَهَدَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْأَصْلِ الثَّالِثُ فِي قِيَامِ الصَّانِعِ بِتَقْسِيمِ

ودليل هذه المسئلة انه لوم يقم بنفسه لا فقر الى محل وكان محله
١٠ يكونه صانعاً اولى منه واذا صح وجود الصانع وبطل افتقاره الى محل
صح انه قائم بنفسه .

المسلمة الخامسة من الاصل الثالث في نفي المد والنهاية عن الصانع

وهذه المسئلة مع فرق . منها الهشامية من غلاة الروافض الذين زعموا ان معبودهم سبعة اشبار بشر نفسه ومنهم من قال إن الجيل اعظم منه كما حكى عن هشام بن الحكم . والخلاف الثاني مع الكرامية الذين زعموا ان له حدا واحدا من جهة السفل ومنها يلاقى العرش . والخلاف هـ الثالث مع من زعم من مشبهة الرافضة انه على مقدار مساحة العرش لا يفضل من احدهما عن الآخر شيء . فقلنا لهم لو كان الله مقدراً بحدٍ ونهاية لم يخل من . ان يكون مقداره مثل اقل المقادير فيكون كالجزء الذي لا يتجزأ او يختص بعض المقادير فيتعارض فيه المقادير فلا يكون بعضها اولى من بعض الا بمحض خصه ببعضها وادا بطل هـ هذان الوجهان صح انه بلا حد ولا نهاية . وقول من اثبت له حدا من جهة السفل وحدها كقول الثنوية بتناهى النور من الجهة التي يلاقى الظلام منها وكفى بهذا خزيا .

المسلمة السادسة من الاصل الثالث في حالة الاباعض على الصانع

والخلاف في هذا مع فرق . منها اليانية من الرافضة زعموا ان معبودهم رجل من نور واعضاؤه كأعضاء الرجل وزعموا ايضا ان اعضاءه

كلها تقى الا وجده واستدلوا بقوله : وَيَنْبُقُ وَجْهُ رَبِّكَ . والخلاف الثاني مع المفريية من الرافضة وهم اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذى زعم ان اعضاء معبوده على صورة حروف الهجاء وزعم ايضا ان الله تعالى كتب بياضبه على كفه اعمال عباده من طاعة ومعصية ونظر فيها فقضى من معااصيهم فرق فاجتمع من عرقه بحران احدها عذب نير خلق منه المؤمنين والآخر مالح مظلم خلق منه الكفرة ثم اطلع في البحر فرأى ظل نفسه فانتزع عيني ظله وخلق منها الشمس والقمر وافتى باقي ظله وقال لاينبغى ان يكون معي آله غيري وزعم ايضا ان الله تعالى تكلم باسمه الاعظم فطار وصار تاجاً على رأسه وزعم ان ذلك تأويل قوله : سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى^{١٠} . والخلاف الثالث مع داود الجواربي الذى اضاف الى معبوده جميع اعضاء الانسان الا الفرج واللحية . ومثله الخلاف مع هشام بن سالم الجوابي الرافضي الذى زعم ان معبوده على صورة الانسان غير ان نصفه الا على مجوف ونصفه الاسفل مضمته وزعم ان له شعراً اسود هو نور اسود . وقال هؤلاء شبئناه بصورة الانسان لقوله تعالى : لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَفْوِيمٍ ، وقالوا احسن تقويم ما كان على صورة الا آله واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله خلق آدم على صورته ، واستدلوا على اثبات الاعضاء له بقوله :

[١] سورة الرحمن ، آية ٢٧ [٩] سورة الاعلى ، آية ١

[١٥] سورة التين ، آية ٤

وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ وَخَلَقْتُ بَيْدَىٰ وَفِي الْحَدِيثِ يَصْعَبُ الْجَبَارُ قَدَمَهُ
فِي النَّارِ وَرُوِيَ قلب المؤمن بين اصابع الرحمن . ودليلنا على
ان الله واحد في ذاته ليس بذى اجزاء وابعض انه قد صح انه حى قادر
عالم مرید فلو كان ذا اجزاء وابعض لم يخل من ان يكون في كل جزء
منه حياة وقدرة وعلم وارادة او يكون هذه الصفات في بعض اجزائه ٠
فإن كان في كل جزء منه مثل هذه الصفات كان كل جزء منه حيا قادرًا
عالماً مریداً بانفراده ولو كان كذلك لصح وقوع الخلاف بين اعضائه
حتى يريد بعضه شيئاً وبعضه يريد ضد ذلك المراد وخلافه [فتمانع
اعضائه خ] وإن كانت تلك الصفات في بعض اعضائه وجب قيام اضداد
تلك الصفات بالباقيه من اعضائه فكان يكون بعضه حيًا قارًا عالماً مریداً ١٠
وبعضه ميتاً وعجزاً وجاهلاً ساهياً ولم يكن الحى منها بالحياة أولى
من غيره الا بخصوص خصه بها وهذا يقتضي افتقار الصانع إلى صانع
سواء وهذا محال فما يؤدى إليه مثله . وإذا قالت البيانية إن معبدهم يفنى
كله الا وجهه فما يؤمنهم من فناء وجهه ان جاز الفناء على بعضه . وأما
قوله : **لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانًا فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ** ، فليس التقويم في هذه الآية ١٥
 مضافة إلى الله عن وجل وإنما معناه انه ليس فيما خلق الله عن وجل
احسن صورةً وتقويماً من الانسان ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

[١] سورة الرحمن ، آية ٢٧ [١] سورة ص ، آية ٧٥ . اول الآية :

قال يا ابليس مامنعك ان تسجد لما خلقت بيدي [١٥] سورة التين ، آية ٤

ان الله خلق آدم على صورته هو انه خلقه حين خلقه على الصورة التي
 كان عليها في الدنيا، لم ينكله في الاصلاب والارحام على اختلاف الاحوال
 من نطفة الى علقة ومضفة وجنين كما فعل ذلك بنسله ولم يُشوه خلقه
 عند اخراجه من الجنة كما فعل بالحيّة حين اخرجها من الجنة فشوّه صورتها
 بان مسخ قوائمه حتى مشت على بطنه وشق اسنانها وسود لسانها ايضا
 ولم يُشوه شيئاً من صورة آدم عليه السلام . فذلك معنى قوله خلقه على
 صورته والكنية راجعة الى آدم عليه السلام . واما قوله : **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ** ، فعنده ويبيق ربك لانه قال عقيبه ذوالجلال والاكرام وهذا
 نعمت الوجه فلو كان الوجه مضافاً اليه لقال ذى الجلال خفضاً بالاضافة .
 ١٠ واما الجبار الذي يضع قدمه في النار فهو الذي قال الله تعالى فيه : **جَبَارٌ**
عَنِيدٌ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ . والايضاع المذكورة في الخبر بمعنى النعمة
 وقلب المؤمن بين نعمتي الشوف والرجاء . واليد المضافة الى الله تعالى صفة
 له خاصة وقدرة له بها فعله . والحمد لله على العصمة من التشبيه والتعطيل .

المُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْاَصْلِ الثَّالِثُ فِي احَدَتِ كُونِ الْاَلَّاهِ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ

١٠

والخلاف في هذه المسألة مع فرق : احدها مع قوم زعموا ان الاَله
 فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ مُتَمَكِّنٍ فِيهِ [مَمَّا شَاءَ لَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَشَامِيَّةُ]

من الروافض والكرامية في دعواهم انه مماس للعرش من فوق العرش.
ومن الكرامية من يقول لا اقول انه مماس لعرشه لكن اقول انه
ملاق للعرش على وجه لا يصح ان يكون بينهما واسطة الا بان ينزل العرش
الى اسفل [بحيث] يصح ان يحصل بينهما جسم متوسط خ] وهذا قول
الكرامية والهشامية من الروافض وزعموا جميعا انه ملاق لعرشه من فوقه .
على وجه لا يكون بينهما واسطة الا بان يحط العرش الى اسفل حتى
يسمع بينهما شيء غيرها . والخلاف الثاني مع الحلوية الذين زعموا ان
الله يدخل في الصورة الحسنة وربما سجد الواحد منهم للصورة الحسنة
اذا رأها فوهم انه فيها . والخلاف الثالث مع المعتزلة في قولهم
[في قولها خ] ان الله في كل مكان [اي علمه في كل مكان مدبرا لما فيه خ]
١٠ على معنى انه عالم بما في كل مكان مدبرا . ودليلنا على انه ليس في مكان
يعنى المعاشرة قيام الدلالة على انه ليس بجواهر ولا جسم ولا ذى حد
ونهاية والمعاشرة لا تصح الا من الاجسام والجواهر التي لها حدود .
وقد دللتا قبل هذا على ان الا الله غير محدود بحد ونهاية فلذلك لم يجز
المعاشرة عليه . واما الحلوية فان ارادوا بحلول الا الله في الاشخاص مماساته
او مجاورته لها فقد ابطلنا ذلك وان ارادوا حلولا مثل حلول الاعراض
في الاجسام فقد اوجبوا كون الا الله عرضا غير قائم بنفسه وما لا يقام
بنفسه لا يصح كونه صانعا وان ارادوا بالحلول وقوع ضوء منه على

الصورة فليس الأَلَهُ جسماً ذا شعاع وأَنَا وصفناه بأنه نور السموات والارض على معنى انه منَّورها . واما قول المعتزلة انه في كل مكان بمعنى التدبر له والعلم بما فيه فيلزمه على هذا القول ان يقول في المسجد والحمد وفي بطن المرأة لانه عالم بما في هذه الامكنة مدبِّر لها [و اذا بطلت هذه الاقوال صح ان الله تعالى لا يُقْتَلُ مكان ولا يجرى عليه خ] وهذا فاسد فما يؤدى اليه مثله . واستدل من اثبت له مكاناً بقوله : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي . ومعناه عندنا : على الملك استوى اي استوى الملك للأَلَهِ والعرش هاهنا بمعنى الملك من قوله : ثُلَّ عَرْشَ فَلَانَ ، اذا ذهب ملكه ومنه قول الشاعر :

١٠ بَعْدَ ابْنِ جَفَّةَ وَابْنِ هَاتِكِ عَرْشِهِ . وَالْخَارِقِينِ يُؤْمِلُونَ فَلَاحَا واراد بالعرش الملك . وقد استقصينا هذه المسألة في كتاب مفرد .

المسألة الثامنة من هـ الاصول في احالة صفت الله تعالى
بالألوان والطعم والروائح

قال اصحابنا : لانثبت لله عز وجل من الصفات القائمة بذاته الامالد ١٠ عليه فعله او كان في رفعه اثبات نقص له او ما كان [اثباته شرطاً في صفة سواه خ] شرطاً في صفة له . فصفاته التي دل عليها افعاله القدرة والعلم والارادة . لان وقوع الفعل منه دليل على قدرته وترتيب افعاله دليل

[٣] لعله : ان يكون في المسجد [٧] سورة طه ، آية ٥

[٤٠] البيت للنابغة الذبياني وفي الاصل ابعد

على علمه وختصاص فعله بحال دون حال دليل على قصده وارادته . واما صفتـه المـشـروـطـة لـصـفـة سـوـاـها فـحـيـاتـه الـتـى هـى شـرـط قـدـرـتـه وـعـلـمـه وـارـادـتـه . والـصـفـاتـ الـواـجـبـة لـأـجـل نـفـيـ التـقـايـصـ عـنـه فالـسـمـعـ والـبـصـرـ والـكـلـامـ لنـفـيـ السـكـوتـ والـصـمـ وـالـعـمـى عـنـه وـلـيـسـ اللـوـنـ وـالـطـمـ وـالـرـائـحةـ مما يـدـلـ عـلـيـه فـعـلـ وـلـاـ هـوـ مـاـ يـكـوـنـ شـرـطاـ فيـ صـفـة سـوـاهـ وـلـاـ يـنـفـيـ نـقـصـاـ . مـخـصـوصـاـ فـلـدـلـكـ لـمـ يـجـوـزـ وـصـفـ اللهـ بـهـ .

الـمـسـلـمـةـ التـاسـعـةـ مـنـ هـنـاـ الـاـصـلـ فـيـ اـحـالـةـ الـآـفـاتـ وـالـسـرـورـ وـالـغـمـ عـلـيـهـ اـجـمـعـ المـوـحـدـونـ عـلـىـ نـفـيـ الـآـفـاتـ وـالـفـنـوـمـ وـالـآـلـامـ وـالـلـذـاتـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ . وـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ اـشـعـثـ وـابـنـ شـعـيبـ النـاسـكـ أـنـهـمـ أـجـازـاـ عـلـيـهـ السـرـورـ وـالـغـمـ وـالـتـعبـ وـالـاسـتـرـاحـةـ . وـاجـازـتـ الـهـشـامـيـةـ مـنـ الـرـافـضـةـ عـلـيـهـ ١٠ـ الحـرـكـةـ . وـزـعـمـ بـعـضـهـمـ أـنـ اـرـادـتـهـ مـنـ حـرـكـاتـهـ . وـهـؤـلـاءـ مـضـاهـوـنـ لـلـمـجـوسـ الـذـينـ زـعـمـوـاـ أـنـ الـآـلـهـ اـهـتـمـ لـمـاـ تـفـكـرـ فـيـ خـرـوجـ ضـدـلـهـ قـوـلـهـ ١٥ـ مـنـ اـهـتمـمـهـ الشـيـطـانـ . وـاستـدـلـ مـنـ اـجـازـ ذـلـكـ عـلـيـهـ بـمـاـ رـوـىـ : اـنـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـخـلـقـ فـيـ سـتـةـ اـيـامـ وـاسـتـرـاحـ يـوـمـ السـبـتـ وـقـالـوـاـ اـنـ اليـهـودـ يـسـتـرـيحـ فـيـ السـبـتـ لـذـلـكـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : اـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـمـلـ حـتـىـ تـمـلـواـ وـفـيـ حـدـيـثـ ٢٠ـ آـخـرـ : اللهـ اـفـرـحـ بـتـوـبـةـ الـعـبـدـ مـنـ الـوـاجـدـ ضـالـةـ . وـرـوـىـ : اـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـضـحـكـ اـلـىـ رـجـلـيـنـ يـقـتـلـ اـحـدـهـمـ الـآـخـرـ وـكـلـاهـمـ يـدـخـلـ الجـهـةـ . وـاستـدـلـواـ

بقوله تعالى : **سَوْا اللَّهُ فَنَسِيْهُمْ**. واستدلوا في الحياة بقوله : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ**. وفي الحديث : إن الله يستحيي أن يرفع العبد إليه يديه فيردها صفراً . قلنا لهم إن السبت لم يسم سبتاً للراحة فيه وإنما سمي بذلك لقطع العمل فيه . ويجوز أن يكون الله تعالى أكمل خلق العالم يوم الجمعة فلم يخلق يوم السبت شيئاً من أركان العالم دون اعتراضه فإنه يجدر بالاعتراض في كل حال . وأما حديث الملالة فاما سمي فيه الفعلان ملائلاً والملل في أحدهما لازدواجاً بينهما كقوله : **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا إِثْلِيْلَ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ** ، والعذاب هو الثاني دون الأول . وأما الفرح فعلى ثلاثة أوجه : أحدها السرور الذي ذكروه والثاني البطر ومنه قوله : **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ** وهذا الوجهان لا يليقان بالله عن وجه . والثالث الفرح بمعنى الرضا كقوله : **كُلُّ حَزْبٍ بِالَّذِيْهِمْ فَرَحُونَ** ، اي راضون وهذا معنى الفرح المضاف إلى الله تعالى في توبته عبده . والضاحك المضاف إليه على معنى الإبانة والاظهار من قولهم هذا طريق ضاحك إذا كان بينا واضحاً ومنه قول الاعشى في صفة النبات :

١٥ **لِيُضَاحِكَ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكَبٌ سَرَقَ . مُؤَذَّرٌ بِعِيمِ التَّبَتِ مُكَنَّهٌ** :
ومعنى الخبر فيه إن الله تعالى يظهر من بره لعبده ما كان مستوراً

[١] سورة التوبة ، آية ٦٧ [١] سورة البقرة ، آية ٢٦

[٧] سورة التحل ، آية ١٢٦ [٩] سورة القصص ، آية ٧٦

[١١] سورة المؤمنون ، آية ٥٣ [١٥] من قصيدة مطلعها : ودع هريرة ...

عن غيره . واما النسيان المضاف اليه في القرآن فعناء الترك لاز قوله :
نسوا الله ، اى تركوا العمل بطاعته وجزاءهم ايضا ترك الثواب والغران
لهم . واما السهو فلا يكون عليه العقاب .

المسئلة العاشرة من هـ الاصول في احالة العدم
علي الله تعالى

كل من قال بقدم الصانع احال عليه العدم الا بيان بن سمعان
الرافضي ، زعم : ان معبوده يفني كل شيء منه الا وجهه . والدليل على
استحالة عدم القديم انه لو عدم لم يخل من ثلاثة اوجه : اما ان يعدم
لاستحالة بقاءه كما يعدم الحركة بعد حدوثها لاستحالة بقاءها ولو كان
عدم القديم على هذا الوجه لبطل قدمه لاز ما يستحيل بقاءه لا يكون
قدما واما ان يعدم لقطع احداث البقاء فيه كما يقول اصحابنا في الجسم
اذا لم يخلق فيه البقاء عدم فهذا محال في وصف القديم لاستحالة كونه
محلا للحوادث واما ان يعدم لطريان ضد عليه وهذا محال لانه ليس
عدم الشيء بقصد يطراً عليه اولى من عدم ذلك في محله بقصد الطارى
عليه . ولسنا نقول ان العرض عدم لضده واما عدم في الثاني من حال
حدوثه لاستحالة بقاءه واما طرأ ضده عقيمه لاز المثل لا يخلو
من العرض وضده .

المسامة الخامسة عشرة من هـ الاصل في احالة الجر على الله عز وجل

نقول : ان الله تعالى عادل في كل افعاله غير محجور عليه في شيء ، ماشاء فعل وماشاء ترك له الخلق والامر لا يسئل عما يفعل . وقد حجرت القدرة عليه في قوله : انه ليس له خلق اعمال العباد [وهم في ذلك شر من المحبوب الذين زعموا انه ليس له خلق الشرور من الاعمال واضافوا اليه اختراع الحيرات كلها واستقصاء هذه المسئلة يأتي في مسئلة التعديل والتجمير بعد هذا از شأله تعالى خ] وفي قولهم انه ليس له منع اللطف ولا له التكليف من غير تعويض المتفعة وليس له استقطاع التكليف عن المقلاء في الدنيا . وقنا لو فعل ذلك لجاز وكان حكمة منه لا يسئل عما يفعل وهم يستئلون .

المسامة الثانية عشرة من هـ الاصل في بيان غنى الصانع من خلقه

من اصلنا ان الله تعالى غنى عن خلقه ما خلق للجلاب نفع الى نفسه ولا لدفع ضرر عن نفسه ولو لم يخلقهم لجاز ولو ادام حياتهم جاز ولو افناهم في حال واحدة جاز . وزعمت المحبوس ان الاَّله اَنما خلق الملائكة ليدفع بهم عن نفسه اذى الشيطان واعوانه . وزعمت

[٧] في النسخة : التجویز [٨] الصحيح : من غير تعریض

القدرة انه انا خلقيهم [للعبادة وليشكروه خ] ليشكروه مع علمه بکفر
الكثير منهم وقالوا لوم يکلفهم معرفته وشكرا لم يكن حكما. وهذا
يوجب عليهم ان يكون انا کلفهم لحفظ الحکمة على نفسه وفي هذا
اجتلاف نفع [ودفع ضرر خ] الى نفسه . تعالى عن ذلك علوا کيرا

• المسألة الثالثة عشرة من هـ الاصول في ان الصانع صانعُ
لانواع الحوادث كلها

من اصلنا ان صانع الاجسام هو صانع الاعراض كلها [خيرها
وشرها خ]. وفي هذا اختلاف من وجوه: احدها مع الثنوية [الذين
زعموا ان النور خالق الحيرات والمنافع وان الظلام خالق الشرور
والضار]. وزعمت الجوس ان الشرور والمضار من خلق شيطان سموه ١٠
اهermen. وزعموا ان اهرمن حدث من فكرة الاَله في نفسه فلما
حدث حارب الاَله حتى صالحه على مدة سبعة آلاف سنة ثم يرجعان
الى المحاربة ويظفر به الاَله ويحبسه في خندق فيستريح منه العباد
والبلاد خ] في دعواها ان خالق الشرور غير خالق الحيرات . والخلاف
الثاني مع الفلكلية الدين نسبوا تدبير العالم وتقدير الحوادث الى ١٠
الکواكب السبعة والطابع الرابع . والخلاف الثالث مع من قال
من القدرة ان الله عز وجل انا خلق الاجسام دون الاعراض كا

ذهب اليه معتمر [حيث زعم ان الجوهر الواحد لا يتحمل العرض خ]
والخلاف الرابع [مع من قال ان الفاعل المخلوق انتا يحدث الارادة
وما سواها من الحوادث فعل الا له كما ذهب اليه الجاحظ والنظام خ]
مع القدرية الذين زعموا ان المولدات وسائر اكساب العباد ليست
مخلوقة لله عن وجل . والخلاف الخامس [مع جمهور القدرية في دعواها
ان المولدات وسائر الاعمال المكتسبة ليست من خلق الله تعالى
والكلام في خلق الاعمال يأتي بعد هذا انشاء الله تعالى وقول معمرا
تصريح منه خ] مع معمرا في قوله ان المولدات افعال لا فاعل لها بحال
وقول معمرا تصريح باذ الله عن وجل لم يخلق لونا ولا طعما ولا رائحة
ولا سمعا ولا بصراء ولا سقما ولا مرضانا ولا حياء ولا موتا وفيه
ابطال فائدة وصف الله عن وجل بأنه يحيى ويميت [وقيل له هل ثبتت
له كلاما؟ فأن قال لا ، ابطل الشرع بابطاله امر الله ونفيه وان ثبت له
كلاما قيل له هل كلامه صفة له ازليه كما ذهب اليه اصحاب الحديث
او فعل من افعاله كما قال اصحابكم في الاعتزال ؟ فأن زعم انه صفة له قائمة
به ترك اصله في نفي الصفات عن الله تعالى وان قال له كلام هو فعله
ابطل قوله باذ الله لم يخلق شيئا من الاعراض . فاما الكلام في توحيد
الصانع وانفراده خ] واذا لم يكن كلامه عنده من فعله ولا صفة قائمة به
نفيه الصفات لم يكن له كلام اصلا وفيه ابطال الامر والنفي منه

[١] لعله : ابن معتمر [٢] في النسخة : وثبت له

وفي ذلك ابطال احكام الشريعة وما اضرم غيره ؟ لانه قال بما يؤدى اليه .
واما الدلالة على توحيد الصانع وانفراده بخلق العالم كله اعراضه
واجسامه فمن حيث انه لو كان للعالم صانعان قد يعذر لوجب ان يكونا
حيين قادرین عالمین مختارین لأن من لم يكن بهذه الصفة لم يكن صانعا
ولو كانا حيين قادرین عالمین جاز اختلافهما في المراد وكان
اختلافهما في المراد بان يريد احدها حياة جسم ويريد الآخر موته ولم
يخل حinctه من ارث يتم مرادها معا او لا يتم مرادها معا او يتم
مراد احدها دون الآخر ومحال تمام مرادها لاستحالة كون الشيء
حيا ويميتا في حالة واحدة وان لم يتم مرادها ظهر عجزها وان تم مراد
احدها دون الآخر ظهر عجز الذى لم يتم مراده والماجر لا يكون لها .
فإن قيل فما انكرتم ان لا يختلفا في المراد ؟ قيل اذا كانوا مختارين ولم يكن
احدهما مُكْرَهَا على موافقة صاحبه في مراده امكن الخلاف بينهما
[ولو كان كل واحد منهما مضطرا الى موافقة الآخر في المراد كانا
مقهورين ولم يجوز ان يكونا أئمين واذا صح اختلافهما في المراد مع التنازع
بينهما وفي صحته صحة عجزها او عجز احدها فلا يصح كون الآخر عاجزا]
وفي جواز ذلك جواز ظهور عجز احدها ومن جاز عجزه لم يكن أئها .
وهذه الدلالة لا تستمر على اصول القدرة لأن البغداديين منهم زعموا
ان الصانع ليس بعزيز على الحقيقة وأنه يفعل الفعل لا بارادة فلا يفصلون

من الشنوية اذا قالوا لهم ما انكرتم من صانعين قد يدين لا يختلفان في المراد لأنهما غير مريدين كما زعمتم ان القديم الواحد فاعل لافعاله بنير اراده . واما البصريون منهم زعموا ان الله مريد بارادة حادثة لا في محل فلا ينفصلون من قال بصانعين اراده كل واحد منها لا في محل والا رادة اذا لم تكن في محل لم تختص باحدها وصارا بها مريدين ولم يختلفا في الارادة والمراد . وليس لهم انت يقولوا ان الارادة تختص بفاعليها لأن الانسان قد يريد بارادة يخلقها الله عز وجل فيه فيكون هو المريد بها دون فاعليها [ولم يصح لهم مع عسكفهم باصولهم الاستدلال بدلة الم túان على توحيد الصانع خ] ويقال للشنية اذا نسبتم الحirات ١٠ والصدق الى النور والكذب والشرور الى الظلم [فانا نسئلهم عن جنى جنایة ثم تاب واعتذر الى المجنى عليه وقال قد اخطأ وتبت فان زعموا ان هذا القول من فعل النور الذي في بدن الانسان بزعمهم نسبوا النور الى الكذب لانت النور عندهم ماجنى فيكون قوله جنـيت و اخطأـت كذبا وان زعموا ان ذلك من فعل ما في البدن من الظلمة ١٠ بزعمهم قيل لهم هو صدق الظلم ؟ وعندكم لا يصح منه الصدق وسئلنا ايضا عن قول القائل ، انا الظلم الشرير ، من القائل ذلك ؟ فان قالوا الخ خ] فاخبرونا عمن سأله عن نفسه من هو ؟ فقال انا ظلام شرير من هذا القائل ؟ فان زعموا انه الظلم فقد نسبوا الصدق اليه وان زعموا انه النور فقد نسبوا الكذب اليه وبيان مناقضتهم فيه .

المسلة الرابعة عشرة من نوايا الاصول في صحة افقاء العالم من صانعه

[اختلف الذين ابتو حدوث العالم وقالوا بقدم صانعه وتوحيده
في افائه للعالم وقال اصحابنا خ] قال اصحابنا في الاعراض : ان كل واحد
منها يفني في الثاني من حال حدوثه لاستحالة بقاءه [واما الاجسام فكل
جزء منها يصح ببقاءه ويصح ايضا افائه خ] واختلف اصحابنا في [علة خ] .
حدفاء الجسم فقال القلansi : ان الله عن وجل يخلق في الجسم فاءه فيفني
الجسم به في الثاني من حال حدوث النقاء فيه . وقال ابو الحسن
الاشمرى رحمة الله عليه : ان الله يُفْنِي الجسم بقطع البقاء عنه وقال القاضى
ابو بكر محمد بن الطيب انه يفنيه بقطع الاكوان والالوان عنه .
واختلفت القدرة في هذا الباب : فصار الكعبى منهم الى قول ابى الحسن ١٠
وزعم المعروف منهم بعمر ان كل جسم يبقى بقاء ويفنى بفداء وزعم ان
للبقاء بقاء وللفداء فداء لا الى نهاية واحوال فداء العالم كله حتى لا يبقى منه
شيء . وكان المعروف منهم بمحمد بن شبيب في الفداء يميل الى قول القلansi
في انه يحدث في الجسم فداء فيفني به في الحال الثانية من حال حلوله فيه وفي
الحاله الثانية - اه فداء . وزعم الملاحظ منهم انه يستحيل افقاء الاجسام وزعم ١٠
الجبارى وابنه ان الله يخلق للاجسام فداء لا في محل فيفني به جميع الاجسام
وقالا ان الله [انت ايقدر على افقاء الاجسام جملة ولا يقدر على افقاء بعضها
مع بقاء البعض . وفي قول من احوال منهم فداء الاجسام تعجز الا له]

عن افقاء ما خلق وفي قول من احال فناء بعض مع بقاء بعض تعجيز له عن افقاء بعض العالم على الانفراد خ] غير قادر على افقاء بعض الاجسام مع بقاء بعضها . وزعمت السكرامية ان الحوادث عندهم في ذات البارى يستحيل عدمها [وكل ما خلق الله تعالى فهو قادر على افقاءه سواء افقاء او ابقاء والجنة والنار لا تفنيان وان كان فناؤها ممكنا في قدرة الله تعالى خ] واحال بالاحظ فناء الاجسام . قلنا كل من لم يصف الله تعالى بالقدرة على افقاء خلقه او افقاء بعضه فقد زعم ان قدرته متناهية في مقدورها وكفاه بذلك خزيا .

السُّلْطَانُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةُ فِي بِيَانِ أوصَافِ الصَّانِعِ فِي ذَاتِهِ

١٠ اجمع اصحابنا على ان صانع العالم قائم بذاته غير مفتقر الى محل واجمعوا على انه موجود لذاته خلاف قول سليمان بن جرير في دعوه انه موجود لمعنى يقوم به . ووصفناه بأنه شيء وذات نفسه وبأنه غنى لذاته عن الاماكن والازمان وعن سائر خلقه ولا يصح عليه المنافع والمضار وانما خلق المنافع والمضار لغيره لا لنفسه [واجمعوا على انه واحد لذاته في ذاته وعلى انه مختلف بجميع الخلق بذاته واجمعوا على ان وصفه بالعظيم والخير والجميل لذاته وكذا وصفه بأنه وتر لذاته واتختلفوا في وصفه بالقدم فقال ابو الحسن خ] وهو احد لذاته وقال ابو الحسن الاشعري

انه قديم لذاته وقال عبدالله بن سعيد والقلانسي انه قديم بقدم
[معنى خ] هو قائم به [ومرادنا بقولنا انه يستحق بعض الاوصاف
لنفسه يريد انه يستحقه لا لمعنی يقوم به ولا لمعنی هو فعله واما اوصافه
التي يستحقها لمعان قائمته به فسند ذكرها في مسائل الاصول الرابع
من اصول هذا الكتاب انشاء الله تعالى خ] فهذا اصل هذا .
الباب فاعرفه .

الاصل الرابع من اصول هذا الكتاب في بيان الصفات القائمة بالله سبحانه

وهذا الفصل خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها: مسئلة في عدد صفاته
الازلية . مسئلة في صفة قدرته ومقدوراته . مسئلة في علمه ومعلوماته . ١٠
مسئلة في سمعه وسموعاته . مسئلة في رؤيته ومرئياته . مسئلة في اراداته
ومراداته . مسئلة في تفصيل مراداته . مسئلة في حياته . مسئلة في كلامه .
مسئلة في وجوه كلامه . مسئلة في بقاءه . مسئلة في بقاء صفاته . مسئلة
في تأويل الوجه والعين . مسئلة في تأويل اليد المضافة اليه . مسئلة
في تأويل الاستواء المضاف اليه . وسند ذكر في كل مسئلة منها مقتضها ١٥
ان شاء الله تعالى :

المسلة الاولى من هـ الاصول في بيان عـدـ الصـفـاتـ الـازـلـيةـ

اجع اصحابنا على ان قدرة الله عز وجل وعلمه وحياته وارادته
وسمعه وبصره وكلامه صفات له ازلية [واختلفوا فيبقاء فابتئه صفة لله
ازلية جميع اصحابه سوى القاضي ابـي بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ [الـطـيـبـ] الـبـاقـلـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ
فـانـهـ منـ كـوـنـ الـبـقـاءـ معـنـيـ زـائـداـ عـلـىـ وجودـ ذاتـ الـبـاقـيـ شـاهـدـاـ وـغـائـباـ
وـزـعـمـ اـنـ فـاءـ الـجـسـمـ لـيـسـ مـنـ اـجـلـ قـطـعـ الـبـقـاءـ عـنـهـ وـلـكـنـ مـنـ جـهـةـ قـطـعـ
الـاـكـوـانـ عـنـهـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـقـدـمـ فـأـبـتـئـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ معـنـيـ .
وقـالـ اـبـوـ الـحـسـنـ اـنـ اللهـ قـدـيمـ لـنـفـسـهـ وـاصـحـابـنـاـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ
حـىـ بـحـيـاـ وـقـادـرـ بـقـدـرـةـ وـعـالـمـ بـعـلـمـ وـصـرـيدـ بـارـادـةـ وـسـامـعـ بـسـمعـ لـابـذـنـ
وـبـاـصـرـ بـبـصـرـ هـوـ رـؤـيـةـ لـاـعـيـنـ وـمـتـكـلـمـ بـكـلـامـ لـاـ مـنـ جـنـسـ الـاـصـوـاتـ
وـالـحـرـوفـ وـاجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ السـبـعـ اـزـلـيـةـ وـسـمـوـهـاـ قـدـيمـةـ
وـامـتـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ وـالـقـلـانـيـ مـنـ وـصـفـهـاـ بـالـقـدـمـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ
اـنـهـ كـلـهـ اـزـلـيـةـ وـنـفـتـ الـمـعـزـلـةـ خـ] وـأـثـبـتـ الـبـقـاءـ لـهـ صـفـةـ اـزـلـيـةـ جـمـيعـ اـصـحـابـنـاـ
غـيرـ القـاضـيـ [ابـيـ بـكـرـ] مـحـمـدـ بـنـ الـطـيـبـ فـانـهـ اـبـتـئـهـ يـاقـيـاـ لـذـاتهـ وـأـثـبـتـ الـقـلـانـيـ
وـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ الـقـدـمـ معـنـيـ قـائـمـاـ بـالـقـدـيمـ . وـقـالـ اـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ
اـنـهـ قـدـيمـ لـنـفـسـهـ . وـنـفـتـ الـمـعـزـلـةـ جـمـيعـ الصـفـاتـ اـزـلـيـةـ وـزـعـمـتـ اـنـ
كـلـامـ اللهـ حـادـثـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـرـادـهـ فـفـقاـهـاـ النـظـامـ وـالـكـعـبـيـ وـقـلاـ اـذـا
قـلـنـاـ اـنـ اللهـ اـرـادـ مـنـ الـعـبـدـ شـيـئـاـ اـرـدـنـاـ بـهـ اـنـهـ اـمـرـهـ . وـزـعـمـ الـبـصـرـيـوـنـ
[٤] ... اـصـحـابـهـ ، الضـمـيرـ رـاجـعـ اـلـاشـعـرـيـ ، اـضـمـرـهـ مـنـ غـيرـ سـبـقـ ذـكـرـ لـظـهـورـ الـمـرـادـ .

من المعتزلة ان الله سبحانه وتعالى صرید بارادة حادثة لا في محل . وزعم النجاشي ان الله لم ينزل صریدا ل نفسه كـما زعم انه لم ينزل عالما قادرـا حـيا لنـفسـه . واختلفت المـعتـزـلـةـ فـفـأـدـهـ وـصـفـالـهـ عـزـ وجـلـ باـنـهـ عـالـمـ قادرـ فـزـعـمـ النـظـامـ اـنـ معـنـيـ وـصـفـهـ باـنـهـ عـالـمـ قادرـ يـفـيدـ اـنـ لـيـسـ بـجـاهـلـ وـلاـ عـاجـزـ . فـأـنـوـمـ عـلـىـ هـذـاـ كـوـنـ الـجـمـادـاتـ وـالـاعـرـاضـ عـالـمـ قـادـرـ لـانـهـاـ لـيـسـ . بـجـاهـلـةـ وـلاـ عـاجـزـ .

فعلم ابو الهذيل لزوم هذا الازام فخالف النـظـامـ فـذـكـ وـقـالـ اـنـاـ اـقـولـ اـنـ اللهـ عـالـمـ بـعـلـمـ الاـ اـنـ عـلـمـهـ هوـ نـفـسـهـ وـقـادـرـ بـقـدرـةـ وـقـدـرـتـهـ نـفـسـهـ فـالـزـمـهـ اـسـحـابـنـاـ اـذـاـ كـانـ عـلـمـهـ وـقـدـرـتـهـ نـفـسـهـ اـنـ يـكـونـ نـفـسـهـ عـلـمـاـ وـقـدـرـةـ وـاـذـاـ كـانـ نـفـسـهـ عـلـمـاـ وـقـدـرـةـ اـسـتـحـالـ كـوـنـهـ عـالـمـ قادرـ لـانـ عـلـمـ ١٠ لـاـ يـكـونـ عـالـمـاـ وـقـدـرـةـ لـاـ تـكـوـنـ قـادـرـةـ وـالـزـمـوـهـ اـيـضاـ اـذـاـ كـانـ عـلـمـهـ نـفـسـهـ وـقـدـرـتـهـ نـفـسـهـ اـنـ يـكـونـ عـلـمـهـ قـدـرـتـهـ وـاـنـ يـكـونـ مـعـلـوـمـاـهـ كـلـهاـ مـقـدـورـةـ لـهـ وـهـذـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ ذـاـهـ مـقـدـورـاـهـ كـمـاـ كـانـ مـعـلـوـمـاـهـ فـاـنـقـطـعـ اـبـوـهـذـيلـ

[٥] قوله فالزم الحـاجـ اـقـولـ اـنـ هـذـاـ الـازـامـ غـيرـ وـارـدـ لـانـ الجـهـلـ وـالـعـجـزـ اـنـاـ يـسـلـبـانـ عـنـ شـانـهـ الجـهـلـ وـالـعـجـزـ وـالـجـمـادـاتـ لـيـسـ كـذـكـ . ولـيـ الدـينـ جـارـالـهـ .

[٨] قوله فالزم الحـاجـ اـقـولـ اـنـ هـذـاـ الـازـامـ غـيرـ وـارـدـ لـانـ مـقـصـودـهـ اـنـ ذاتـ الـبـارـىـ عـالـمـ مـنـ غـيرـ اـثـبـاتـ صـفـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ الذـاتـ كـاـ حـقـقـ فـيـ كـتـبـ الـحـكـمـةـ . ولـيـ الدـينـ اـبـوـ عـبـدـالـهـ .

[١١] اـقـولـ اـنـ هـذـاـ الـازـامـ غـيرـ وـارـدـ اـيـضاـ لـاـنـ نـاـشـ عـنـ دـمـرـقـتـهـ مـذـهـبـهـ تـحـقـيقـاـ . ولـيـ الدـينـ .

[١٣] اـقـولـ اـنـ هـذـاـ الـاجـمـاتـ مـمـنـوعـ لـاـ عـرـفـ آـفـاـ . ولـيـ الدـينـ .

فـ هـ ذـ اـ لـ زـ اـ مـ [وـ عـ لـ مـ الجـ بـ اـيـ وـ جـهـ الـ اـ لـ زـ اـ مـ عـلـ يـهـ فـ تـ رـ كـ قـوـ لـهـ فـ قـالـ خـ]
 وـ خـالـقـهـ الجـ بـ اـيـ فـ قـالـ اـنـ اللهـ عـالـمـ لـنـفـسـهـ وـ قـادـرـ لـنـفـسـهـ فـالـزـمـهـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ يـكـونـ
 نـفـسـهـ [اـيـ قـدـرـتـهـ خـ] عـلـمـ وـ قـدـرـةـ لـانـ حـقـيـقـةـ عـلـمـ مـاـ بـهـ يـعـلـمـ عـالـمـ
 وـ الـقـدـرـةـ مـاـ بـهـ يـقـدـرـ الـقـادـرـ . وـ عـلـمـ اـبـوـ هـاشـمـ اـبـنـ الجـ بـ اـيـ فـسـادـ قـوـلـ اـيـهـ
 بـاـنـ جـعـلـ نـفـسـ الـبـارـىـ عـلـةـ لـكـوـنـهـ عـالـمـ وـ قـادـرـاـ [فـخـالـفـ اـبـاـهـ وـ زـعـمـ خـ]
 فـزـعـمـ اـنـ اللهـ عـلـمـ لـكـوـنـهـ عـلـىـ حـالـ قـادـرـ لـكـوـنـهـ عـلـىـ حـالـ [وـ زـعـمـ اـنـ
 لـكـوـنـهـ عـالـمـ بـكـلـ مـعـلـومـ حـالـ دـوـنـ الـحـالـ اـتـىـ لـاجـلـهـ اـكـانـ عـالـمـ بـالـمـعـلـومـ
 الـآـخـرـ وـ كـذـلـكـ لـكـوـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ كـلـ مـقـدـورـ حـالـ لـاـيـقـالـ اـنـهـ اـحـالـ
 اـتـىـ لـكـوـنـهـاـ عـلـيـهـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ المـقـدـورـ الـآـخـرـ وـ زـعـمـ اـنـ خـ] وـ زـعـمـ اـنـ
 اـنـ لـهـ فـ كـلـ مـعـلـومـ حـالـ مـخـصـوـصـاـ وـ فـ كـلـ مـقـدـورـ حـالـ مـخـصـوـصـاـ وـ زـعـمـ
 اـنـ الـاحـوالـ لـاـ مـوـجـودـةـ وـ لـاـ مـعـدـوـمـةـ وـ لـاـ مـعـلـوـمـةـ وـ لـاـ اـشـيـاءـ [مـعـ قـوـلـهـ
 اـنـ الـمـعـدـوـمـ مـعـلـومـ خـ] وـ زـعـمـ اـيـضـاـ اـنـهـ غـيرـ مـذـكـورـةـ وـ قـدـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ اـنـهـ
 غـيرـ مـذـكـورـةـ [فـنـاقـضـ باـوـلـ كـلامـهـ آـخـرـهـ خـ] وـ هـذـاـ مـذـهـبـ لـاـ يـعـقـلـهـ هـوـ
 عـنـ نـفـسـهـ فـكـيـفـ يـنـاظـرـ فـ تـصـحـيـحـهـ [خـصـمـهـ خـ] وـ قـدـ شـهـدـ الـقـرـآنـ بـأـثـبـاتـ
 ١٥ عـلـمـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـ قـوـلـهـ : أـنـزـلـهـ بـعـلـمـهـ وـ قـوـلـهـ لـاـ يـحـيـطـونـ بـشـئـيـءـ مـنـ عـلـمـهـ

[٢] اـقـولـ اـنـ هـذـاـ اـلـزـامـ مـنـدـفـعـ بـاـعـرـفـهـ آـنـفـاـ . وـلـيـ الدـينـ

[١٤] اـقـولـ لـمـ يـنـكـرـ اـحـدـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـ اـنـاـ الـكـلامـ فـ اـثـبـاتـ عـلـمـ هـوـ صـفـةـ زـائـدـةـ
 عـلـىـ الـذـاتـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـذـاـ الـكـلامـ نـاشـ عـنـ دـعـمـ مـعـرـفـةـ حـمـلـ التـزـاعـ (!) . اـبـوـ عـبـدـ اللهـ

[١٥] سـوـرـةـ النـسـاءـ . آـيـةـ ١٦٦ [١٥] سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ . آـيـةـ ٢٥٥

وقوله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ . فان عارضوه بقوله : وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ [وقالوا لو كان الله تعالى علم لوجب ان يكون فوقه عالم خ] قيل لسنا نقول ان الله ذو علم على التكثير وانما نقول انه ذو العلم على التعريف كما نقول انه ذو الجلال والاكرام على التعريف ولا نقول ذو جلال واكرام على التكثير [ومن كان ذا علم منكر ففوقه عليم وذو العلم على الاطلاق هو الله سبحانه وتعالى وليس فوقه عليم خ].

السلمة الثانية من هـ الاصل في قدرة الله تعالى ومقدوراته

اجمع اصحابنا [اهل الحق خ] على ان الله تعالى قدرة واحدة يقدر بها على جميع المقدورات . وخالفهم فيها ثلث فرق : احدها زرارية من اصحاب زرارة بن آعين الرافضي زعموا ان الله تعالى في كل مقدور ^١ قدرة حادثة لم يكن قبل حدوثها قادرًا على مقدورها . فقلنا لهم ان كان قد خلق قدرة لا بقدرة عليها فهو لا جاز ان يخلق سائر ما قد خلق بلا قدرة . والفرقة الثانية كرامية زعموا اذ الله تعالى عن وجل أنها يقدر بقدرته على الحوادث الحادثة وهي ملاقاته للعرش واقواله وارادته وادرأ كه للسمومات وادرأ كه للمرئيات فزعموا ان مقدوراته خمسة اجناس ^٢ ^٣ ^٤ ^٥

[١] سورة لقمان ، آية ٣٤ [٢] سورة يوسف ، آية ٧٦

[٣] في النسخة : قوله عليم [٤] على الحوادث الحادثة ، اي الحادثة في ذاته

من الاعراض فاما اجسام العالم واعراضه فزعموا انه غير قادر عليها وانه
اما خلقها بقوله وارادته [فخالفونا من وجهين احدها بقولهم ان الله
تعالى لا يقدر على كل معدوم بقدره . والوجه الثاني بخلول تلك
الحوادث المقدورة لله تعالى في ذاته وقد بينا ما يلزمهم عليه قبل هذا خ].
والفرقة الثالثة قدرية زعمت ان الله قادر بلا قدرة [بل لنفسه وخالفنا
البصريون منهم في مقدوراته وزعموا خ] وزعم البصريون منهم انه
لا يقدر على مقدورات غيره وان كان هو الذى اقدرهم عليها وهم
في هذا كمن زعم ان الله يخلق عموم العباد بعلوماتهم ولا يعلم بعلوماتهم.
وزعم المعروف منهم بعمر ان الله اما قدر على خلق الاجسام ولم يخلق
شيئا من الاعراض ولا قدرة عليها [ويلزمه على هذا الاصل ان يكون
كل بيوان اقدر من ربہ لازم الواحد منا عنده يقدر على انواع لانهاية
لها من الاعراض والله تعالى لا يقدر الا على الاجسام فحسب فال قادر
على اجناس مختلفة ينبغي ان يكون اقدر من لا يقدر الا على جنس
واحد خ]. وزعم المعروف بابي الهذيل ان مقدورات الله تعالى تفني
، ويبيق اهل الجنة واهل النار حينئذ خمودا في سكون دائم ولا يقدر الله
بعد ذلك على ضر ولا على نفع . وزعم الاسوارى منهم ان الله اما يقدر
على احداث ما قد علم انه يحدثه ولا يقدر على احداث ما علم انه لا يحدثه
وان كان من جنس ما قد احدث فجعل مقدوراته متاهية من هذا الوجه،
تعالى الله عن اقوال [قول اهل الضلال خ] هؤلاء الكفرا علواً كبيرا .

السلمة الثالثة من هـ الاصل في عسلم الله و معلوماته

قال اصحابنا [اجمع اهل الحق خ] ان علم الله واحد [ليس بضروري ولا مكتسب ولا عن استدلال ونظر واجعوا على انه محظى بجميع المعلومات يعلم به ما كان خ] قد علم به جميع معلوماته ما كان منها وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون وقد علم به ايضاً . استحالات الحالات وعلم علمه بنفسه وخالفهم في هذا الاصل [في هذه الجلة خ] فرق : منهم الزرارية والجهمية في دعوتها حدوث علم الله تعالى وانه لا يعلم [الأشياء قبل حدوثها وقيل لهم ان جاز ان يحدث معلومه قبل علمه به فهلا جاز ان يحدث كل شيء ولا يكون عالماً به وهذا ينافي عن كونه عالماً خ] الشيء قبل حدوث علمه به . والخلاف الثاني ١٠ مع عمر القدري [في قوله لا يجوز خ] فانه لا يجوز ان يقال ان الله عالم بنفسه [ونفسه معلومة له لار] من شرط المعلوم عنده كونه غير عالم به خ] ومن العجائب عالم بغيره وهو غير عالم بنفسه . والخلاف الثالث مع فرقة من الكرامية زعمت ان الله علمن يعلم باحد معلوماته ويعلم هذا العلم بالعلم الآخر ولا يفصل هؤلاء من ثبت له علوماً كثيرة [بعد المعلومات وذلك فاسد فما يؤدى اليه مثله خ] .

المسماة الرابعة من هـ الاصـل فـ سـمـع الـاـلـه وـ مـسـمـوـعـاتـه

قال اصحابنا [اهـلـالـحـقـخـ] ان سـمـعـهـ صـفـةـ [واـحـدـةـخـ]ـ اـزـلـيةـ
وـهـوـ يـسـمـعـ بـهـ [جـمـيـعـ المـسـمـوـعـاتـ]ـ مـنـ الـاـصـوـاتـ وـالـكـلـامـ وـخـالـقـهـمـ
فـ ذـلـكـ فـرـقـ :ـ مـنـهـمـ النـظـامـ وـالـكـبـيـ وـاتـبـاعـهـمـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ فـ دـعـاـهـمـ
هـ اـنـ كـوـنـ الـاـلـهـخـ]ـ كـلـ مـسـمـوـعـ سـمـعـ اـدـرـاكـ لـاـسـمـ عـلـمـ بـهـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ
وـلـاـ جـارـحةـ .ـ وـزـعـمـ الـكـبـيـ وـالـنـظـامـ اـنـ كـوـنـ الـاـلـهـ سـامـعـاـ اـنـمـاـ يـفـيـدـ كـوـنـهـ
عـالـلـاـ بـالـمـسـمـوـعـ]ـ وـلـيـسـ بـعـدـرـكـ لـهـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ وـهـذـاـ باـطـلـ لـاـنـ الـوـاحـدـ
مـنـاـ يـسـمـعـ الصـوتـ فـيـكـوـنـ عـالـلـاـ بـهـ فـ حـالـ السـمـاعـ ثـمـ يـكـوـنـ عـالـلـاـ بـهـ
فـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ سـامـعـاـ وـصـحـ بـهـذـاـ اـنـ السـمـعـ لـلـشـئـ غـيرـ الـعـلـمـ بـهـخـ].ـ
١٠ـ وـزـعـمـتـ الزـرـارـيـةـ مـنـ الرـافـضـةـ اـنـ لـاـ يـسـمـعـ لـلـشـئـ حـتـىـ يـخـلـقـ لـنـفـسـهـ سـمـعـهـ اـلـهـ
[ـ كـاـلـوـاـ بـحـدـوـثـ عـلـمـهـ وـقـدـرـتـهـخـ]ـ .ـ وـزـعـمـتـ الـكـرـامـيـةـ اـنـ سـمـعـ الـاـلـهـ
قـدـرـتـهـ عـلـىـ اـدـرـاكـ مـسـمـوـعـاتـهـ وـزـعـمـوـاـ اـنـ السـمـعـ هوـ اـدـرـاكـ كـهـ لـلـمـسـمـوـعـ
وـهـوـ حـادـثـ فـيـهـ وـزـعـمـوـاـ اـنـ لـوـمـ بـحـدـثـ فـيـهـ السـمـعـ لـمـ يـكـنـ سـامـعـاـ.
[ـ وـالـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ قـدـرـيـةـ الـبـصـرـةـ قـالـوـاـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـزـلـ سـمـيـعاـ بـصـيـراـ]
١٠ـ عـلـىـ مـعـنـيـ اـنـهـ كـاـنـ حـيـاـ لـآـفـةـ بـهـ تـمـنـعـهـ مـنـ اـدـرـاكـ المـسـمـوـعـ اـذـاـ وـجـدـ .ـ
وـقـالـ الجـبـائـيـ اـنـهـ كـاـنـ فـيـ الـاـلـزـ سـمـيـعاـ وـلـمـ يـكـنـ سـامـعـاـ الاـعـنـدـ وـجـودـ
الـمـسـمـوـعـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـ فـرـقـهـ بـيـنـ السـامـعـ وـالـسـمـيـعـ وـهـلـ اـخـذـ
مـنـ لـغـةـ الـعـربـ اوـ الـعـجمـ اوـ مـنـ لـغـةـ شـيـطـانـهـ الذـىـ اـغـواـهـ وـالـضـلـالـ

دعاه . واختلف اصحابنا [و زعم الجبائي وابنه ان الله لم يزل سمعا
بعن انه كان حيا لا آفة به تمنعه من ادراك المسموع اذا وجد و قالا
انه لم يكن في الاذل ساما ف كذلك زعما انه كان في الاذل بصيرا ولم
يكن مبصرا و انا صار ساما مبصرا عند وجود المسموع والمرئي .
واختلف اصحابنا فيما يصح كونه مسموعا : فقال ابوالحسن الاشعري كل
موجود يجوز كونه مسموعا [مرئيا]. وقال القلانسي لا يسمع الا ما كان
كلاما او صوتا وهو الصحيح [وقال عبدالله بن سعيد المسموع
هو التكلم و ماله صوت و بناء على اصل في ان الاعراض لا تدرك
بالحواس . والذى يصح عندها في هذه المسألة قول القلانسي و عليه
اكثر الامة].

المسألة الخامسة من هذا الاصول في رؤية الاله ، مرئياته

قال اصحابنا [اجمع اهل الحق على ان الله خ] ان الله رأى برؤيه ازليه
يرى بها جميع المرئيات [و لم يزل رائيا لنفسه . واختلف اصحابنا فيما يجوز
كونه مرئيا : فقال ابوالحسن الاشعري يجوز رؤية كل موجود [و احال
رؤيه المعدوم خ]. وقال عبدالله بن سعيد والقلانسي بجواز رؤية
ما هو قائم بنفسه [و احالا رؤية خ] ومنعا من رؤية الاعراض . و زعم
البغداديون من المعتزلة ان الله لا يرى شيئا ولا يرى [و تأولوا ما في القرآن
اصول الدين — ٧

من ذكر رؤيته وبصره على معنى انه عالم بالأشياء [] وقالوا ان وصفنا
بأنه رأى شيئاً ما فعنده انه عالم به . وزعم البصريون منهم اذ الله يرى غيره
ولا يرى نفسه ويستحيل ان يكون مرئياً . ثم ان النظام منهم زعم
انه لا مرئي الا اللون واللون عنده جسم . وزعم الجبائى ان المرئيات
جواهر والوان واكوان . وزعم ابنه ابوهاشم ان المرئيات جنسان
جواهر والوان . ودليلنا على رؤية الاعراض التمييز بالبصر بين
الاسود والابيض وبين المجتمع والمفترق . وفي هذا دليل على ادراك
الالوان والاكوان بالبصر . وقول من زعم ان الله عن وجى يرانا
ولا يرى نفسه كقول من زعم انه يعلم غيره ولا يعلم نفسه . والدليل
على جواز كونه مرئياً | وجودة لانا نرى المرئيات في الشاهد ولم يجز
ان يكون جواز رؤية الجوهر لكونه جوهراً [] انا سبرنا المرئيات
فلم يكن جواز رؤية الجوهر لكونه جوهراً او قائماً بنفسه لانا نرى
اللون وليس بجوهر ولا قائم بنفسه . ولم يكن جواز رؤية الملوان
لكونه لوناً ولا لكونه عرضنا لانا نرى الاجسام وليس بالوان
ولا اعراض . ولم يكن جواز رؤية الشيء لكونه معلوماً او مذكوراً
لأن ذلك يوجب جواز رؤية المدوم . ولم يكن جواز رؤية الشيء الحادث
لكونه حادثاً لأن من يقول بذلك يلزمها اجازة رؤية كل حادث وذلك
خلاف قول مخالفينا اذا بطلت هذه الاقسام ولم يبق الا الوجود صح

جواز رؤية الشيء لوجوده فصح بذلك جواز رؤية كل موجود [والله سبحانه وتعالى موجود فصح جواز رؤيته خ]. ويدل عليه من الشرع اخبار الله عن وجل عن موسى عليه السلام في قوله : **رَبِّ أَرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ** ، ولا يخلو من موسى في حال هذا السؤال من اعتقاد جواز الرؤية عليه او اعتقاد استحالتها فان اعتقاد استحالتها وسائلها فهو كمن سأله ان يتحذه ه ولدا او شريكا مع علمه باستحالة ذلك عليه وان **كَانَ** اعتقاد جواز الرؤية عليه فقد صح جوازها عليه لاز الانبياء معصومون عن اعتقاد مala يليق بالله عن وجل في صفاته . فان قالوا انما سئل الرؤية لقومه لان قومه قالوا : **لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ** . قيل لو كان كذلك لقال ان قومي يسألونك ان ينظروا اليك ولقال الله في جوابه لهم : **إِنَّهُمْ لَنِ يَرَوْنِ عَلَى إِنْ قَوْمَهُ لَمْ يَسْأَلُوا الْحَالَ بِقَوْلِهِمْ إِذْ جَعَلْنَا لَنَا إِلَهًا كَمَا كَلَّهُمْ** آلهة اجابهم فقال : **إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ولم يرجع الى الله في جوابهم فلو كانت الرؤية مستحيلة عليه لا جاب قومه ولم يرجع فيها الى سؤال ربه الرؤية لاجلهم . فان قيل فقوله لن ترأني يدل على نفي الرؤية ابدا لان حرف لن على التأييد . قيل هو على تأييد النفي في الدنيا الا اتراء قال : **فَلَنْ كَانْتَ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَمَتَّعُوا**

[٣] سورة الاعراف ، آية ١٤٣ [٩] سورة البقرة ، آية ٥٥

[١٦] سورة البقرة ، آية ٩٤ [١١]

المَوْتَ إِنْ كُثُّمْ صَادِقِنَ . ثُمَّ قَالَ وَلَنْ يَمْتَنُهُ أَبَدًا ، يَعْنِي فِي الدُّنْيَا لَا زَالَ
الْكَافِرُ يَتَنَاهُ فِي الْآخِرَةِ الْمَوْتُ لِيَخْلُصَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ . وَمَا يَدْلِيلُ عَلَى
رَؤْيَاةِ الْأَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ قَوْلُهُ : وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى زِيَّهَا
نَاضِرَةٌ . فَإِنْ تَأْوِلُوا إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الانتِظارِ لِلثَّوَابِ فَإِنْ نَظَرَ الانتِظارُ
لَا يَقْرَنُ بِحُكْمِ الْأَوْلَى وَلَا بِالْوَجْهِ . فَإِنْ قَالُوكُمْ أَنَّ ذَلِكَ مُوْجَدٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وُجُوهٌ نَاضِرَاتٌ يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتُى بِالْخَلَاصِ
وَفِي قَوْلِ الْآخِرِ :

وَيَوْمَ يَذِي قَارِئَاتٍ وُجُوهُهُمْ . إِلَى الْمَوْتِ مِنْ وَقْعِ السُّيُوفِ نَوَاطِرٌ
قِيلَ امَا الْيَتَمُّ الْأَوَّلُ فَقَدْ أُبَدِّلَ فِيهِ يَوْمَ بَكَرٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ
١٠ بَكَرٌ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ مُسَيْلِمٌ فَذَكَرَ الشَّاعِرُ : أَنَّ احْسَابَهُمْ كَانُوا
يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ يَرْجُونَ مِنْهُ الْإِتِّيَانَ بِالْخَلَاصِ . وَكَانَ قَدْ سُمِّيَ نَفْسَهُ رَحْمَنُ
الْيَمَامَةُ وَهَذَا نَظَرُ الرَّؤْيَاةِ . وَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْيَتَمِّ الثَّانِي بِمَعْنَى الرَّؤْيَاةِ
لِلْمَوْتِ وَالْمَوْتِ صَرْفٌ عَنْنَا وَمِنْ رَأْيِ الْمَيْتِ فَقَدْ رَأَى مَوْتَهُ كَمَا أَنَّ
منْ رَأَى الْأَسْوَدَ فَقَدْ رَأَى سَوَادَهُ . فَإِنْ قَالُوكُمْ فَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ :
١٥ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِأَسْرَهُ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقْرَأُهُ ، فَاضْفَافُ الظَّنِّ إِلَى
الْوَجْهِ فَارَادَ بِهِ ظَنِّ الْقَلْبِ كَذَلِكَ اضْفَافُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَارَادَ بِهِ نَظَرُ

[١] سورة البقرة ، آية ٩٤ [٣] سورة القيامة ، آية ٢٢

[١٥] سورة القيامة ، آية ٢٤

القلب وهو الانتظار . قيل ان قوله تظن ليس باخبار عن الوجه وانما هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي تظن انت اى تيقن ان يُعقل بها فاقرة والظن بمعنى اليقين في القرآن كثير ؟ على انه لا يذكر ان يكون ظن الكافر في الآخرة في وجهه وان كان ظنه في الدنيا في القلب كما يكون الناطق في جلود قوم وفي ايديهم وارجلهم في الآخرة وان كان النطق في الدنيا في الانسان [١] وكل واحد محمل على ظاهره وفيه سقوط السؤال خ . فان عارضونا بقول الله تعالى : لَا تَذَرْكُهُ الْأَبْصَارُ قلت لهم ماذا تقولون اتم في قوله : وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ . فان قال البغداديون منهم معناه : انه يعلم الابصار ، لان ادركه الا آله عندهم بمعنى العلم دون الرؤية . قيل لهم فهلا قلتم في قوله لا تدركه الابصار انها لا تعلمه فهذا يوجب عليكم ان لا يكون معلوما وذلك خلاف قولكم . وان قال البصريون منهم اراد بقوله : وهو يدرك الابصار ، انه يراها . قيل لهم ما الابصار التي يراها الله ؟ فان قالوا هم المبصرون قيل اية خاصية لله تعالى في رؤية المبصرين وقد يراهم غيره وان قالوا اراد بالابصار المعانى التي بها تبصر المبصرون قيل فتلك المعانى هي التي لا تدركه دون المبصرين . فان قيل فقد علمنا بالعقل ان البصر لا يدرك شيئا فلا فائدة لحمل الآية عليه . قيل يجوز ورود القرآن بتأكيد مادل عليه العقل كقوله : وَإِلَهُكُمْ

[٧] سورة الانعام ، آية ١٠٣

[١٧] سورة البقرة ، آية ١٥٩

إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [فَإِنْ ذَلِكَ نَازِلٌ لِأَكِيدِ مَادِلٍ عَلَيْهِ الْعُقْلُ
مِنْ تَوْحِيدِ الصَّانِعِ وَنَفِي التَّشْبِيهِ عَنْهُ خَ] عَلَى أَنَا تَبَتَّ لِلآيَةِ فَوَائِدُهُ مِنْهَا
أَثْبَاتُ ابْصَارُنَا اعْرَاضًا خَلَافُ قَوْلِ نَفَاهَةِ الْاعْرَاضِ . وَمِنْهَا ابْطَالُ قَوْلِ
ابْنِ هَشَمَ ابْنِ الْجَبَائِيِّ أَنَّ الْاِدْرَاكَ لَيْسَ بِمَعْنَى . وَمِنْهَا أَثْبَاتُ رَؤْيَاةِ الْاعْرَاضِ
خَلَافُ قَوْلِ مِنْ أَحَالَ رَؤْيَتِهَا لَازَالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى قَالَ وَهُوَ يَدْرِكُ
الْاِبْصَارَ وَإِذَا صَحَّتْ رَؤْيَاةُ الْبَصَرِ [الَّتِي هِيَ خَ] الَّذِي هُوَ رَؤْيَاةُ صَحَّتْ
رَؤْيَاةُ سَائِرِ الْاعْرَاضِ [فَبَطَلَ بِهَذَا سَائِرُ تَأْوِيلَاتِ الْمُخَالَفِينَ خَ].
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

الْمُسْلِمَةُ السَّادِسَةُ مِنْ هَذِهِ الْاِصْلَالِ فِي ارْادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِرَادَتِهِ

١٠ اجمع اصحابنا على ان اراده الله تعالى مشيته واختياره وعلى ان ارادته
للشيء كراهيته لعدم ذلك الشيء كما قالوا ان امره بالشيء نهى عن ضده
وقالوا ايضا ان ارادته صفة ازليه قائمه بذاته وهي اراده واحدة محبوطة
بجميع مراداته على وفق علمه بها فما علم منها كونه اراد كونه ، خيرا
كان او شرا وما علم انه لا يكون اراد ان لا يكون . ولا يحدث في العالم
شيء لا يريد الله ولا ينفي ما يريد الله [وهذا معنى قول المسلمين
ماشاء الله كان و مالم يشاء لم يكن خ] .

والخلاف في هذا من وجوه : احدها مع القدرة الذين منعوا القول
بان الله مريد على الحقيقة كالنظام والمعنى . وقد دللتا قبل هذا على فساد
قولهم . والخلاف الثاني مع البصرية من القدرة في قولهم ان ارادة الله
حادثة لا في محل . وقد مضى ايضا دليلا فساد قولهم . والخلاف الثالث
مع الكرامية في قولها ان ارادة الله حادثة في ذاته . وقد دللتا على استحالة
كونه محلا للحوادث . والخلاف الرابع مع القدرة البصرية في قولهم
ان الله قد يريد مالا يكون وقد يكون مالا يريد . وهذا يوجب كونه
مفهوما على [مراده خ] ما كرهه ولا نهم [لأنهم خ] وافقونا على انه
لو اراد من فعل نفسه شيئا فلم يكن ، يلحقه النقص والضعف كذلك اذا
اراد من غيره مالا يكون يلحقه النقص كما لو وقع من فعله مالا يعلمه لحقه
النقص كذلك اذا وقع من غيره مالا يعلمه ، لحقه النقص . وعلى العكس
من هذا لما جاز ان يقع من غيره مالم يأمر به جاز ان يقع ايضا من فعله
مالم يأمر به . فان قالوا لو اراد السفه لكان سفيها لأن مريد السفه مناسفيه .
قيل مريد الطاعة منا مطيع ولا يجب ان يكون الله مطينا وان اراد الطاعة
كذلك مريد السفه مناسفيه ولا يجب ان يكون هو سفيها بارادة السفه .
فان قيل فكيف ، يجوز ان يأمر الحكم بما لا يريد [قيل قد صح ذلك
ونطق به القرآن عندنا كما امر الخليل عليه السلام بذبح ابنه ولم يرده
منه وامر ابليس بالسجدة لآدم ولم يرد منه ذلك ووجدنا خ] قيل
قد وجدنا في الشاهد امثلة : منها انا لورأينا حكما يضرب مملوكا له

وادعى انه انا ضربه لانه لا يطيعه في امره وادعى المضروب انه مطيع له في كل ما يأمره به فاراد السيد تصديق نفسه فامر بشيء لا يريد له فانه لا يريد منه ما امره به لان ذلك يجب تكذيبه نفسه ويكون حكما في امره اي انه بما لا يريد .

المسألة السابعة من هـ الاصول في تفصيل مراداته

[قد اجمع خـ] اطلق اصحابنا القول بان الحوادث كلها بمشيئة الله عن وجل واختلفوا في التفصيل : فقال [شيخنا ابو محمد خـ] عبدالله بن سعيد اقول في الجملة ان الله اراد حدوث الحوادث كلها خيرها وشرها ولا اقول في التفصيل انه اراد المعاصي وان كانت من جملة الحوادث التي اراد حدوثها كما اقول في الجملة عند الدعاء يا خالق الاجسام ولا اقول في الدعاء على التفصيل يا خالق القرود والخنازير والمدم والنجباسات وان كان هو الخالق لهذه الاشياء كلها . وقال ابو الحسن الاشعري في التفصيل بتقييد قوله اـ ان الله اراد حدوث المعصية من المعاصي قبيحة منه ولا اقول انه ارادها على الاطلاق كما نقول في المؤمن انه كافر بالجنت والطاغوت والكافر مؤمن بالضم على هذا التقييد . وقال بعض اصحابنا من سألهـ عن الشرور بلفظ الحوادث قلنا اـ ان الله اراد حدوثها وحدث جميع الحوادث ولا نقول بلفظ الشرور انه اراد الشرور [ونقول انه

اراد حدوث هذا الحادث الذى هو المعصية خ] كا ان الميل حجة الله عن وجل فتقول بلفظ الميل انها ليلة مظلمة وباردة ولا تقول بلفظ الحجة انها حجة مظلمة وباردة كذلك تقول في الارادة والمراد على هذا التفصيل.

المسئلة الثامنة من نبذة الأصول في صفة حيوة الأئمّة سجامة

[اجع اهل الحق خ] قال اصحابنا ان حياته صفة ازليه قائمه من غير روح ولا غذاء ولا تنفس خلاف قول الزرارية من الروافض في دعواها ان حياته حادثه وانه لم يكن حيًا حتى احدث لنفسه حياة وكل فاعل من شرطه ان يكون حيًا . وقد اجاز الصالحي من المعتزلة كون ماليس بمحى عالما قادرًا فلما يكون له على هذا الاصل دلالة على ان الصانع حي . واذا صح لنا ان الصانع عالم قادر مريد والحياة شرط في هذه الصفات عندنا ، صح لنا الاستدلال بذلك على كونه حيًا . والحياة عندما اكثروا اصحابنا غير الروح ، لأن الحياة صفة والا رواح اجسام ، والله عن وجل حياة هي صفة له ازليه وليس لها روح . فاما الا رواح المنسوبة اليه في القرآن فهي من خلقه كعيسى وجبرائيل والملك الذي يقوم في القيمة صفا واحدا . وارواح الحيوانات اجسام ولو احي الله تعالى جسما بلا روح جاز [ولا يجوز ذلك على الحياة خ] . والحياة المحدثة جنس واحد . وكل قائم بنفسه يصح قيام الحياة به عندنا . وزعمت القدريه انه لا يصح وجود الحياة الا في بنية مخصوصة .

وقد دللتا قبل هذا على فساد قولهم فيه [و اذا ثبت ان الله حى وان له حياة ازلية فلنا لهم انها حياة باقية لا يعقبها موت ولا ضد من اضداد الحياة كما ان القدرة الازلية لا يعقبها عجز وكذلك في سائر الصفات الازلية خ].

السلمة التاسعة من هـ الاصل في كلام الـ آرـ

[اجمع اهل الحق على ان كلام الله تعالى صفة له ازلية قائمة وهي امره ونفيه وخبره ووعده ووعيده . وزعمت السكرامية ان كلامه قدرته على قوله وقوله حادث في ذاته . وزعمت القدرية ان كلام الله حادث في جسم من الاجسام . وزعم ابوالهدیل ان قوله للشئ ١٠ كن عرض حادث لا في محل وسائر قوله حادث في جسم ما [وقد ابطلنا قبل هذا قول السكرامية بخلو الحوادث وابطلنا ايضا قول من اجاز وجود قول وارادة او شئ من الاعراض لا في محل . والدليل على ان كلام الله صفة له ازلية لا محذة هو ان كلامه لو كان خ] ودليلنا على ان كلامه ليس بمحدث انه لو كان حادثا لم يجوز حدوثه فيه لاستحالة كونه محل للحوادث ويستحيل حدوثه لا في محل لأن العرض لا يكون الا في محل ، ولو حدث كلامه في جسم من الاجسام لكان المدل على ذلك من خصوص اوصاف الكلام راجعا الى محله فكان محله به آمرا ناهيا

[١٤] في الاصل : لم يدخل حدوثه

مخبرا كالحية والقدرة والعلم اذا حدثت في محل كان محل بها قادرا عالما حيا [و اذا استحال ان يأمر وينهى بكلام الله غيره صح ان كلامه ازلي قائم به لا بغيره خ]. فان قالوا اليس قد يُحدث الله تعالى في غيره نعمة وفعلا وفضلا ويكون نفع هو النعم المتفضل الفاعل به دون المحل الذي وقع فيه الفعل والنعمة والفضل [فا انكرتم انه يحدث ايضا نفع كلاما في غيره فيكون هو المتكلم به دون المحل خ]. قيل ان الاوصاف الصادرة من خصوص او صاف هذه الافعال راجعة الى محلها لان الفعل او النعمة او الفضل ان كان حياة فالمحل بها حي وان كان قدرة او علماء او لذة او حرارة فالمحل بها قادر عالم او ملته متحرك كذلك نفع خصوص او صاف الكلام يجب ان يرجع الى محله دون فاعله [و اذا زعمت القدرة ان نفع محل كلام الله لا يرجع اليه شيء من الاوصاف المشتقة من الكلام فقد ابطلوا فائدة حلول الكلام في محله و اذا بطل قولهم من الوجه الذي بيناه صح ان كلام الله سبحانه وتعالى ازلي غير حدث خ] و اذا استحال وقوع فوائد او صاف كلام الله تعالى الى غيره صح قيام كلامه به ووجب انه صفة ازليه غير مخلوقة ولا حادثة .

السلمة العاشرة من هـ الاصل في بيان وجه كلام الله عزوجل [قال اصحابنا ان كلام الله سبحانه امر خ] كلام الله تعالى عندنا امر ونهى وخبر ووعد ووعيد . ومن فوائد وجوهه العموم والخصوص

والمحمل والمفسر . وفي احكامه ناسخ ومنسوخ ولا يُنسَخ كلامه لانه لا يجوز عدمه ورفعه . وقراءة ~~كلامه~~ بالعربية قرآن وقراءته بالعبرانية توراة [او زبور خ] وبالسريانية انجيل . والقراءة غير المقرؤه لان المقرؤه كلام الله وليس القراءة كلامه ولا ن القراءات سبع والمقرؤه واحد . ويقال قراءة ابى عمرو وقراءة عاصم ولا يقال قرآن ابى عمرو وغيره . ونقول كلام الله في المصحف مكتوب وفي القلب محفوظ وباللسان متلو [ولا يقال انه في المصحف مطلقا ولا نقول على الاطلاق ان كلام الله سبحانه في محل ولكن نقول على التقييد انه مكتوب في المصحف وقالوا ايضا ان نظم خ] ونقول ان نظم القرآن معجز خلاف قول النظام ان نظم القرآن غير معجز [واختلفوا في وصفه في الازل فمن اجاز خ] ومن اجاز من اصحابنا خطاب المعدوم [على شرط الوجود والعقل والبلوغ خ] قال ان كلام الله لم يزل امرا ونهيا للمكففين الذين خلقوا بعد ذلك بشرط ان يفعلوا ما امروا به بعد الوجود والبلوغ ووفر العقول . ومن لم يُحْكِمْ منهم خطاب المعدوم ولم يُسْتَمِّ كلامه قبل وجود الخلق امرا ونهيا قال ان كلامه ااما صار امرا ونهيا عند توجيه اللزوم على المكلف .

المسألة الحادية عشرة من هذا الالصل في بقاء الاَلَمَ سُجَاجِنَه

[اجمع خ] قال قدماء اصحابنا ان بقاءه صفة له ازليه قائمة به [ولا جلها صحة وصفه بأنه باق خ] وحال اصحابنا كلهم بقاء الاعراض

[١٤] فـ الـ اـ لـ صـ لـ : وـ لـ مـ يـ تـ كـ لـ اـ مـ

[لاستحالة قيام البقاء بها خ]. ومنع القاضى ابو بكر محمد بن الطيب من كون البقاء معنى [اكثر من وجود الشيء خ] وزعم ان الله باق لنفسه وكل باق يجوز فتاوئه الا الله وصفاته القائمة . [وزعم البصريون من القدرة ان البقاء ليس يعني لافي الشاهد ولا في الغائب. وزعم الكعبى ان الباقي في الشاهد يكون باقيا ببقاء والله تعالى باق بلا بقاء . والكلام ه في اثبات بقاء الله تعالى كالخلاف في اثبات علمه وقدرته وسائر صفاتاته خ] وزعمت اليانية من الروافض ان الله تعالى يفني كله الا وجهه وقد ابطلنا هذه البدعة.

المسئلة الثانية عشرة من هـ الاصول في بقاء صفات الله تعالى

اجمع اصحابنا على ان الله تعالى صفات ازلية . واختلفوا في وصفها باتها باقية . فقال عبد الله بن سعيد والقلانسى انها ازلية دائمة الوجود ١٠ ولا نقول انها باقية لاستحالة قيام البقاء بها [وان كانت لا تزال موجودة خ] . وقال ابو الحسن الاشترى ان صفات الله تعالى باقية ببقاء البارئ وبقاوئه باق لنفسه ونفس بقاوئه بقاء له ولنفسه ولصفاته الازلية وهذا هو المشهور من قول اصحابنا في هذا الباب خ].

المسئلة الثالثة عشرة من هـ الاصول في تأويل الوجه والعين من صفاتـ ١٥

اختلفوا في هذه المسئلة فزعمت المشبهة ان الله وجها وعينا كوجه الانسان وعينه [وزعم بعضهم ان له وجها وعينا هما عضوان ولكنهما

ليسا كوجه الانسان وعينه بل هما خلاف الوجه والعيون سواهما []. وزعم بعض الصفاتية ان الوجه والعين المضافين الى الله تعالى صفات له . والصحيح عندها ان وجهه ذاته وعيته رؤيته للأشياء . وقوله : وَيَقِنُّ
وَجْهَ رَبِّكَ مَعْنَاهُ وَيَقِنُّ رَبُّكَ وَلَذِكَ قَالَ ذُو الْجَلَالُ وَالْأَكْرَامُ بِالرَّفِعِ
لَا نَحْنُ نَمْتُ الْوِجْهَ وَلَوْ ارَادَ الاضافَةَ لِقَالَ ذُي الْجَلَالُ وَالْأَكْرَامُ بِالْخَفْضِ .
وقوله : وَلِتُضْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي اى على رؤيه مني كما قال : إِنَّمَا مَعَكُمَا أَشَمَّ
وَأَرَى . وقوله في سفينته نوح : تَبَرِّي بِأَعْيُنِنَا ، اراد بها العيون التي جرت
بها السفينه من الماء لانه قال : فَفَخَنَّا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمِلَءِ مُهْمَرٍ وَجَزَّنَا
الْأَرْضَ عَيْوَنَا فَالْتَّقَىَ الْمَاءُ عَلَىٰ أَفْرِيَقَدْ قَدِيرَ ، بخرت السفينه بذلك العيون
المجرة والمراد بقوله : كُلُّ شَئٍ هَلَّاكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ، بطلان كل عمل
لم يقصد به وجه الله تعالى [خلاف البينية من الغلة في دعواها ان كل
شي من الا له يعني الا وجهه ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرا .

المسألة الرابعة عشرة من هـ الاصول في تأويل اليد المضافة الى الله تعالى
[اختلفوا في هذه المسألة فزعمت المشبهة [] زعمت المشبهة ان
يدى الله تعالى جارحتان وعضوان فيما كفان واصابع [كككفي الانسان

[٣] سورة الرحمن ، آية ٢٧ [٦] سورة طه ، آية ٣٩

[٦] سورة طه ، آية ٤٦ [٧] سورة القمر ، آية ١٤

[٨] سورة القمر ، آية ١٢ ، ١١ [١٠] سورة القصص ، آية ٨٨

واصابعه خ] . وزعم بعض القدرة ان اليد المضافة اليه بمعنى القدرة . وهذا التأويل لا يصح على مذهبه مع قوله ان الله تعالى قادر بنفسه بلا قدرة . [وزعم الجبائی ان اليد المضافة اليه بمعنى النعمة . وهذا خطاء لأن الله تعالى اخبر انه خلق آدم بيديه والنعمة مخلوقة والله لا يخلق مخلوقاً بخليق ولا لأن الله تعالى خص آدم بهذه الخاصية ولا يجوز عند الجبائی تخصيص بعض المكلفين بنعمة دون بعضهم فبطل تأويله من هذين الوجهين . وزعم بعض القدرة ان اليدين في قوله تعالى بيدي صلة ومعناه انه خلق آدم فحسب . وهذا يوجب ابطال فائدة تخصيص آدم بها لأن الله تعالى خالق كل مخلوق . وزعم بعض اصحابنا ان اليدين صفتان لله سبحانه وتعالى وقال القلانسی هما صفة واحدة . وتأولهما بعض اصحابنا على معنى القدرة وهذا التأويل خ] وقد تأول بعض اصحابنا هذا التأويل وذلك صحيح على المذهب اذ اثبتنا الله القدرة وبها خلق كل شيء ولذلك قال في آدم عليه السلام : خلقت بيديَّ ، ووجه تخصيصه آدم بذلك ان خلقه بقدرته لا على مثال له سبق ولا من نطفة ولا نقل من الاصlab الى الارحام كما نقل ذريته من الاصlab الى الارحام . [فاما افساد تأويل المشبهة اليدين على معنى العضوين فقد مضى في الدلاله على ان الله تعالى ليس بجسم والجوارح والاعضاء لا يكون لما ليس بجسم . خ] وزعم بعض اصحابنا ان يديه صفتان وزعم القلانسی انها

صفة واحدة . وزعم الجبائى ان يديه نعمتان منه وهذا يبطل فائدة تخصيص آدم بهما عنده لانه لا يُحْوِز من الله تخصيص بعض العباد بلطف ونعمة مخصوصة في دار التكليف . وقد ابطلنا قول المشبهة بالخارحة قبل هذا .

المسلم الخامسة عشرة من هـ الاصول في متن الاستواء المصادر الي

اختلفوا في تأويل قوله تعالى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ، فزعمت المعتزلة انه بمعنى استوى كقول الشاعر : [قد] استوى بِشَرٍ عَلَى الْعِرَاقِ اي استوى وهذا تأويل باطل لانه يجب انه لم يكن مستوليا عليه قبل استواه عليه . وزعمت المشبهة ان استواه على العرش بمعنى كونه ممسا لعرشه من فوقه وابدلت الكرامية لفظ الماسة بالملاقات . وزعم بعضهم انه لا يفضل منه على العرش شيء [عن عرض العرش وهذا يجب كونه في العرش على مقدار عرض العرش خ] . وزعم آخرون انه اكبر من العرش وانه لو خلق عن يمين العرش وعن يساره عرشين آخرين كان ملاقيا بجميدهما من فوقها بلا واسطة وهذا يجب ان يكون كل عرش كبعضه فيكون متبعدا . واختلف اصحابنا في هذا فنفهم من قال ان آية الاستواء من المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله وهذا قول مالك بن انس وفقهاء

المدنية والاصمعي. وروى ان مالكا سئل عن الاستواء فقال الاستواء
معقول وكيفيته مجحولة والسؤال عنه بدعة والایمان به واجب . ومنهم
من قال ان استواءه على العرش فعل احدثه في العرش سماه استواء كما
أحدث في بنيان قوم فعلا سماه اتيانا ولم يكن ذلك نزولا ولا حركة وهذا
قول ابي الحسن الاشعري . ومنهم من قال ان استواءه على العرش كونه .
فوق العرش بلا تماسته وهذا قول القلانسى وعبدالله بن سعيد ذكره
في كتاب الصفات . وال الصحيح عندنا تأويل العرش في هذه الآية على
معنى الملك كأنه اراد ان الملك ما استوى لاحد غيره . وهذا التأويل
مأخوذ من [قول] العرب ثل عرش فلان اذا ذهب ملكه وقال متمم
ابن نويرة في هذا المعنى :

١٠ *عُرُوشٌ تَقَلُّوْنَا بَعْدَ عِرَقٍ وَمَهْ . هُوَوْ زَانِي بَعْدَ مَانَالُوا السَّلَامَةَ وَالْبَقَّا
واراد بالعروش ملوكا انقرضوا . وقال سعيد بن زائدة الخزاعي
في النعمان بن المنذر :*

١٠ *قَدْ نَالَ عَرْشًا لَمْ يَتَلَهُ حَائِلٌ . جِنٌّ وَلَا إِنْسُنٌ وَلَا دَيْمَارٌ
واراد بالعرش الملك والسلطان . وقال النابغة*

بَعْدَ أَبْنِي جَفَنَةَ وَابْنِ هَاتِكِ عَرْشِهِ . وَالْحَارِثَيْنِ يُؤْمِلُوْنَ فَلَاحَ

[٤] لعله يشير الى قوله تعالى ، فاتى الله بنائهم من القواعد ، سورة النحل ، آية ٢٦

[١٦] في الاصل : ابعد ، كما في السابق .

واراد بهاتك عرش ابن جفنة سالب ملكه فصح بهذا ، تأويل^١
العرش على الملك في آية الاستواء على [ما] بيناه والله الموفق للصواب .

اصل الخامس من اصول هـ الكتاب في بيان
اسمهاء الله عز وجل واصفاته

• وفي هذا الاصل خمس عشرة مسئلة . هذه ترجمتها : مسئلة في معنى
الاسم وحقيقةه . مسئلة في بيان مأخذ اسمائه . مسئلة في اقسام اسمائه .
مسئلة في الادلة على اسمائه . مسئلة في عدد اسمائه الواردة في الشرع .
مسئلة في تفسير الخبر الوارد في عدد اسمائه . مسئلة في تقسيم اسمائه
في المعنى . مسئلة في تفسير مادل من اسمائه على ذاته . مسئلة في تفسير
١٠ مادل منها على صفاتيه الازلية . مسئلة في تفسير مادل منها على افعاله .
مسئلة في بيان ما احتمل من اسمائه معنين . مسئلة في بيان ما يجوز
تسمية غير الله به . مسئلة في الفرق بين اوصافه وصفاته . مسئلة فيما
يوصف منه بالفعل دون الاسم . مسئلة فيما يوصف به مضافا غير مفرد
٢٠ فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل واحد منها مقتضها
انشاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من هـ اصول في معنى الاسم وحقيقةه
اختلفوا في الاسم : فقال اكثرا اصحابنا انه المسمى والعبارات عنه

تسميات له . وقد نص ابوالحسن الاشعرى على هذا القول في كتاب تفسير القرآن . وذكر في كتاب الصفات ان الاسم هو الصفة وقسمه تقسيم الصفات . وزعمت القدرة ان الاسم غير [عین خ] المسمى وأشاروا به الى القول الذي سماه اصحابنا تسمية . وقول الله : ما تَبْدُونْ
 مِنْ ذُوْنِهِ إِلَّا آسْمَاءً سَمِيَّوْهَا وَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونْ من [دون] الله هـ
 المسميات ، دليل على ان الاسماء ذاتها . وقوله : سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ،
 وَبَادَكَ اسْمَ رَبِّكَ دليل على ان اسم رب هو رب لانه هو المبارك
 المسبّح . ولا ز من قال من القدرة ان الاسم غير المسمى وجب على اصله
 ان لا يكون الله في الازل اسم ولا صفة لأن الاسماء والاصفات عنده
 ١٠ تسميات وعبارات ولم يكن شيء منها في الازل على قولهم ، فاذا لم يكن
 المعدوم في الازل اسم ولا صفة ، فهذه صفة المعدوم دون الآلة . فان
 سألوننا عن قوله : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى [قلنا اراد بالاسماء التسميات خ]
 فالمراد بها تسمياته لأن العدد يقع عليها لا على المسمى الواحد .

المسئلة الثانية من هـ الاصل في بيان ماقـة

اسـماء الله عز وجل

[اختلفوا في هذه المسئلة فزعم البصريون خـ [زعم البصريون

[٤] سورة يوسف ، آية ٤٠ [٦] سورة الاعلى ، آية ١

[٧] سورة الرحمن ، آية ٧٨ [١٢] سورة الاعراف ، آية ٩٧٩

من القدرة ان اسماء الله تعالى مأخوذة من الاصطلاح والقياس. [واجع خ] .
وقال اهل السنة انها مأخوذة من التوقيف وقالوا لا يجوز اطلاق اسم
على الله من جهة القياس وانما يطلق من اسمائه ماورد به الشرع
في الكتاب والسنة الصحيحة او اجمعت الامة عليه [وبعهم الكعبي
على ذلك خ]. واختلف اصحابنا في اسماء المخلوقات: فجاز الشافعى رضى الله
عنہ فيها القياس ومنعه بعضهم . والدليل على المنع من القياس في اسماء الله
عزم وجل، ان العبد لا يضع لولاه اسماء كما لا يضع الولد لابيه اسماء
يضع الاب للولد والسيد للعبد اسماء . ولا ان الله تعالى موصوف باسماء
لا يوصف بما في معناها نحو صفتة بأنه جوداً كريماً ولا يوصف بأنه
سخى ويقال انه قدیم ولا يقال عتیق وان كان ذلك في معنی القديم
[ويقال رحيم ولا شفیق خ] وفي هذا دليل بطلان القياس في اسمائه .

السلة الثالثة من هـ الاصل في بيان اقسام اسماء

ذكر النحويون ان الاسماء ثلاثة انواع : اسم متken واسم مضمر
واسم مبهم . والمتken معروف . والمضمر مثل انا وانت وهو والياء
في لي وبي ومي وعي والياء في به وله [والباء في مثل ضربت وفعلت
بالفتح والضم والكسر في خطاب المؤنث والكاف في نحو اكرمه خ]
والمبهم مثل من وما وain وحيث ونحوها [وجميع هذه الوجوه الثلاثة
داخلة في اسماء الله عزم وجل لأن اسماءه التي ورد الشرع بها متکنة خ]

واسماء الله عز وجل متمكنته . ويجوز الخبر عنه بالاسماء البهمة كقوله :
وَلَا أَتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَقُولَ القائل من الغيره : اعبد من خلقك
واشكر من رزقك ويريد بن ربه عز وجل . ويجوز الخبر عنه بالمضمرات
ايضا كقوله : لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ . وكقولنا في الدعاء
اللهم لك الحمد واليه المصير ونحو ذلك . والاسماء المتمكنته [عند اهل
اللغة خ] ثلاثة انواع ثلاثي ورباعي وخمسى . وكل اسم جاء على حرفين
كيدودم فقد حذف منه حرف اصلى حذف الياء من يد [ولذلك رجمت
الياء في التصغير والجمع خ] وان جاء اسم على اكثرب من خمسة احرف بعض
حروفه زائد . ولا يكون الحروف الاصلية في الاسم اكثرب من خمسة . وقد
وجدنا كل ما ورد به الشرع من اسماء الله عز وجل ثلاثة في حروفه الاصلية ١٠
وما زاد من اسمائه على ثلاثة احرف بعض حروفه زائد نحو المقترن فان
الميم والباء زائدان [وجملة اسمائه قسمان مشتق وغير مشتق ، فالمشتقة
منها نوعان احدهما خ] ثم يتتنوع جميع ذلك نوعين احدهما مشتق من
صفة له قائمة به . وهذا النوع منه اسم له ازلى كالقادر والعالم والحي
والسميع والبصير والمرید والمتكلم . والثانى مشتق له من فعل [وهو
ليس بازلى خ] وذلك نوعان احدهما مشتق من فعله كالخالق والرازق

[٢] سورة الكافرون ، آية ٥ [٤] سورة النساء آية ١٧

[٥] لعله : واليك المصير .

والمنم ونحو ذلك . والثاني مشتق له من فعل غيره كمبود ومشكور [ونحو ذلك خ]. وكل ما كان مشتقا له من فعل فليس من اسمائه الازلية .

المسلمة الرابعة من هذا الاصل في بـ: سـيـان الـادـلـة
عـلـى اسـمـاء اللـهـ تـعـالـى

اما دليل العبارة عن اسمائه فليس الا الشرع . واما الدليل على معنى اسمائه فان منها ما يدل عليه فعله نحو كونه قادرـا عـالـما مـرـيدـا فـانـ الفـعلـ لاـيقـعـ الاـ منـ قـادـرـ ولاـ يـصـحـ كـوـنـهـ مـحـكـماـ مـتـقـنـاـ الاـ منـ عـالـمـ ولاـ يـصـحـ اـخـتـصـاصـ الفـعـلـ بـحـالـ دـوـنـ حـالـ الاـ مـنـ يـرـيدـ تـخـصـيـصـهـ بـهـ . وـمـنـهاـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ نـحـوـ كـوـنـهـ حـيـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ عـالـماـ قـادـرـاـ مـرـيدـاـ ١ـ لـاـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ مـخـتـصـةـ بـالـحـيـ [ـوـلـاـ يـصـحـ وـصـفـ مـنـ لـيـسـ بـحـيـ بـهـ خـ].ـ وـقـدـ اـجـازـ الصـالـحـيـ كـوـنـ الـمـيـتـ عـالـماـ قـادـرـاـ مـرـيدـاـ وـلـاـ دـلـيلـ لـهـ عـلـىـ اـصـلـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـلـهـ حـيـاـ .ـ وـزـعـمـتـ الـكـرـامـيـةـ اـنـ اوـصـافـ الـحـيـ كـلـهـاـ تـصـحـ لـلـمـيـتـ الـأـكـوـنـهـ قـادـرـاـ .ـ فـلـاـ يـأـمـنـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـصـلـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـ جـمـادـ رـأـوهـ عـالـماـ مـرـيدـاـ سـامـعـاـ مـبـصـراـ غـيرـاـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ فـعـلـ وـلـاـ عـلـىـ نـطـقـ .ـ وـمـنـهاـ ماـ يـجـبـ اـثـبـاتـهـ لـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـجـلـ نـفـيـ النـقـصـ عـنـهـ نـحـوـ كـوـنـهـ سـمـيعـاـ لـنـفـيـ الصـصـمـ عـنـهـ وـبـصـيرـاـ لـنـفـيـ الـعـمـيـ عـنـهـ وـمـتـكـلـماـ لـنـفـيـ السـكـوتـ وـالـحـرـسـ عـنـهـ [ـوـمـنـ اـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ]ـ اـنـ الـكـلـامـ وـاجـبـ لـهـ تـعـالـىـ

من جهة دلالة فعله عليه كالقسم الاول ، لأن ارسال الرسل فعل منه ولا يصح الارسال من لا يكون له قول ، لأن المُرْسِلُ أَنَا يرسل من يبلغ عنه قوله واصره ونفيه خ]. فهذا وجوه الادلة العقلية على معانى اسماء الله تعالى عندنا [فاما اطلاق التسميات من معانى اسمائه فطريقه الشرع كا بيناه قبل هذا خ] .

المسلمة الخامسة من نها الاصول في عدد اسماء في الشرع

قال الله تعالى : وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْهِدُونَ في آثَمَائِهِ . وفي حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمن عن أبي هريرة مرفوعا : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسماً مِنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وفي رواية شعيب ابْنِ حِمْزَةَ ١٠ عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بيان تفصيل تسعة وتسعين اسماء . وفي القرآن من اسماء الله تعالى مالم يذكر في هذا الخبر كرفعي العدرجات ونحو ذلك . وكل مانطق به القرآن من اسماء الله تعالى او وردت به السنة الصحيحة او اجمعـت عليه الامة من اسمائـه تعالى بـخـافـز اطلاقـه وما خـرـجـ من هـذـهـ الـاقـسـامـ فلا يـجـوزـ وـصـفـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ . ومن سمـاهـ ١٠ بالقياس صـارـ منـ الـقـيـاسـ فـيـ ايـاسـ .

المسلمة السادسة من هـ الاصـل في تفسير الخبر الوارد في عدو اسماء

وقد وصف الله تعالى اسماءه [بنعت خ] الحسني لأن اسماء جماعة والجماعة مؤنثة والحسني بناء على فعل والالف فيها عالمة التأنيث وهذا كقول الله تعالى : لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ، لأن الآيات مؤنثة وتذكير الحسني والكبري الاحسن والاكبر . ولو قيل في اسماء الحسن بضم الحاء وفتح السين لجاز كما قال الله تعالى: إِنَّهَا لِأَخْذَى الْكُبْرِ . ولن يستفيد الفائدـة في حصر اسمـاه الحسـنى بـتسـعة وـتسـعين المـنـع منـ الزـيـادـة عـلـيـها ، لـورـودـ الشـرـعـ باـسـماءـ لهـ سـواـهـاـ . وـأـنـماـ فـائـدـتـهـ اـنـ معـانـىـ جـمـيعـ اـسـماءـ مـحـصـورـةـ فيـ معـانـىـ هـذـهـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـينـ . وـقـيـلـ اـنـماـ [ـخـصـ خـ] حـصـرـ اـسـماءـ الـتـىـ يـجـبـ الـايـاتـ بـعـانـىـهاـ [ـبـتـسـعـةـ وـتـسـعـينـ خـ] لـاـنـهاـ فـيـ الـجـمـلةـ مـائـةـ اـسـمـ وـالـاعـظـمـ مـنـهـاـ مـكـتـومـ لـاـ يـطـلـعـ [ـالـهـ خـ] عـلـيـهـ اـلـاـ مـنـ اـكـرـمـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ وـعـنـدـالـعـبـادـ مـنـهـاـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ . وـأـنـماـ كـانـ الـكـمالـ فـيـ مـائـةـ لـاـنـهـاـ مـنـتـهـىـ الـعـدـدـ ، لـاـنـ الـاـعـدـادـ [ـارـبـعـةـ اـجـنـاسـ اـحـادـ وـعـشـراتـ وـمـئـونـ وـالـوـفـ ثـمـ المـئـونـ] اـبـتـداءـ اـحـادـ لـاـنـهـاـ تـبـعـهـ عـشـراتـ الـاـلـوـفـ وـمـئـاتـ الـاـلـوـفـ وـالـوـفـ الـاـلـوـفـ ثـمـ الـاـلـوـفـ اـبـتـداءـ ثـالـثـ يـتـبعـهـ عـشـراتـهـ ثـمـ هـكـذاـ عـلـىـ التـكـرـيرـ وـمـنـ الـوـاحـدـ إـلـىـ الـمـائـةـ اـحـادـ وـعـشـراتـ وـمـئـاتـ لـاـ تـكـرـيرـ فـيـ اـجـنـاسـهاـ وـبـاـنـ بـهـذـاـ اـنـ كـمـالـ الـعـدـ مـائـةـ وـقـدـ اـسـتـأـثـرـ اللهـ

[٤] سورة النجم ، آية ١٨ [٦] سورة المدثر ، آية ٣٥
[١٤] ثـمـ المـئـونـ .. اـلـخـ هـكـذاـ فـيـ الـاـصـلـ فـلـيـتـامـلـ

تعالى بواحد من اسمائه المائة وعرف عباده منها تسعه وتسعين . وقيل خ [٣] ثلثة انواع احاد وعشرات ومئون . ثم الالوف ابتداء مان يتبعها عشراتها ومئوها . وقيل ان العدد نوعان زوج وفرد . والفرد افضل من الزوج وفي الحديث : إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّهُ يُحِبُّ الْوِثْرَ . واذا صح ان الفرد افضل من الزوج واول الافراد واحد وآخرها تسعة وتسعون ، انعم الله على عباده باكمل الافراد عددا من اسمائه [فامرهم ان يدعوه بها وهي تسعة وتسعون اسماء]. واما قوله : مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فلم يرد به من احصاها لفظاً اذ قد يخصها الشرك والمنافق وليسوا من اهل الجنة واما اراد من احصاها من علمها واعتقدها من قولهم فلان ذو حصة اذا كان ذا معرفة بالأمور ومنه قول الشاعر :

وَإِنَّ إِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ . . حَصَادُهُ عَلَى عَوَارَاتِهِ لَذَلِيلٌ
فكل من عرف اسماء الله تعالى واعتقدتها ومات على ذلك فهو من اهل الجنة .

المسلة السابعة من هـ الاصول في اقسام اسماء من طريق المغى

اسماء الله تعالى على ثلاثة اقسام : قسم منها يستحقه لذاته كوصفه بأنه شيء موجود وذات وغنى ونحو ذلك . وقسم منها يستحقه لمعنى قام به

[٤] [٤] البيت لظرفة من قصيدة مطلعها : لهند بجز آن السُّرَيْفِ طَاؤُلْ .
تَلُوُّحُ وَادِنِي عَهْدِهِنْ تُحِيلُ

كالحى والعالم القادر والمريد والمتكلم والسميع والبصير . وقسم منها يستحقه فعل من افعاله كالخالق والعافر ونحو ذلك . وأما ما اشتق منها عن فعله فليس من اسمائه الازلية خلاف قول السكرامية في دعواها ان الله عزوجل لم يزل خالقا رازقا قبل وجود الخلق والرزق منه ووافقونا في انه لا يجوز ان يقال انه لم يزل خالقا للعالم بهذه الاضافة . وقلنا ان اسماءه نوعان احدها لازم لا يتعداه والاشارة فيه الى ذاته كالشىء والمحى . والثانى يتعدى كالعلم القادر والمريد والسميع والبصير ، لانه يتعدى الى معلوم ومقدور ومراد ومسنون ومرئى . واسماؤه ايضا نوعان : احدها مخصوص به كالله والخالق والرازق والمحى والميت ونحو ذلك . والثانى ما يجوز تسمية غيره به كالحى والعالم ونحوه . واسماؤه نوعان احدها مطلق كالحى والعلم القادر ونحوه . والثانى لا يطلق الا مع الاضافة كذى الجلال والاكرام ورفع الدرجات ومقلب القلوب والابصار ونحو ذلك .

السلمة الثامنة من هـ الاصول فيما دل من اسماء على ذاته فحسب

هـ هذا النوع من اسمائه كثير ، منها شىء موجود وملك وقدوس وعلى عظيم وكير وجليل ومجيد وحق وواحد ومتين واول وآخر وغنى ومتعال [واصحابنا متفقون على ان الله تعالى ذكره مستحق لهذه

الاوصاف خلاف قول من قال انه موجود خ] و زعم سليمان بن جرير
الزیدی ان الله موجود لمعنى به و ان ذلك المعنى لا موجود ولا معدوم .
واختلف اصحابنا في معنى الاله : فنهم من قال انه مشتق من الالهية وهي
قدرته على اختراع الاعياز ، وهو اختيار ابى الحسن الاشعري وعلى هذا
القول يكون الاله مشتقا من صفة . وقال القدماء من اصحابنا انه يستحق هـ
هذا الوصف لذاته وهو اختيار الخليل بن احمد المبرد وبه نقول .
واختلفوا ايضا في معنى القديم : فقال عبدالله بن سعيد والقلانسى انه قديم
بمعنى قائم به . وقال ابو الحسن الاشعري انه قديم لذاته واجمع اصحابنا
على انه باق ببقاء يقوم به غير القاضى ابى بكر بن الطيب فانه قال بان الله
باق لنفسه وبه نقول .

١٠

المسلمة التاسعة من هـ الاصل في بيان اسماء الدالة على صفاتـه الازلية

كل ما كان من اسمائه مشتقا من معنى قائم به فذلك المعنى صفة له
ازلية كالحـى وال قادر والقـدير والمـقتـدر والـعـالم والـعـلـيم والـعـلام والـسـامـع
والـسـمـيع والـبـصـير والـمـرـيد والـمـتـكـلـم والـأـمـر والـنـاهـى والـخـبـر . لـازـ هـذه
الـاسمـاء دـالـة عـلـى حـيـونـه وـقـدرـتـه وـعـلـمـه وـوارـادـتـه وـكـلامـه وـسـمـعـه وـبـصـره
[٦] الـظـاهـر انـ العـبـارـة هـكـذا : وهو اختيار الخليل بن اـحمدـ المـبرـد ، لـانـ
اسـمـ المـبرـدـ العـبـاسـ وـاسـمـ اـبـيهـ بـزـيدـ .

وهذه صفات له ازليه . والقوى في اسمائه بمعنى القادر . والخير والشهيد والمحلى بمعنى العليم . والاول والآخر في معنى الباقي ، عند اكثرا اصحابنا ، دليل على بقاء هو صفة له . والودود والخليم والصبور في اسمائه راجع الى معنى ارادته للانعام على عبده او ارادته للغفو عنه . والواعد والموعد والصادق والذاكر من اسمائه راجع الى معنى كلامه الازلي [وكل اسم كان مشتقا من صفة له ازليه فذلك الاسم من] اسمائه الازلية ، كما بيناه قبل هذا ، خلاف قول من زعم من القدرية ان الله تعالى لم يكن له في الاذل اسم ولا صفة ولا يمكن وصف المعدوم باكثر من هذا تعالى الله من قولهم خ] وقس على هذا مجرى محراه .

السلة العاشرة من هـ الاصـل في بـيـان مـادـلـ من اـسـمـهـ عـلـ اـفـسـارـ

كالبر في الدلالة على بره بعباده والبارى في الدلالة على انه خالق الخلق والباسط في الدلالة على بسط الرزق لمن شاء وعلى انه بسط الأرض ولذلك سماها بساطاً خلاف قول من زعم من الفلاسفة والمنجمين ان الأرض كريهة غير ميسوطة . والباعث من اسمائه دليل على بعثه الرسل عليهم السلام وعلى بعثه الاموات من المحوود . والتّواب دليل على انه الموفق عباده للتوبة . والجامع من اسمائه فيه اشارة على معنى قوله :

يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ وَقُولُهُ : إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُولُهُ : أَنْ يَخْسِبُ الْأَسْلَانُ
إِنَّ لَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ . والخافض والرافع دليلان على انه يختفي من يشاء
ويرفع من يشاء فيختفي الكفرة الى اسفل الساقفين ويرفع او يلهم
الى اعلى عليهين . والخالق والخلق من خصوص اسمائه خلاف قول
القدرية والثنوية بخالق غير الله تعالى . والداعي من اسمائه فيه اشارة الى
قوله : وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَصَبِهِمْ بِيَغْضِبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ .
والرب بمعنى المالك للمملوکات كلها وقد يكون بمعنى المصلح للشيء والله
خالق كل صلاح على زعم القدرية . والرازق والرازق دليلان على ان
الارزاق كلها من فعله . والساتر والستار اشارة الى ستره ذنوب
من يشاء من عباده والى ستره عيوب من شاء منهم . والضار والنافع
١٠ هو سبحانه خلاف قول الثنوية اـنـ خالق الضرر غير خالق النفع .
والغفور والغافر من اسمائه دليل على غفرانه لما دون الشرك لمن شاء .
وزعمت القدرية ان الله لا يغفر لصاحب الكبيرة ولا يجوز ان يغفر
من لا كبرة له فلا يتحقق على اصولهم لله الوصف بالغفور . والفاطر
معنى الخالق . والقاهر وال غالب دليلان على ابطال قول الموسى ان
١١ الشيطان غالب الاـلهـ حتى تحصنـ في السماء . ومعنى الكفيل من اسمائه

[١] سورة المائدة ، آية ١٠٩ [٢] سورة القيمة ، آية ١٥

[٦] سورة البقرة ، آية ٢٥١

راجعاً إلى ضمانه أرزاق عباده . والمصوّر والمعزُ والمذلُ والمفيث والمحبُ
والمرين والمبدى والمعيد والمحي والميت والقدم والمؤخر والمسقط والمغنى
والمتقن والوهاب والهادى كل ذلك من اسمائه دالة على افعال مخصوصة .
والوارث دليل على بقائه بعد فناء خلقه . والنصير دلالة على نصرته
• لا ولیاًه على اعدائه .

السلة الخامسة عشرة من هـ الاصل فيما دل من اسمائه على معنىين [معان حـ]

هذا النوع من اسمائه كثير . منها البديع فانه يكون بمعنى المبدع
للشيء ومنه قوله عز وجل : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اي مبدعهما وعلى
هذا الوجه يكون هذا الاسم مشتقاً من فعله . وقد يكون البديع بمعنى
الاول يقال منه بداعي وبديع ومنه قوله : مَا كُنْتُ بِذِكْرِ مِنَ الرُّسُلِ اى
ما كنت اولهم ويكون البديع الذي لا يكون له مثل وعلى هذين
الوجهين يكون البديع من اسمائه الازلية . ومنها الظاهر والباطن ان
حملناها على معنى انه العالم بظواهر الامور وبواطئها كأنها من اوصافه
الازلية وان حملناها على معنى قوله : وَاسْبِغْ عَلَيْنَكُمْ تَبَّعْهُ ظَاهِرَةً
وَبَاطِنَةً ، كانوا مشتتين من فعله . ومنها الجبار ، ان تأولناه على معنى القهر

[١١] سورة البقرة ، آية ١١٧

[٩] سورة الاحقاف ، آية ٩

[١٥] سورة لقمان ، آية ٢٠

لاعداه او على معنى جبره للكسير كان مشتقا من فعله وان تأولناه على
معنى [الذى لا يناله الايدي خ] من لا ينال ، كقولهم نخلة جباره
اذا لم تزلها الايدي ، كان من صفاته الازلية . ومنها الجميل ان حملناه على
نفي العيوب عنه فهو من اوصافه الازلية وان حملناه على معنى الجميل فهو
مشتق من فعله . ومنها الحفظ ، ان كان من حفظه خلقه فهو مشتق .
من فعله وان كان بمعنى العليم فهو من صفاته الازلية . ومنها
الحميد ان كان بمعنى المحمود فهو مشتق من فعله وان كان بمعنى الحامد
 فهو من صفاته الازلية لان الحمد من الله كلامه الازلي . ومنها
الحكيم ان اخذناه من اتقانه واحكامه لافعاله فهو مشتق من فعله وان
حملناه على معنى حكمته وعلمه فهو من صفاته الازلية . وكذلك الحليم ان
تأولناه على تأخيره عقوبة اهل العقوبة فهو مشتق من فعله وان حملناه
على نفي الطيش عنه فهو من صفاته الازلية . ومنها السلام ان كان
من السلامه عن العيوب فهو من اوصافه الازلية وان كان من انعامه
سلامة عباده فهو مشتق من فعله . ومنها الصمد ان كان من معنى السيد
المصود في التواثب فهو مشتق من فعله وإن اخذناه من الذى لا جوف
له فعنده ف الله انه لا يوصف بالاعضاء ويكون حينئذ من اوصافه
الازلية . والمؤمن من اسمائه ، ان كان من بذلك الامان فهو مشتق
من فعله وان كان من الایمان الذى هو التصديق فصدقه بقوله الازلى .
وقس على هذا ما جرى مجراه .

السلمة الثانية عشرة من هـ الاصل فيما يجوز تسمية
غير الله به من اسماء

اما التسمية بالآله والرحمن والخالق والقدوس والرازق والحيي
والموتى ومالك الملك وذى الجلال والاكرام فلا يليق بغير الله عن وجله
ويجوز تسمية غيره بما خرج من معانى تلك الاسماء الخاصة . ومن اسمائه
ما يوصف الله به مدحا ويوصف غيره به ذمـا كالجبار والمتكبر والمصور .
ومنها ما يوصف به مطلقا ويوصف غيره به مقيدا بالإضافة كالرب
والقابض والباسط والخافض والرافع

السلمة الثالثة عشرة من هـ الاصل في الفرق بين صفاتة واوصافه

١ اختلفوا في معنى الوصف والصفة : فزعمت الجهمية والقدريـة انـهما
راجـعـانـ إـلـىـ وـصـفـ الـواـصـفـ لـغـيرـهـ اوـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ يـثـبـتوـ اللـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ
ازـلـيـةـ . وـقـالـ اـبـوـ الحـسـنـ الاـشـعـرـىـ اـنـ الـوـصـفـ وـالـصـفـةـ بـعـنـيـ وـاحـدـ وـكـلـ
معـنـيـ لـاـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ فـهـوـ صـفـةـ لـمـ قـامـ بـهـ وـوـصـفـ لـهـ . وـيـجـوزـ عـلـىـ هـذـاـ
المـذـهـبـ وـجـودـ صـفـةـ لـمـوـصـفـينـ كـخـبـرـ الـخـبـرـ عـرـ . سـوـادـ فـانـهـ وـصـفـ
لـلـسـوـادـ وـصـفـةـ لـلـقـائـلـ وـيـجـوزـ عـلـىـ هـذـاـ كـوـنـ الـمـدـوـمـ مـوـصـفـاـ عـنـ الـخـبـرـ
عـتـهـ . وـقـالـ اـكـثـرـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ صـفـةـ الشـئـ مـاـ قـامـتـ بـهـ كـالـسـوـادـ صـفـةـ
لـلـلـاسـوـدـ لـقـيـامـهـ بـهـ وـوـصـفـ الشـئـ خـبـرـ عـنـهـ وـقـولـ الـقـائـلـ زـيـدـ عـالـمـ صـفـةـ

السائل لقيمه به ووصف لزيد لأنه خبر عنه . والعلوم والقدر والالوان والا كوان وكل عرض سوى الخبر عن الشيء صفات وليس باوصاف .

السلمة الرابعة عشرة من هذا الصل في بيان ما يوصف به الله
تعالى من فعل لا يصدر عنه اسم

قال الله تعالى : وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ولا يقال له ساق ٠
وقال : الله يسْتَهْزِئُ بِهِمْ ولا يقال له مستهزئٌ وقال ايضاً : سَخِنَ اللَّهُ مِنْهُمْ
ولا يقال ساخر وقال : [و]غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ولا يقال غضبان وقال : إِنَّ اللَّهَ
وَمَا لَكُمْ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ولا يقال مصلٍ ، قال : سَأْرَهِقُهُ صَمُودًا
ولا يقال انه صرق . وفي هذا دليل على ان مأخذ اسمائه التوفيق
دون القياس .

السلمة الخامسة عشرة من هذا الصل في بيان اسماء
المضامة التي لا تطلق بغیر اضافة

من هذا النوع قوله : قابل التوب وشديد العقاب ولا يجوز ان يقال
له شديد مفردا ولا يجوز ان يقال في الدعاء ياشديد العقاب الا مقولونا

[٥] سورة الدهر ، آية ٦ [٦] سورة البقرة ، آية ١٥

[٧] سورة التوبة ، آية ٨٠ [٨] سورة الفتح ، آية ٦

[٩] سورة الحج ، آية ٥٦ [١٧] سورة المدثر ، آية ١٧

فيقال يا قابل التوب شديد العقاب . ومنه رفيع الدرجات ولا يقال له رفيع بغير اضافة ويجوز ان يقال له الرافع مطلقا . ومنه ذو العرش ذو الجلال وذو المعارض لا يصبح شيء منه دون الاضافة . ومنه ايضا موج الليل في النهار وموجل النهار في الليل . ومنه مسبب الاسباب ومفتح الابواب ويقال له الفتاح على الاطلاق .

الاصل السادس من اصول هذا الكتاب في بيان عدل الصانع و حكمة

وفي هذا الاصل خمس عشرة مسئلة . هذه ترجمتها : مسئلة في بيان العدل والظلم . مسئلة في معنى الخلق والكسب . مسئلة في ان الله تعالى خالق الا كساب . مسئلة في ابطال التولد من فعل الانسان . مسئلة في بيان ما يصح اكتسابه . مسئلة في ان الهداية والا ضلال من فعل الله . مسئلة في خلق الآجال وتقديرها . مسئلة [في] خلق الارزاق وتقديرها . مسئلة في نفوذ مشيئة الله فيما اراد . مسئلة في جواز تخلية العباد عن التكليف . مسئلة في اجازة الزيادة والنقصان في الشرع . مسئلة في جواز خلق الكافرة على الانفراد . مسئلة في جواز اماماة من [علم الله منه اليمان لوم يمته خ] يؤمن ، قبل ايمانه . مسئلة في [الاختصار على خلق الجمادات خ] جواز خلق الاموات دون الاحياء . مسئلة في جواز

التخصيص بالنعم . فهذه مسائل هذا الاصل . وسنذكر في كل مسئلة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

السلمة الاولى من ناحية الاصل في بيان العدل والظلم

اعلم ان العدل في اللغة قد يكون بمعنى المثل كقوله تعالى : أَوْ عَدْلٌ ذلك صياماً ، اي مثل ذلك . وقد يكون بمعنى العدول عن الشيء ومنه قوله تعالى : بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَغْدِلُونَ ، اي يعدلون عن الحق الى الجور . والعدل في الاصل مصدر اقيم المصدر مقام الاسم فقيل للعادل عن الباطل الى الحق عدل . وعلى هذا يستوى فيه الذكر والاثني والجمع والثنانية والوحدان .
واذا قيل لله سبحانه عدل ، فعنده العادل . وقال سيبويه معناه ذو العدل كقوله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ . ولو لا ورود الشرع بتسميته عدلا ماجاز اطلاق المصادر في اسمائه . واختلف اصحابنا في تحديد العدل من طريق المعنى : ففهم من قال هو ما للفاعل ان يفعله . فاذا قيل له يلزمك على هذا ان يكون كل كفر ومعصية عدلا من اجل انها عنده من افعال الله تعالى وله ان يفعلها . اجاب عنه بان كلها عدل منه وانما هي جور وظلم من مكتسبها . ومنهم من قال العدل من افعالنا ما وافق ^{١٠} امر الله عز وجل به والجور ما وافق نهيه [فانت] اردت طرد هذا

[٤] سورة المائدة ، آية ٩٥ [٦] سورة النحل ، آية ٦٠

[١٠] سورة الطلاق ، آية ٢

[١٥] سبق مثل هذا في تحديد الطاعة والمعصية من ٢٥ ، فليتأمل

الحدقت العدل مالم يوافق نهى الله خ]. وزعم الكعبي ان العدل هو التسوية بين العباد فيما يحتاجون اليه من ازاحة العدل والتوفيق والهداية. ويلزمه على هذا الاصل ان لا يكون الانسان عادلا بفعل لا يتعدى منه الى غيره . ومعنى الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وقد يكون بمعنى المنع كقوله تعالى : **كِلَّا أَجْنَبَنَا** آتَتْ أُكُلَّهَا وَمَنْ تَظَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًا ، اي لم تنقص ولم تمنع منه شيئاً . واختلفوا في معنى الظالم من طريق المعنى : فقال اصحابنا حقيقته من قام به الظلم . وزعمت القدرة ان حقيقته فاعل الظلم واجزاوا ان يكون ظلم الظالم قائماً بغيره . واعتراضوا على اصحابنا في قولهم ان الظالم من قام به الظلم ، بان قالوا ، ان الظلم يقوم ببعض الظالم والجملة هي الظالم . وهذا السؤال ساقط على اصل شيخنا ابو الحسن الاشعري ، لانه يقول انت محل الظلم من الجملة ، هو الظالم دون جملته . ومن قال من اصحابنا ان الظالم هو الجملة ، كما ذهب اليه القلانسي وعبد الله ابن سعيد ، اجاز ان يقال ان الظلم قام بالظلم وان قام ببعضه كما يقال [في الرجل انه ساكن البلد وان سكن في بعضه خ] عندهم للانسان بكماله علم قادر لقيام العلم والقدرة ببعضه . فان قالوا لو كان الظالم من قام به الظلم لوجب ان يكون المشجوج والمقتول ظالمين بما حلّهما من الظلم الذي هو القتل والشحة . قيل له ليس ما حلّ بالمقتول والمشجوج ظلماً عندنا واما الظلم عندنا فيما قائم بالقاتل والشاج عند تحريكه يده

بما وقع عقيبه من الآثار الظاهرة في المقتول والمشجوج . وما يدل على ابطال قولهم ، انَّ السَّكَافِرَ مِنْ فَعَلَ الْكُفْرَ وَالظَّالِمُ مِنْ فَعَلَ الظُّلْمَ ، اتفاقهم **بَعْدَ** على ان الجهل بالله تعالى كفر به وقد وافقنا القدرية ، سوى النظام والاسوارى ، على ان الله تعالى قادر على ان يخلق في السَّكَافِرَ جهلا به ولو فعل مقدوره من ذلك لكان الجاهل كافرا به ولم يكن فاعلا . **وَ** وفي هذا بطلان تحديدهم السَّكَافِرَ بفاعل الكفر .

المسألة الثانية من نزاع الاصل في بيان معنى الخلق والكسب

زعمت القدرية ان **الكسب** الذي يقول به اهل السنة غير معقول لهم وقاموا لاوجه لنسبة الفعل الى مكتسبه غير احداته له . [واتختلف اصحابنا في تفسير معنى **الكسب** ففهم من قال للقدرية خ] وقال اصحابنا ١٠ للقدرية انكم زعمتم ان افعالنا كانت في حال عدمها قبل حدوثها اشياء واعراضنا وان الانسان المكتسب لها لم يجعلها اشياء واعراضنا . ونحن نقول ان الله عز وجل هو الذي جعل افعالنا اشياء واعراضنا . وهذا معنى قولنا ان الله عز وجل خلق اعمال عباده ومعناه انه هو الذي جعل اشياء واعراضنا . وقد سلتم لنا ان الانسان لم يجعلها كذلك فالذى نفيتموه عن **الانسان** اضفناه الى الله عز وجل . وقد ضرب بعض اصحابنا للاكتساب مثلا ، في الحجر الكبير ، قد يعجز عن حمله رجل ويقدر آخر [١٤] لعله : انه هو الذي جعلها اشياء واعراضنا .

على حمله منفردا به . اذا اجتمعا جميعا على حمله كان حصول الحمل باقواها ولا خرج اضعفهما بذلك عن كونه حاملا . كذلك العبد لا يقدر على الانفراد بفعله ولو اراد الله الانفراد باحداث ما هو كسب للعبد قدر عليه وُحِدَ مقدوره ، فوجوده على الحقيقة بقدرة الله تعالى ولا يخرج مع ذلك المكتسب من كونه فاعلا وان وجد الفعل بقدرة الله تعالى . فهذا قول معقول وان جهله القدرة . وانما المجهول قول ابن الجبائى في هذا الباب ، لانه قال ان الخالق للشىء انا يخلقه بان يجعله على حال ثم لا يصف تلك ، بانها موجودة ولا معدومة ولا بانها معلومة ولا مجهولة فصار دعاویه في احداث الافعال غير معقولة له [و]لغيره .

السلمة الثالثة من هـ الاصل في [بيان] ان الله تعالى
خالق اكواب العباد

واختلفوا في اكواب العباد واعمال الحيوانات على ثلاثة مذاهب :
احدها قول اهل السنة ان الله عن وجل خلقها كما انه خالق الاجسام
والالوان والطعوم والروائح ؛ لا خالق غيره وانما العباد مكتسبون
لامعالهم . والمذهب الثاني قول الجهمية ان العباد مضطرون الى الافعال
المنسوبة اليهم وليس لهم فيها اكتساب ولا لهم عليها استطاعة وان
حركاتهم الاختيارية بمنزلة حركة العروق النوابض في اضطرارهم اليها .

والذهب الثالث قول القدرية الذين زعموا ان العباد خالقون لا كسابهم وكل حيوان مُخْدِث لاعماله وليس لله فـ [١٠] شيء من اعمال الحيوانات صنع . وذكر اكثراً لهم ان الله عن وجل غير قادر على مقدور غيره وان كان هو الذى اقدر القادرین على مقدوراتهم . وزعم المعروف منهم بعمزان الاعراض كلها من افعال الاجسام اما بالاختيار واما بالطبع . وان الله تعالى ما خلق لونا ولا طعما ولا رائحة ولا حرارة ولا سكونا ولا حياة ولا موتا ولا قدرة ولا عجزا ولا علما ولا صحة ولا سقما ولا سمعا ولا بصراء ولا شيئاً من الاعراض . وزعم المعروف منهم ببشر بن المعتمر ، ان الالوان والطعم والرائحة والرؤية والسمع ، منها ما هو من فعل الله عن وجل ومنها ما هو من فعل العبد ومنها ما هو من اجتماع العباد . والدليل على جميع القدرية من القرآن قوله عن وجل : **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ، فثبتت فـ [١١] هذه الآية للعباد اعمالاً خلاف قول الجهمية : ان العبد ليس له عمل واحبر عن نفسه بأنه خالق اعمال العباد خلاف قول القدرية : ان العباد خالقون لاعمالهم . فدللت الآية على بطلان قول الجهمية والقدرية . فان قيل اراد بالاعمال الاصنام المعمولة . قيل ان الاصنام لم تكن من عمل العباد واما نحثنا عملهم والله

[١٠] في الاصل : من فعل الله عن وجل ومنها ما هو من فعل الله تعالى

[١١] لعله : من اجتمعهما [١٢] سورة الصافات ، آية ٩٦

خالق عملها الذي هو نحتم لها . ويدل عليه قوله تعالى : أَمْ جَعَلُوا اللَّهُ
 شرَكَاءَ خَلَقُوهَا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ، قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
 وَهُوَ أَنَوَّهِدُ الْقَهَّارُ . فاخبر انه لو كان غير الله خالقا شيئاً مثل خلق الله
 لكان شريكا له . وزعمت القدرية انهم يخلقون من الحركات والاعتمادات
 والعلوم والراديات والآلام مثل ما خلق الله عن وجل منها . وفي هذه
 الدعوى دعوى المشاركة لله في صنع اكثراً اجناس الاعراض . ثم قوله
 قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، دليل على انه خالق كل مخلوق سواء كان
 من اكساب العباد او من غير اكسابهم . ويدل عليه قوله : وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ
 أَوْاجْبُرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ سَرَائِرِ الصُّدُورِ وَعَالَمُ بِهَا . وفيه ايضاً دليل على ان الخالق
 لشيء يجحب ان يكون عالماً به وبتفصيله وقد علمنا ان العباد لا يعلمون
 تفصيل عدد حركاتهم الكسيبة في عضو واحد في زمان متباين .
 وقد زعمت القدرية ان النائم والساهي يخلقان الكلام والاصوات
 والحركات والآلام التي لا علم لهم بها . وهذا خلاف حكم الآية
 التي تلوناها . ويدل على بطلان قولهم من القياس ان الخالق لشيء يجحب
 ان يكون قادراً على اعادته كخالق للاجسام والالوان قادر على اعادتها .
 واذا كان الواحد منا لا يقدر على اعادة كسبه بعد عدم الكسب صح

ان ابتداء وجود كسبه كان بقدرة غيره وهو الله القادر على اعادته. فان قالوا لو كان الكسب فعلا لله وللعبد لا شتركا فيه . قيل ليس حدوثه منها، حتى يكونا شريكين في احداثه وانما الله عزوجل خالق الكسب والعبد مكتسب له كما ان الله خالق حرفة العبد والعبد متحرك ولا يجب الشركية بمثل هذا. وانما يتصور الشركية بين صانعين يكون صفع واحداً منها غير صفع صاحبه ، في الجنس الواحد ، كالخياطين يشتركون في خياطة قيسص واحد ، لأن خياطة احدها غير خياطة الآخر . ومن زعم من القدرة ان صنعه في يديه غير صنع الله فيه فهو الذي ادعى المشاركة المذمومة وكفافهم به خزياناً .

١٠ المسئلة الرابعة من هنا الاصل في ابطال القول بالتولد

وأختلفوا في التولد: فرغم اكثرا القدرة ان الانسان قد يفعل في نفسه فعلا يتولد منه فعل في غيره ويكون هو الفاعل لما تولد ، كما انه هو الفاعل لسببه [ولذلك زعموا ان ذهاب السهم راصبة الهدف و هتكه له وقتله لما وراء الهدف ، فكل ذلك من فعل الله لأن حركات السهم متولد من تحريك يده بالسهم والقوس . وكذلك قولهم في انكسار ١٠ الزجاج بالحجر اذا القاه عليه انسان . وقالوا في الام الحادث عقب الضرب انه فعل الضارب متولد عن ضربه] وكذلك الضارب متولد عن ضربه .

[١٤] الظاهر : فكل ذلك من فعل العبد . [١٧] وكذلك الضارب متولد عن ضربه ، هكذا في الاصل ، فلينتأمل .

وزعموا ايضا ان فاعل السبب لومات عقيب السبب ثم تولد من ذلك السبب فعلٌ بعد مائة سنة لصار ذلك الميت فاعلا له بعد موته وافتراق اجزائه بمائة سنة . واجاز المعروف منهم بشير بن المتمر ان يكون السمع والرؤيا وسائل الادراكات وفنون الالوان والطعوم والروائح متولدة عن فعل الانسان [فالمتولد عنه من فعله . ومتى كان السبب من فعل الله عن وجّل فالمتولد ايضا من فعله خ] . وقال اصحابنا ان جميع ما سُمِّيَتُهُ القدرية متولدا من فعل [الله عن وجّل ولا يصح ان يكون الانسان فاعلا في غير محل قدرته لأنَّه يجوز ان يمد الانسان وترقوسه ويرسل السهم من يده فلا يخلق الله تعالى في السهم ذهابا خ] الانسان وليس الانسان مكتسبا وانما يصح من الانسان اكتساب فعله في محل قدرته . واجازوا ان يمد الانسان الوتر بالسهم ويرسل يده ولا يذهب السهم . واجازوا ايضا ان يقع سهمه على ما ارسله ولا يكسره ولا يقطعه . واجازوا ايضا ان يجمع الانسان بين النار [والقطن خ] والخلفاء فلا تحرقها على نقض العادة كما اجرى العادة بـ لايخلق الولد الا بعد وطى^١ والوالدين ولا السمن الا بعد العلف ولو اراد خلق ذلك ابتداء لقدر عليه . وزعم بعض القدرية وهو المعروف بثامة ان الافعال المتولدة لا فاعل لها . يلزمها على هذا الاصل اجازة حدوث كل فعل لا من فاعل وفيه ابطال [٧] ما سُمِّيَتُهُ ... مبتدأ ، من فعل الله خبره . ويحتمل ان يكون العبارة هكذا : ما سُمِّيَتُهُ القدرية متولدا من فعل الانسان ، من فعل الله . وعلى كلا التقديرتين ، لفظ الانسان ، في آخر السطر التاسع ، زائد .

دلالة الموحدين على ثبات الصانع . وزعم النظام منهم ان المولدات كلها من افعال الله تعالى بایجاب الحقيقة . وهذا القائل مصيبة عندنا في قوله ان الله خالق المولدات ومحضليٌّ في دعوه ایجاد الحقيقة على معنى ان الله طبع الحجر على ان لا يقف في الهواء لأن وقوفه في الهواء جائز غير مستحيل عندنا [وقد اکذبه المعتزلة في قوله: ان المولدات من فعل الله] . تعالى . وقالوا يلزمهم ان يكون كلة الكفر فعلا من الله تعالى . لأن الكلام كله متولد عندهم . وهم السكفة في هذا دونه . واما كفر النظام من غير هذا الوجه وسند كر بعد هذا انشاء الله خ] .

المسلمة الخامسة من هـ االصل في الفرق بين ما يصح اكتسابه

وبين ما لا يصح اكتسابه

١٠

اجمع اصحابنا على ان الحركة والسكنون يصح اكتسابهما وكذلك الارادة والعلم والاعتقاد والجهل والقول والسكوت [والكفر خ] . واجتمعوا على انه لا يصح من اكتساب الالوان والطعوم والروائح والقدرة والعجز والسمع [والبصر خ] والصم والرؤيه والعمى والخرس واللذة والشهوة والاجسام [هذا كله قول اصحابنا خ] . وزعم عمر ١٥ ان الاعراض كلها من فعل الاجسام اما طباعا واما اختيارا . واجاز بشر بن المعتمر [ان الواحد منا يصح ان يفعل اللون خ] منا فعل الالوان والطعوم والروائح والادراكات على سبيل التولد . وكل من زعم من القدرة ان المخلوق يجوز ان يُحدث في غيره اعراضا وتاليها

فلا دليل له من طريق العقل على ان الله عن وجل هو الفاعل لتأليف اجزاء السماء وحركات السكواكب لأن ذلك كله يصح عندهم ان يكون فعلا لبعض الملائكة وبعض الجن فلا دليل لهم على ان ذلك من فعل الله تعالى وكفافهم بذلك خزيا .

السَّمَاءُ السَّادَةُ مِنْ هُنَّ الْأَصْلُ فِي أَنَّ الْهُدَىَيْةَ وَالْأَضَالَالَ مِنْ فَسْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قال اصحابنا ان الهداية من الله [تعالى] لعباده على وجهين : احدها من جهة ابانت الحق والدعاء اليه واقامة الادلة عليه وعلى هذا الوجه يصح اضافة الهداية الى الرسل والى كل داع الى دين الله عن وجل لأنهم مرشدون اليه وهذا تأويل قول الله عن وجل في رسوله صلى الله عليه وسلم : **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، اِي تَدْعُو اِلَيْهِ .** والوجه الثاني من هداية الله تعالى لعباده، خلقه في قلوبهم الاهداء، كما ذكره الله عن وجل في قوله : **فَنَّ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْنِدِيهُ يَشْرَخْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ .** فالهداية الاولى من الله تعالى شاملة جميع المكلفين . والهداية الثانية منه خاصة للمهتدين . وفي تحقيق ذلك نزل قول الله عن وجل : **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْنِدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ،** يعني به اهداء

[١١] سورة الشورى ، آية ٥٢ [١٣] سورة الانعام ، آية ١٢٥

[١٥] سورة يونس ، آية ٢٥

القلوب الذي لا يقدر عليه غير الله عز وجل . ولهذا قال في نبيه عليه السلام : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [وقد وصفه بأنه يهدى الى صراط مستقيم فالهداية التي ابتها الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم من طريق البيان والمدعوة . والهداية التي نفتها عنه من جهة شرح الصدور وقولها للحق خ]. والضلال من الله عز وجل لأهل الضلال على معنى خلق الضلال عن الحق في قلوبهم . وعلى ذلك يُحْمَلُ قوله : وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلُ يَجْعَلُ صَدْرَةً ضَيْقَأَ حَرَاجًا وقوله : يُضْلِلَ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . فمن اضلله فبعدله ومن هداه بفضلته هذا قول اهل السنة . وزعمت القدريه ان الهداية من الله تعالى على معنى الارشاد والدعاء وابانة الحق وليس اليه من هداية القلوب شيء . وزعموا ان الاضلال منه على وجهين : احدهما ان يقال انه اضل عبدا بمعنى انه سماه ضلا . والثانى على معنى انه جازاه على ضلالته . وقد اخطأوا في تأويلهم من طريق اللغة ومن طريق المعنى . اما من طريق اللغة فلأن من سمي غيره ضلا او نسبة الى الضلاله فانما يقال فيه انه ضلل بالتشديد ولا يقال اضلله . واما من طريق المعنى فن جهة ان الاضلال من الله لو كان بمعنى التسمية والحكم لوجب ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اضل الكفرة لأنه

[٢] سورة القصص ، آية ٥٦ [٧] سورة الانعام ، آية ١٢٥

[٨] سورة المدثر ، آية ٣١

سماهم ضالين وحكم بضلالتهم ووجب ان يقال ان الكفرة والشياطين قد اضلوا المؤمنين والانبياء لأنهم قد سموهم ضالين. ولو كان الاضلal من الله عن وجل بمعنى العقاب على الضلاله لكان كل من اقام الحد على الزاني والسارق والقاتل والقاذف وشارب الخمر قد اضلهم ، لانه قد جازاهم على ضلالاتهم وفسقهم . واذا بطل هذا صح ان الهدایة والاضلال من الله تعالى على ما ذهبنا اليه دون ما ذهبت القدرة اليه . [وزعمت الثنوية ان الهدایة من النور والضلال من الظلمة . وزعمت المحبس ان الهدایة من الاله والاضلال من الشيطان وقد مضى الكلام عليهم في توحيد الصانع . في ذلك كفاية على ابطال قولهم خ] .

المسألة السابعة من هـ الاصول في خلق الاجال وتقديرها

[اجمع خ] قال اصحابنا [على ان من خ] كل من مات حتف انه او قتل فاما مات باجله الذى جعله الله عز وجل اجلا ل عمره . والله قادر على ابقاءه والزيادة في عمره لكنه اذا لم يُبقِه الى مدة لم يكن المدة التي لم يَبقَ اليها اجلـ له ، كما ان المرأة التي لم يتزوجها قبل موته لم تكن امرأة له وان امكن ان يتزوجها لو لم يمت . و اختفت القدرة في هذه المسألة : فقال ابوالهدیل فيها مثل قولنا وهو ان المقتول لو لم يقتل مات في وقت قتله باجله [لأن المدة التي لم يعش اليها لم تكن اجلـ له ولا من عمره خ].

وقال الجبائى ايضاً فيمن علم الله منه انه يقتل لعشرين سنة ان الوقت الذى يقتل فيه اجل له وهو اجل موته ولا يجوز انت يكون له اجل آخر الاعلى تقدير الامكان . وزعم الباقون من القدرة ان المقتول مقطوع عليه اجله . فجعلوا العباد قادرين على ان ينقصوا مما اجله الله عن وجل ووقته . ولو جاز ذلك لجاز ان يزيدوا في اجل من قضى الله له اجلاً محدوداً . واذا لم يقدروا على الزيادة في اجل آخر لم يقدروا على النقصان منه . فاما قول نوح عليه السلام : وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فإنه لم يقل ويؤخركم الى اجل لكم . ونحن لا ننكر امكان البقاء ان لم يميت المقتول . ولكننا قلنا ان المدة التي قتل قبلها لم تكن اجلًا له [احتجووا بقوله تعالى : وما يُمَرِّدُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَفِّصُ مِنْ عُمَرٍ خ] . ومن فروع هذه المسئلة اختلافهم في المقتول هل هو ميت ام لا . وقد زعم الكعبى ان المقتول غير ميت لأن الموت من [فعل خ] قبل الله والقتل من [فعل خ] قبل القاتل . وقال ا كثرة القدرة المقتول ميت وفيه معنيان احدهما موت من فعل الله عن وجل والثانى قتل هو من فعل القاتل . وقال اصحابنا القتل غير الموت ولكن المقتول ميت والموت قائم به والقتل يقوم بالقاتل . ومن فروعها [ايضاً خ] الشهادة وقد زعمت القدرة انها الصبر على ألم الجراح والعزم على ذلك قبل وقوعه ومنعوا تسمية قتل الكافر للمؤمنين شهادة . وقالت الكراهة الشهادة انت يصيب

المؤمن من البلاء [على خ] ما يوجب تكفير ذنبه كلها اذا لم يكن من الصديقين، لأن الصديق لا يحتاج الى تكثير ذنبه . وقال اصحابنا من قتل مظلوما او مات من بعض الاصراض المخصوصة كالحريق والغريق وموت المرأة في طلاقها ونحو ذلك فهو شهيد . ولو كانت الشهادة في تكثير الذنب لم يكن من لا ذنب له شهيدا وان قتله الكفارة في حربها . واذا صحي لنا ان الشهادة ما ذكرنا ، فالشهداء عندنا نوعان: احدها شهيد يغسل ويصلى عليه وهو الذي مات حتف انهه موتا يوجب له الشهادة او جرح في قتال الكفارة او اهل البنى ومات في غير المعركة . والثاني شهيد مقتول في المعركة فقد اجمعوا على انه لا يغسل وخالفوا في الصلوة عليه : فقال الشافعى لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة بالصلوة عليه .

السَّلَامُ الثَّامِنَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي الْأَرْزَاقِ وَتَقْدِيرِهِ

زعمت القدرية ان الله عز وجل لم يقسم الارزاق الا على الوجه الذي حكم به من استحقاق المواريث وما فرض من سهام الصدقات لاهلها وما فرض من النائم لذوى القربي ومن ذكر معهم . وزعموا ان الانسان قد يغدوه ما رزقه الله عن وجل وانه قد يأكل كل رزق غيره اذا غصب شيئاً وآكله . واجزوا ان يزيد الرزق بالطلب وينقص بالتوازي . وقال اهل الحق ان كل من اكل شيئاً او شرب فاما تناول رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يأكل احد رزق غيره . ويجب على القدرية في قود اصلها

ان يقولوا، فيمن غصب جارية فاولدها بالحرام ولدا وسقى ذلك الولد البالناً
مخصوص به حتى نشأ، ثم اطعمه بعد ذلك من الحرام الى ان بلغ وصار لاصاً
فلم يأكل ولم يشرب طول عمره الا من الحرام ثم مات على ذلك، ان الله
ما رزقه شيئاً . وكذلك الدابة من نتاج مخصوص اذا لم يأكل من غير
الحرام لم يكن الله رازقا لها عندهم . وهذا خلاف قول الله عز وجل: هـ
وَمَا مِنْ ذَٰبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا .

المسلمة التاسعة مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي نَفْوِهِ مُشَيْئَةُ اللَّهِ
تَعَالَى فِي مِرَادَاتِهِ

اجمع اصحابنا على نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداته على حسب علمه
بها . فما عالم منه حدوثه اراد حدوثه خيراً كان او شراً . وما عالم انه لا يكون
اراد ان لا يكون . وكل ما اراد كونه فهو كائن في الوقت الذي اراد
حدوثه فيه على الوجه الذي اراد كونه عليه . وكل ما لم يرد كونه فلا يكون
سواء اصر به او لم يأصر به [وهذا قولهم في الجملة . واختلفوا في التفصيل
ففهم من قال اقول في الجملة ان الله تعالى اراد حدوث كل حوادث
خيرها وشرها ولا اقول في التفصيل انه اراد الكفر والمعاصي الكائنة ١٠
وان كانت من جملة الحوادث التي قلنا في الجملة انه اراد كونها . كما نقول
في الجملة عند الدعاء يا خالق الاجسام ويَا رازق البهائم والانعام كلها .

[٦] سورة هود ، آية ٦

ولا نقول يا رازق الخنافس والجعفان وان كانت هذه الاشياء من جملة ما اطلقنا في الجملة بأنه خالقها ورازقها . كذلك القول في المرادات جملة وتفصيلا على هذا القياس . وهذا قول شيخنا ابي محمد عبدالله بن سعيد وكثير من اصحابنا . ومنهم من اطلق اراده الله سبحانه في مراداته جلا وتفصيلا ولكن قيد الارادة في التفصيل فقال في الجملة ان الله تعالى قد اراد حدوث كل ما اعلم حدوثه من خير وشر . وقال في التفصيل انه اراد حدوث الكفر من الكافر بان يكون كسبا له قيحا منه . ولم يقل اراد الكفر والمعصية على الاطلاق من غير تقييد له ، على الوجه الذي ذكرناه . وهذه طريقة شيخنا ابي الحسن رحمة الله . ومنهم من قال اذا عبرنا عن المعاصي والكفر بانها حوادث قلنا ان الله تعالى اراد حدوثها ولم نقل اراد الكفر والعصيان وان قلنا اراد حدوث هذا الحادث الذى هو كفر او معصية . كما ان المخلوقات كلها حجاج الله سبحانه ودلائله والليل منها ونقول فيها بلفظ الليل أنها ليلة مظلمة ولا نقول أنها حجة مظلمة ولا نقول في الحشبة المنكسرة أنها حجة منكسرة وهذا القول اختيارنا []. واختلفت القدرية في هذه المسألة فزعموا النظام والكعبى ان الله تعالى ليست له اراده على الحقيقة . وإذا قيل انه اراد شيئا من فعله فعنده انه فعله وإذا قيل انه اراد شيئا من فعل غيره فعنده انه اصر به . وزعموا البصريون منهم انه صرید بارادة حادثة لا في محل وقالوا قد يريد

ما لا يكون وقد يكره الشيء فيكون [وزعموا ان المعاصي كلها على
كراهة منه] وانه قد شاء هداية كل الناس ولم يشاً ضلال احد .
وقد اكذبهم الله عز وجل في ذلك بقوله : وَلَوْ شِئْنَا لَأَتْيَنَا كُلَّ نَفْسٍ
هُدًى هُنَّا وَلَكِنْ حَقَ الْقَوْلُ مِنْ لَآمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
[فاخبر انه ما شاء هداية الكل ولو شاء لآتى كل نفس هداها] .
فإن قالوا ان الهدى المذكور في هذه الآية يعني الرجوع الى الدنيا
لانه معطوف على قوله : وَلَوْ رَأَى إِذَا الْحَبْرِ مُؤْنَ نَاكِنُوا دُؤُسِهِمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَازْجِعْنَا تَمَلَّنْ صَالِحًا إِنَّا مُوقْنُونَ ، ثم قال :
لو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، يعني مسألة من الرجعة الى الدنيا .
قيل لهم ان رجوعهم الى الدنيا لا ي يكون هدى لهم لاماكان وقوع
الضلاله منهم بعد ذلك الا تراه قال : وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ ،
فدل هذا على ان الهدى المذكور في الآية هداية القلوب وانه لم يردها
من جميع المكافئين [وانما ارادها من بعضهم خ] . ويدل عليه قوله تعالى :
لِمَنْ شَاءَ مِشْكُنْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا شَاءَ وَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . وفي هذا دليل
على ان من لم يشاً الاستقامة فان الله ماشاء منه ان يشاء الاستقامة . ولأن
القدرية البصرية وافقونا على ان الله عز وجل لواراد من فعل نفسه

[٣] سورة السجدة ، آية ١٣ [٧] سورة السجدة ، آية ١٢

[١٤] سورة التكوير ، آية ٢٨ ، ٢٩ [١١] سورة الانعام ، آية ٢٨

شيئاً فلم يقع لقنه فهو اضعف . كذلك اذا اراد من غيره مالا يقع لقنه
الضعف والنقص كما انه لو وقع من فعله شيء بخلاف خبره لقنه الكذب
كذلك لو وقع من غيره ما هو خلاف خبره لقنه الكذب . والامر على
عكس هذا لانه يجوز ان يقع من غيره مالم يأصر به كما يقع منه مالم
يأصر به [قالوا لا يلتحقه النقص باذن يقع من غيره خلاف مراده لانه
 قادر على الجاء الى مراده . قيل ان الله تعالى وان الجاء الى فعل ما اراد
 منه فلا يجب عما مراده على اصولكم . لأنكم زعمتم انه اراد منه فعل
 اليمان والطاعة اختياراً على وجه يستحق به الثواب واذا جاءه اليه
 لم يستحق به ثواباً ولا يتم مراده منه . على اذن هذا الاجاء لا يخلو
 من وجوه اما ان يكون بخلق اليمان والطاعة فيهم فليس هذا قولكم .
 او يكون بسلب قدرة الكفر والمعصية عنهم وفيه سلب قدرة اليمان
 والطاعة عندكم على اصولكم في ان القدرة تصلح للضدين . او باذن يلتجأ لهم
 بعذاب يُخَوِّفُهم به فلا يخلو حينئذ من ان يعلموا ان ذلك العذاب
 من قبل الله او يشكوا فيه فان عرروا ذلك فقد عرفوا الله ولا يجوز الجاء
 من عرفة الى معرفته . وان شكوا في ذلك لم ينكروا وقوع المخالفة منهم .
 فلا يكون الاَّله قادرًا على اعماق مراده منهم على اصول القدرة بحال .
 واذا بطل ذلك صح ان اراداته نافذة في كل ما يشاء [] .

السلة العاشرة من نها الاصل في جواز تخلية العباد عن التكليف

قال اصحابنا كل ما علم الله وجوبه او تحريمه فالشرع اوجب ذلك فيه .
ولو لم يرد الشرع بالخطاب لم يكن شيء واجبا ولا محظورا وكان جائزاً
من الله عن وجل ان لا يكلف عباده شيئاً . وزعمت البراهمة والقدرةية
انه لم يكن جائزاً تخلية العباد عن التكليف وقالوا لو فعل ذلك لكان
قد اغراهم بالمعاصي . وهذا كلام لا معنى تحته لأن من علق الحظر والاباحة
على الشرع لم يسم شيئاً قبل الشرع معصية واذا جاز من الله تعالى خلق المعاشرة
ولم يكن ذلك اغراء بالمعصية جاز ترك التكليف ولم يكن ذلك اغراء بالمعصية .

السلة الخامسة عشرة من نها الاصل في جواز الزوادة

١٠ . النقصان في الشرع

قال اصحابنا كل ما ورد به الشرع من صلوة وذكرة وصوم وحج
ونغير ذلك فقد كان جائزاً ورود الشرع بالزيادة فيه وبالنقصان منه .
وكذلك لو اباح الشرع ما حرم وحرم ما اباحه كان جائزاً وأنما خص الله
تعالى الشريمة مما استقرت عليه لانه اراد ذلك ولا مدخل في تقدير
شيء منه للعقل خ]. وزعم المدعون للاصلح من القدرةية ان ما اوجبه
الشرع لم يكن جائزاً سقوطه وما اسقطه لم يكن جائزاً وجوبه ولا الزيادة
فيه ولا النقصان منه . وأسررت هذه الطائفة ابطال فائدة مجيء الرسل

وان لم يصرحوا به خوفا من الشناعة عند الاشاعة. ثم كيف وجه دلالة العقل على عدد الركعات وعلى السعي بين الصفا والمروة وتحميم العلاقة الديمة دون القاتل الا ان يراد به دلالة العقل على جواز ورود الشرع بذلك فلا نكره.

• المسألة الثانية عشرة في بقاء حكمت الله عزوجل لو لم يتحقق الخلق او لم يتحقق غير الكفرة

وقال اصحابنا ان الله حكيم في خلق كل خلق. ولو لم يخلق الخلق لم يخرج عن الحكمة ولو خلق اضعاف ما خلق جاز. ولو خلق الكفرة دون المؤمنين او خلق المؤمنين دون الكفرة جاز. ولو خلق الجنادات دون الاحياء والاحياء دون الجنادات جاز [وكانت كل هذه الوجوه منه صوابا وعدلا وحكمة. خلاف قول من اوجب عليه الفعل من القدرة ليعبدوه ويشكروه واوجب عليه خلق الاحياء والجنادات معا. واوجب عليه ان يكون اول خلقه حيا يصح منه الاعتبار كما ذهبت الي الكرامية . واذا جاز كون الخلق مواطنا واماطا بين النفختين في الصور جاز كونهم كذلك في ابتداء الخلق على الدوام]. وزعم اكثر القدرة انه كان واجبا عليه خلق الاحياء والجنادات والمؤمنين والكفرة .

[٤] في الاصل : فلا نكره

واوجب بعض الكرامية ان يكون اول خلق خلقه الله حيا . وقلنا اذا جاز ان يكون الخلق كله امواتا بين النفختين في الصور جاز ان يكونوا كذلك في ابتداء الخلق على الدوام .

المسألة الثالثة عشرة من هـ الاصول في جواز امامة من عسلم الله عنه
الاعيان لوم يمة

جاز اصحابنا من الله تعالى اماماته من يعلم انه لو ابقاءه لامن او ازداد طاعته . واوجب الكرامية وطاقة من القدرة ابقاءه . وهذا يوجب عليهم خروجه عن الحكمة ببقاء الكفرة الى حين كفرهم . لانه لو اماتهم صغارا قبل كمال العقل لم يكفروا ولم يستحقوا العقاب . وقلنا لمن يدعى الاصلح من القدرة آخرنا عن ثلاثة اطفال حُلِّقُوا في بطن واحد مات واحد منهم طفلا وبلغ الآخران فكفر احدهما وآمن الآخر ما حكم هؤلاء في الآخرة ؟ فمن قوله ، الذي يكفر يكون مخلدا في النار والآخران في الجنة غير ان منزلة من آمن منها ارفع من منزلة الذي مات طفلا . قيل فلو طلب من مات طفلا من ربه مثل منزلة أخيه الذي آمن بماذا يحييه ؟ فان قال ، جوابه : ان اخاك نال رفعة المنزلة بعمله ولا عمل لك .
١٥٠
قيل فانه يقول له هلا ابقيتني حتى سكنت اعمل مثل عمله فما جوابه ؟
فان قال كانت اماماتك طفلا اصلاح لك لأنني لو ابقيتك لکفرت .

قلنا ان كان هذا عذرا صحيحا فان الذى كفر بعد بلوغه منهم يقول له
يا رب ان كنت امّت اخي طفلا ، لانك علمت انك لو ابقيته كفرا ،
فهلا امّتنى طفلا لعلمه بكفرى بعد البلوغ . ووجب بهذا على اصل
صاحب الاصلاح انقطاع ربه عن جواب هذا السائل . تعالى الله عن ذلك
عولا كيرا .

المسلمة الرابعة عشرة من نسب الاصل في جواز الاقتصار على خلق الجنادث

اجاز ذلك اصحابنا واباه جمهور القدرية غير الصالحي منهم وقالوا
لا يجوز ان يخلق الله جسما لا يعتبر به راء . وسألناهم عن الاجزاء
الكامنة في بطون الاحجار . فزعموا ان بعض خلق الله تعالى يراها . وفي هذا
بطلان قولهم ان الاجسام التي لا ينفذ فيها الشعاع مانعة من رؤية ماوراءها .

المسلمة الخامسة عشرة في جواز التخصيص بالنعم

اجاز اصحابنا تخصيص بعض العباد بالنعيم سواء كانت دينية او دنيوية
في الدنيا والآخرة . وقالت القدرية قد سوى الله عن وجل بين العقلاء
في النعم الدينية ولم يختص الانبياء والملائكة بشيء من التوفيق والمعصمة
ولا بشيء من نعم الدين دون سائر المكلفين . وفي هذا بطلان فائدة

دعا الصالحين ان يُوفِّقُهُمُ اللهُ لِمَا وَفَقَ لِهِ الْأَنْيَاءِ . ولا يأس من روح الله
الا القوم الكافرون .

الاصل السابع من اصول هـ الكتاب في معرفة الانبياء
عَلِيهِم السَّلَامُ

وهذا الاصل خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها : مسئلة في معنى النبوة و
والرسالة . مسئلة في جواز التكليف وبعثة الرسل . مسئلة في معرفة
الرسول [بأنه رسول . خ] برسالته . مسئلة في عدد الانبياء [والرسل خ].
مسئلة في اول الرسل وآخرهم . مسئلة في نبوة موسى عليه السلام .
مسئلة في نبوة عيسى عليه السلام . مسئلة في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .
مسئلة في كونه خاتم الرسل . مسئلة في جواز بعثة الرسول الى قوم
محصوصين . مسئلة في تفضيل بعض الرسل على بعض . مسئلة في تفضيل
نبينا على سائرهم . مسئلة في فضل الانبياء على الملائكة . مسئلة في فضلهم
على الاولياء . مسئلة في عصمة الانبياء من الذنوب . فهذه مسائل هذا
الاصل . ونذكر في كل واحدة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

١٥ المسئلة الاولى من هـ الاصل في معنى النبوة والرسالة

النبي في اللغة مهموز وغير مهموز . فالمهموز مأخوذ من النبا الذي
هو الخبر . وغير المهموز يحتمل وجهين : احدهما التخفيف باسقاط

همزته . والثانى ان يكون من النبوة التى هي الرفعة . وهى ما ارتفع من الارض . وكذلك النبوة ما ارتفع من الارض . ويقال نبا الشىء اذا ارتفع . فالنبي على هذا هو الرفيع المنزلة عند الله تعالى . والرسول هو الذى يتتابع عليه الوحي ، من رسول اللbin اذا تابع درره . وكل رسول الله عن وجل نبى وليس كل نبى رسول الله . والفرق بينهما ان النبى من آتاه الوحي من الله عن وجل ونَزَّل عليه الملك بالوحي . والرسول من يأتى بشرع على الابتداء او بنسخ بعض احكام شريعة قبله . وزعمت الكرامية ان الرسالة والنبوة معينان قائمان بالرسول والنبي غير ارسال الله ايها وغير عصمتها وغير معجزتها . وفرقوا بين الرسول والمرسل بان قالوا ان الرسول من فيه ذلك المعنى ومن كان ذلك فيه وجب على الله ارساله . والمرسل هو الذى ارسله مُنْسِلُه . واذا سئلوا عن المعنى الذى لا جله يكون رسولا لم يصفوه باكثر من انه معنى قائم بالرسول غير ارسال الله ايها وغير عصمتها ومعجزتها . ولا وجه للكلام معهم فى شيء لا يعرفون معناه .

١٥
المسلمة الثانية من هـ الاصل فى جاز بشهـة الرسل
وتكليف العباد

الخلاف فى هذا مع البراهمة الذين جحدوا الرسل وثبتوا التكليف من جهة العقول والخواطر وابطلو الفرائض السمعية وزعموا ان قلب

كل عاقل لا يخلو من خاطرين احدهما من قبل الله ينبهه [يدعوه به الى النظر والاستدلال ومعرفة الا له وتوحيده . خ] على ما يوجه عقله . والآخر من جهة الشيطان يدعوه الى معصية الخاطر الاول . وقالوا انا مَكَّنَ الله الشيطان من القاء الخاطر الداعي الى الشر ف قلب العاقل ليتبدل به دواعيه ويصبح منه اختيار احد الخاطرين . ولو افرده بالخاطر ه الاول لكان مُلْجأً الى ما يدعوه اليه لانه ليس في مقابلته ما يدعوه الى ضده ولا تكليف مع الاجلاء . وزعموا ايضا ان الرسل قدوردوا باباية ما حظره العقل من ذبح البهائم وايلام الحيوان بلا ذنب وتحميل العاقلة الديمة وَكَذَبُهم لاجل ذلك . وساعدت القدرة البراهيم في التكليف من جهة الخواطرين وخالفوهم في اجازة بعثة الرسل . غير ان النظام منهم زعم ان الخاطرين كلاهما من قبل الله تعالى ، يدعو باحدهما الى المعرفة والنظر والاستدلال ليفعل المكلف ذلك . ويدعو بالآخر الى المعصية لا يفعل ولكن لا اعتدال الدواعي . وزعم الباقيون منهم ان الخاطرين احدهما من قبل الله عن وجل والآخر من قبل الشيطان ، سوى من قال منهم ان المعرف ضرورية كالجاحظ وثمامه والصالحي فان هؤلاء زعموا ان لا تكليف الاعلى من عرف الله تعالى ومن لم يعرفه لم يكن مكلفا وانما كان مخلوقا للسخرة والاعتبار به . وهذا القول يوجب على صاحبه ان يكون العوام من عبدة الاصنام والزنادقة والدهرية

[٨] ف الاصل : باباية ما حظره العقل

ناجين من عذاب الآخرة . ومن قال بالتكليف من جهة خاطرين احدهما من جهة الله تعالى والآخر من جهة الشيطان ، يلزمه ان يكون تكليف الشيطان بخاطرين احدهما من الله والآخر من شيطان آخر ثم كذلك القول في شيطان آخر والثاني والثالث حتى يتسلسل ذلك لا الى نهاية . ومن قال بقول النظام فقد صرخ بان الله يدعو الى شيء لا يفعل ولو جاز ذلك جاز ان يأمر بما لا يجوز فعله وينهى عما يجوز فعله . فان قالت الбраهمة ليس بحكيما من ارسل الى من يعلم انه يكذب رسوله . قيل اذا جاز ان يخلق الله من يعلم انه يكذبه ويتجحده ويكره به جاز ايضا ان يرسل الى من يعلم منه تكذيب رسوله : وكل ما استدلوا به على ابطال التكليف السمعي ينتقض عليهم بما اجازوه من التكليف العقلي .

لمسنة الثالثة من هـ الاصل في معرفة الرسول بانه رسول

لابد للرسول من حجة وبرهان يعلم به ان الله تعالى قد ارسله . ويصح علمه بذلك من وجوه : منها ان يخاطبه الله عز وجل بلا واسطة ويخلق في قلبه علما ضروريا يعلم به ان الذى يخاطبه ربها لا غيره ، كما خاطب آدم حين نفخ فيه الروح واعلمه بالضرورة معرفة ربها وانه هو الذى خلقه ومخاطبه . وعلمه في الحال الاسماء كلها علما ضروريا غير مكتسب . ومنها ان يخاطبه بلا واسطه ويظهر في تلك الحال دلالة تدل على ان

المخاطب هو الله تعالى من الأدلة الناقضة للعادة كما فعله بموسى عليه السلام عند ارساله اليه فرعون . فإنه خاطبه بلا واسطة واظهر له معجزات ، استدل بها على أن الله تعالى هو الذي خاطبه ، كل العقدة من لسانه واليد البيضاء وقلب العصاية ونحو ذلك . ومنها ان يرسل الله ملكاً إلى الرسول وأيامه بالرسالة ويظهر عند ارسال الملك معجزة يعلم بها أن الذي أتاه .
ملك وليس بشيطان . ومنها أن يصح نبوة بعض الانبياء باحد هذه الطرق ثم يقول ذلك النبي لبعض امته أن الله قد ارسلك الى قوم باعianهم فيعلم انه رسول الله بقول رسول آخر قد تلقى رسالته على لسانه . ومثاله رسالة لوطن الى قوم على لسان ابراهيم عليهم السلام وكذلك كانت قصة الحواريين مع عيسى عليه السلام [فالمعرفه الاولى ضروريه ١٠ وثانيتها استدلال خ]

المسلمة الرابعة من هـ الاصل في بيان عسم الانبياء والرسل عليهم السلام

اجمع اصحاب التواريخت من المسلمين على ان اعداد [عدد خ] الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا كما وردت به الاخبار .
الصحيحة . اولهم ابونا آدم عليه السلام وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . واجمعوا على ان الرسل منهم ثلاثة عشر كعدد الذين

[١١] لعله : وثانيتها استدلالية

جاوزوا مع طالوت النهر ولم يشربوا منه وثبتوا معه في قتال جالوت .
وكذلك كان عدد اصحاب بدر مع النبي صلی الله عليه وسلم يوم بدر .
وفي هذه الجملة خلاف من وجوه : احدها مع قوم انكروا جميع الرسل
كالبراهمة . والثاني مع قوم منهم اقروا بنبوة آدم وابراهيم عليهمما السلام
وانكروا بنبوة غيرها . والثالث مع صابئة واسط اقروا بنبوة آدم
وشيئاً وذمياً ان معهم كتاب شيث وانكروا من بعدها . والرابع
مع اليهود فانهم اقروا بتسعة عشر نبياً بعد موسى وبين قبله من الانبياء
وانكروا عيسى ومحمد عليهما السلام . والخامس مع السامرة الذين
اقروا بنبوة موسى وهارون ويوشع ومن قبلهم من الانبياء وانكروا
١٠ من كان منهم بعد ذلك . والسادس مع النصارى في انكارها بنبوة نبينا
صلی الله عليه وسلم . والسابع مع صابئة حران في دعواها بنبوة قوم
من الفلاسفة . والثامن مع الخز مدینية الذين زعموا ان الرسل [تَهْرِيْخ]
غير منقطعة واما يدورون على الاذوار . والتاسع مع من ادعى من غلة
الروافض بنبوة على رضي الله عنه . والعشر مع من ادعى منهم بنبوة كل
١٠ امام في وقته . [والحادي] غسر مع اليزيدية من الخارج حيث قالوا
ان الله يبعث نبياً بنسخ شريعة محمد صلی الله عليه وسلم ويكون صابئاً كما
يذكر وليس من جملة هؤلاء الصابئين . والكلمة في هذا الباب قد
استقصيناها في كتاب دلائل النبوة . واذا صح لنا ان الرسل ثلثمائة وثلاثة

عشر قلنا ان خمسة منهم من اولى العزم المذكورين في القرآن وهم نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام . وخمسة منهم من العرب
وهم هود وصالح وسامuel وشعيب ومحمد عليهم السلام .

السلمة الخامسة من هناءاً اصل في ترتيب الرسل [اولم وآخرهم]

اجمع المسلمين واهل الكتاب على ان اول من ارسل من الناس
آدم عليه السلام [خ] واولهم آدم عليه السلام وآخرهم عند المسلمين
محمد صلى الله عليه وسلم . وزعمت صابئه واسط ان آخرهم شيث
ولكنهم يظهرون للMuslimين الايمان بعيسى عليه السلام ليعدُّونهم في عدد
النصارى . وقد زعمت الجوس ان اول البشر واول الرسل ١٠
كيمورت [كيمورس خ] الملقب بكل شاه اي ملك الطين .
وزعموا ان الشيطان قتلها فخرج من صلبه نطفة غاصت في الارض ونبت
منها ریاستان فصارتا ذكرًا واثني وازدواجا فجيع الناس من نسلهما .
فيا عجبا من قوم انكروا خلق اثنى من . ضلع رجل واجزوا خلقها
من ریاسة نابتة . فان قال قائل اذا قلتم بان محمد آخر الرسل فا ١٥
تقولون في نزول عيسى عليه السلام على اى وجه يكون . قلنا انه ينزل

[٩] لعله : في عداد النصارى . [١١] لعله : كيمورث .

على نصرة دين الاسلام فيقتل الدجال والخنزير ويريق الحمر ويحيي ما احياء القرآن ويحيي ما اماته القرآن .

المسللة السادسة من هـ الاصل في صحة نبوة موسى عليه السلام

اجمع المسلمين واهل الكتاب على صحة نبوة موسى وهرون ويوضع هـ بن نون . وكل من اقر بنبوة بعض الانبياء [فانه خ] اقر بنبوة موسى عليه السلام ؛ الاfrican احدهما البراهيم الذين لم يثبتوا نبأها بعد ابراهيم عليه السلام . والفريق الثاني المانوية فأنهم اقرروا بنبوة عيسى وانكروا نبوة موسى من الله تعالى وزعموا ان الشياطين ارسلوا موسى الى الناس . وكل دليل يستدل به اليهود على نبوة موسى يلزمهم به صحة نبوة عيسى ١٠ و محمد عليهم السلام . فان قالوا انت اقررت مَعَنَا بنبوته . قيل انما اقرنا بنبوة موسى الذي اقر بنبوة محمد بعده فان لم يكن موساًكم مقراً به فليس هو الذي اقرنا به . ولا وجه لالكلام مع المانوية في نبوة موسى مع الخلاف بيننا وبينهم في حدوث الاجسام وتوحيد الصانع .

المسللة السابعة من هـ الاصل في نبوة عيسى عليه السلام

١٠ الخلاف في نبوة عيسى عليه السلام من وجوه : احدها مع التكرين للنبوات كلها من البراهيم . وقد صححنا جواز صحة النبوة في الجملة قبل

[١٦] ذكر اولاً البراهيم من المتبعين لنبوة ابراهيم عليه السلام .

هذا . والوجه الثاني مع اليهود المنكرين لنبوته مع اثباتهم نبوة الانبياء قبله ووجه الدلالة عليهم في نبوة عيسى عليه السلام تواتر الاخبار في وجود اعلامه الناقضة للعادنة كاحياء الموتى وابراء الامم والبرص . وتکذیب اليهود لذلك کتكذیب الدهرية [الصواب، النصارى خ] والبراهمة لما تواترت به الاخبار في معجزات موسى عليه السلام . الوجه .

الثالث من الخلاف في عيسى عليه السلام مع النصارى الذين رفعوا عيسى عن درجة النبوة فادعوا انه آله او ابن الآله . ودليل فساد قولهم [ذلك خ] ما قدمناه من الدلائل على حدوث الاجسام كلها وما ذكرناه من الادلة على ان الآله لا يحل الاجسام ولا ينتقل في الاماكن .

وصح بذلك ان عيسى عليه السلام كان عبداً ولم يكن ربا .

١٠

المسلمة الثامنة من هـ الاصل في نبوة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم

والخلاف فيه مع البراهيم كالخلاف معهم في سائر الانبياء . والخلاف في مع اليهود كالخلاف معهم في نبوة عيسى عليه السلام . وقد خالفت النصارى ايضا في نبوته . ودليل صحتها تواتر الاخبار عن معجزاته ^{١٠} الناقضة للعادنة كالقرآن الذي عجزت العرب عن معارضته بمثله وقد تحدّثوا به مع حرصهم على تکذیبه وكذلك سائر معجزاته مثل انشقاق القمر وتسليح الحصى في يده ونبوع الماء من بين اصابعه واسباب اصول الدين — ١١

الخلق الكثير من الطعام البسيط واقبال الشجرة اليه ورجوعها باصره الى مغرسها ونحو ذلك من الامور الناقضة للعادة الدالة على صدق من ظهرت عليه في دعوah . ومنكر وجود ذلك كله من اليهود يعارض بانكار من انكر اعلام موسى عليه السلام . ومن ادعى منهم غلبة السحر والمحرمة والحيلة بمنزلة من ادعى السحر والحيلة على موسى عليه السلام . والكلام في بيان وجوه الدلاله من العجزات يأتي في مسائل الاصل الثامن من اصول هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

السلة التاسعة من هـ الاصل في كون نبينا خاتم الانبياء
والرسل علیهم السلام

كل من اقر بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اقر بأنه خاتم الانبياء والرسل واقر بتأييد شريعته ومنع من نسخها وقال ان عيسى عليه السلام اذا نزل من السماء ينزل بنصرا شريعة الاسلام ويحيي ما احياء القرآن ويحيي ما اماته القرآن خلاف فرقه من الخوارج تعرف باليزيدية النسبة الى يزيد بن ابيهشة فانهم زعموا ان الله عز وجل يبعث في آخر الزمان نبيا من العجم وينزل عليه كتابا من السماء ويكون دين الصابئة المذكورة في القرآن لا دين الصابئة الذين هم بواسط او حزان وينسخ ذلك الشرع شرعا في القرآن . وهؤلاء يسألون

[٥] لعلها : والمحرقة والحيلة [١٤] في الاصل : ايس

عن حجة القرآن فان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ونوظروا فيها لا في تأييد شريعته . وان اقروا بالقرآن قيده ان محمدا
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . وقد تواترت الاخبار عنه بقوله لا نبغي
بعدى ومن رد حجة القرآن والسنة فهو الكافر .

المسألة العاشرة من نها الاصل في التخصيص والتمييم
في الرسالة

يجوز عندنا ان يرسل الله عن وجل الى قوم دون قوم ويجوز ان
يرسل رسولين الى امة واحدة . ويجوز ارسال احدهما الى قوم
والآخر الى قوم آخرين ويجوز ارسال واحد الى الكافة . واذا ارسل
رسولين الى امة واحدة وجب اتفاق الرسولين في احكام الشريعة . وان
ارسلهما الى امتين جاز ان يكون شرع احدهما في الحلال والحرام
غير شرع الآخر ولم يجُوز اختلافهما في موجبات العقول ودلائلها .
وقد كان آدم عليه السلام مرسلاً الى جميع ولده الدين ادر كوه . وكان
ادريس مرسلاً الى جميع من كان من الناس في عصره . وكذلك نوح
عليه السلام كان مرسلاً الى جميع اهل عصره والى جميع الناس بعد
الطفوان الى او آن النبي الذى كان بعده . وكذلك رسالة الخليل ابراهيم
عليه السلام كانت الى الكافة . ونبينا صلى الله عليه وسلم الى الكافة

في عصره ومن بعده من الجن والانس الى القيامة . خلاف قول من زعم
من العيسوية انه كان مبعوثاً الى العرب دون بنى اسرائيل . وقلنا لهم
قد اقررتكم بنبوته والنبي معصوم عن قتال من لا يكون مبعوثاً اليه
وقد قاتل اليهود وهم بنو اسرائيل ووضع عليهم الجزية واسترق قوماً
• منهم فدل ذلك على انه كان مبعوثاً اليهم كما كان مبعوثاً الى العرب والعجم .

السلة الحادية عشرة من نما الاصل في جواز تفضيل
الرسل بعضهم على بعض

وقد اخبر الله تعالى بتفضيل الرسل بعضهم على بعض درجات . فنهم
من خصّه بالارسال الى الكافة فكان افضل من ارسل منهم الى امة
مخصوصة . ومنهم من كله الله عن وجل بلا واسطة فكان افضل من الذى
خاطبه بواسطة . ومنهم من خصّه بالابداء . ومنهم من خصّه
بالخاتمة . وكما تفاضلوا في الدنيا في مراتب النبوة كذلك يكون تفاضلهم
في درجات الثواب في الجنة . وزعم قوم من غلاة الروافض ان الانبياء
والائمة متساوون في الدرجات ولكل منهم في دوره من الفضل ما لا آخر
في دوره . وخلاف هؤلاء غير معدود في احكام الشريعة لاحادتهم
في صفات الائمة .

[١٠] في الاصل : فكان من الذى خاطبه بواسطة .

الملولة الثانية عشرة من نوايا اصل في تفضيل نبينا على سائر الانبياء

زعم قوم من متحلى الاسلام ان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن افضل من ابراهيم ولا من نوح ولا من آدم عليه السلام لان هؤلاء الثلاثة آباء وامتنعوا من تفضيل الابن على الاب وفضلوه على موسى وعيسى وكلنبي لم يكن ابا له . وقياسهم يقتضي ان لا يكون افضل من ادريس ولا من اسماعيل لأنهما ابواء . وزعم ضرار انه لم يكن بعض الانبياء افضل من بعض . واستدل من رأى تفضيله على سائر الانبياء عليهم السلام ، بقوله : انا سيد ولد آدم ولا فخر ، آدم ومن دونه تحت لوائي . وبقوله : لو كان موسى حيا ما وسعه الا ابتعدي . وقالوا ان الكرامات التي خص بها الانبياء قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم من اجناسها بما هو اعظم منه . وذلك ان الریح اذ سُخِرَت لسلیمان فقد سخر له البراق وهو افضل من الریح . وان انفجارت الحجارة لموسى بالماء فليس ذلك باعجب من نوع الماء من بين اصابع النبي صلی الله عليه وسلم لوضو . جيشه . وليس مشى عيسى على الماء باعجب من مشى النبي صلی الله عليه وسلم في الهواء عند المراج . وكذلك كل معجزة لنیره فله من جنسها ما هو اعجب منها . وقد خص بمعجزات ساوية كاشتقاق القمر ورجم الشياطين بالنجوم وجعلت شريعته مستنبطة من كتابه .

والكلام في استقصاء معجزاته يقتضي كتاباً مفرداً . وفيما ذكرناه منها
تفصيل على ما أردناه من تفضيله .

السلمة الثالثة عشرة من هـ الاصول في تفصيل
الأنبياء على الملائكة

جـ [اجـ خـ] اصحاب الحديث على انَّ الانبياء افضل من الملائكة
الـ الحسنـ بنـ الفضلـ البجليـ فـانـهـ فـضـلـ المـلـائـكـةـ عـلـيـهـمـ .ـ وـاـخـلـفـتـ
الـقـدـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ :ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـنـ الانـبـيـاءـ اـفـضـلـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ الـذـينـ
عـصـواـ رـبـهـمـ كـهـارـوـتـ وـمـارـوـتـ وـأـبـلـيـسـ وـجـعـلـوـاـ أـبـلـيـسـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـلـائـكـةـ .ـ وـاـمـاـ
اـفـضـلـ مـنـ الـانـبـيـاءـ .ـ وـقـالـ اـكـثـرـهـمـ اـنـ الـمـلـائـكـةـ اـفـضـلـ مـنـ جـمـيعـ النـاسـ
وـزـعـمـواـ اـنـ هـارـوـتـ وـمـارـوـتـ كـانـاـ عـلـجـيـنـ مـنـ بـاـبـلـ وـاـنـ اـبـلـيـسـ كـانـ
مـنـ الجـنـ .ـ وـهـؤـلـاءـ يـقـضـيـ قـيـاسـهـمـ اـنـ يـكـونـ زـبـانـيـةـ النـارـ اـفـضـلـ مـنـ الـانـبـيـاءـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ .ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ لـئـنـ يـسـتـكـفـ المـسـيـحـ
اـنـ يـكـوـنـ عـبـدـاـ لـلـهـ وـلـاـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـوـنـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـضـيـ تـفـضـيـلـهـمـ
عـلـيـهـ اـبـيـهـ السـلـامـ لـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ قـدـ يـخـبـرـ بـهـ عـنـ الـمـتـساـوـيـنـ
فـيـقـالـ :ـ اـنـ زـيـداـ لـاـ يـرـضـيـ بـكـذـاـ وـلـاـ عـمـرـوـ .ـ عـلـىـ اـنـ الـآـيـةـ تـقـضـيـ

ان لا يكون المسيح افضل من جميع الملائكة وان كان افضل من كل واحد منهم كما لا يكون الواحد اعلم من جميع علماء الارض وان جاز ان يكون اعلم من كل واحد منهم .

المسألة الرابعة عشرة من نها الاصل في تفصيل الأنبياء على الاولىء

زعم قوم من الكرامية ان في الاولىء من هو افضل من بعض الانبياء . وزعم جهاؤهم ان زعيمهم ابن كرام كان افضل من عبدالله ابن مسعود ومن كثير من الصحابة . وزعم بعض غالة الروافض ان الامام افضل من النبي . وكان هشام بن الحكم الرافضي يشترط العصمة في الامام ويحيز الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم . ويزعم انه عصى ربہ في اخذ القداء من اساري بدر غير ان الله تعالى غفر له ذلك . وفي هذا تفضيل منه للامام على الرسول . وقال اهل الحق ان كل نبی افضل من جميع الملائكة تفضيله على من دونهم اولی .

المسألة الخامسة عشرة من نها الاصل في بيان عصمة الأنبياء علیم السلام

اجم اصحابنا على وجوب كون الانبياء معصومين بعد النبوة

[١٣] لعله : ففضيله على من دونهم اولی .

عن الذنوب كلها . واما السهو والخطأ فليس من الذنوب فلذلك ساغا عليهم . وقد سئى نبينا صلى الله عليه وسلم في صلوته حتى سلم عن الركعتين ثم نبى عليها وسجد سجدة السهو . واجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة . وتأولوا على ذلك كل ما حكى في القرآن من ذنبهم . واجاز ابن كرام في كتابه [كتبه خ] الذنوب من الانبياء من غير تفصيل منه . ولاصحابه اليوم في ذلك تفصيل ويقولون يجوز عليهم من الذنوب ما لا يوجب حدا ولا تفسيقا . وفيهم من يحيز الخطأ في التبليغ ويزعم انه اخطأ عند تبليغ قوله : **وَمَنْوَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى** ، حتى قال تلك الفرائض العلي شفاعتها ترجحى . وقال اصحابنا ان ذلك كان من القاء الشيطان في خلال قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظنه الشر كون من قراءته . واختلفت القدرةية فنهم من قال ان ذنوب الانبياء خطأ من جهة التأويل والاجتهاد ولم [ولن خ] يجوز عليهم ان يفعلوا ما علموا انه ذنب قصدا . وقالوا في آدم انه قيل له لاتأكل من هذه الشجرة فظن الشجرة بعيتها واكل من شجرة اخرى من جنسها واراد الله جنسها فاختطا في التأويل وهذا تأويل الجبائي . وقال ابنه ابو هاشم ان ذلك كان ذنبه منه . ثم قال ابو هاشم يجوز عليهم الصفاير التي لا تنفر . وقال النظام وجعفر بن مبشر ان ذنوبهم على السهو والخطأ وهم مأخوذون بما وقع منهم على هذه الجهة وان كان ذلك موضوعا عن ايمانهم . وقال اصحابنا لا معنى للدعوى القدرةية

عصمة الانبياء ولا يصح لهم على اصولهم ان يقولوا ان الله عصمهم عن شيء من الذنوب لانه قد فعل بهم ما فعله بسائر المكففين من التكير والعذر [من التكين والقدرة خ] كلها عندهم يصلح للطاعة والمعصية . وانما هم عصمو افسهم عن المعاصي وليس الله في اعتقادهم تأثير . وانما يصح عصمهم على اصولنا اذا قلنا ان الله عز وجل اقدرهم على الطاعة دون العاصي فصاروا بذلك معصومين عن المعاصي .

الاصل الثامن من اصول هذا الكتاب في المجزات والكرامات

وفي هذا الاصل خمس عشرة مسألة . هذه ترجمتها : مسألة في بيان معنى المعجزة والكرامة . مسألة في بيان اقسام المجزات . مسألة في بيان ما يحتاج اليه النبي من المعجزة . مسألة في بيان من يجوز ظهور المعجزة عليه . مسألة في الفرق بين معجزات الانبياء وكرامات الاولاء . مسألة فيها يجب فيه قبول قول النبي . مسألة في ان المجزات كلها من الله تعالى دون غيره . مسألة في كيفية الاستدلال بالمعجزة على صدق صاحبها . مسألة في بيان طرق العلم بمعجزات الانبياء . مسألة في بيان معجزة كل نبي على التفصيل . مسألة في بيان معجزات موسى وصحة نبوته . مسألة في بيان معجزة عيسى وصحة نبوته . مسألة في معجزة نبينا وصحة [٢] من التكير والعذر ... كلها ... هكذا في الاصل . فليتأمل . لعله وكلامها

نبوته . مسئلة في وجوه اعجاز القرآن . مسئلة في كرامات الاولياء .
ونحن نذكر في كل مسئلة منها مقتضها ان شاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من نها الاصل في بيان معنى
المعجزة والكرامة

المعجزة في اللغة مأخوذة من العجز الذي هو نقىض القدرة . والمعجز
في الحقيقة فاعل العجز في غيره وهو والله تعالى كما انه هو المقدّر لانه فاعل
القدرة في غيره . وأنا قيل لاعلام الرسل عليهم السلام معجزات لظهور
عجز المرسل اليهم عن معارضتهم بامثالها . وزيدت الهاء فيها فقيل معجزة
للمبالغة في الخبر عن عجز المرسل اليهم عن المعارضة فيها كما وقعت المبالغة
بالهاء في قولهم عالمة ونسابة ورواية . وحقيقة المعجزة على طريق
المتكلمين : ظهور امر خلاف العادة في دار التكليف لاظهار صدق
ذى نبوة من الانبياء او ذى كرامة من الاولياء مع نكول من يتحدى به
معارضة [مثله خ] . وأنا قيدنا هذا الحد بدار التكليف
لان ما يفعله الله تعالى يوم القيمة من اعلامها على خلاف العادة فليست
معجزة لا حد لها . وأنا شرطنا في الحد خلاف العادة لار المتاد
من الافعال يشترك في دعواها الصادق والكاذب . وأنا اشترينا فيه
اظهاره لصدق نبى او ول جواز ظهور ما يخالف العادة على مدعى
الآلانية فلا يكون دلالة على صدقه كالذى يظهر على الدجال في آخر الزمان .

وصورته كافية في الدلالة على كذبه فلا ضرر في ظهور ما يخالف العادة عليه . ولامعجزة عندنا شروط . احدها ان تكون من فعل الله عن وجل او ما يجري بمحى فعله وان لم يكن في نفسه فعلا . والشرط الثاني ان يكون ناقضا للعادة فيمن هو معجز له وجية عليه . والشرط الثالث ان يتعدى على المتحدث به فعل مثله في الجنس او على الوجه الذي وقع . التحدي عليه . والشرط الرابع ان يكون مطابقا للدعوى من ظهرت عليه على وجه التصديق . فاما ان شهدت بتكذيبه فهى خارجة من هذا الباب . والشرط الخامس ان لا يتاخر عن دعوah تأخرا يعلم انه لا يتعلّق بها . والشرط السادس ان يكون ذلك في زمان التكليف كما بيناه قبل هذا .

المسألة الثانية من هـ الاصـل في بـيـان أـقـام الـمـعـجزـات

ان المعجزات على الاعداد كثيرة الامداد غير انها في الجملة نوعان : احدهما وجود فعل غير معتاد مثله . والثانى تعجيز الفاعل بشئ معتاد عن فعل مثله ، كمن زكريا عن الكلام ثلث ليال بعد ان كان معتادا له للدلالة على صحة ما نسبـه من الولد . وما كان منها على الوجه الاول فضريـان : احدهما لا يدخل تحت قدرة من هو معجزـة له وفيـه ولا تحت قدرة غيره من الخلق ولا يقدر عليه غير الله عن وجل وذلك مثل اختراع الاجـسـام والـاـلوـارـ والـحـواـسـ وـاـحـيـاءـ الموـتـىـ وـاـبـرـاءـ الاـكـمـهـ وـاـلـاـبـرـصـ

ونحو ذلك . والضرب الثاني منه لا يدخل تحت قدرة من هو معجزة في وله ، على الوجه الذي اظهره الله تعالى عليه وان دخل مثل ابعاضه وجنسه تحت قدرة العباد باز يكتسبوه في انفسهم ويستحيل منه فعله في غيرهم لقيام الدلالة عندنا على ابطال التولد . وهذا مثل الكلام المنظوم نظم القرآن في فصاحته وبلاعاته المفارقة للبلاغات البلغاء وان كانت جنس العبارات ومفردات الالفاظ وبعض انواع التركيب منها مقدوراً للعباد . وزعم القائلون بالتوراة من القدرية ان المعجزة يجب ان لا تدخل تحت قدرة من يتحدى بمثله على الوجه الذي يفعله الله عن وجل واجاز [واجازوا خ] كونه مقدورا على ذلك الوجه لمن ليس بمعجز له ولا هو متحدى بمثله وان من لا يتحدى بمثله قد يقدر على فعل مثله في غيره كما يفعله الله عن وجل في ذلك محل . وهذا باطل عندنا لقيام الدلالة على بطلان التولد . وزعمت القدرية ان العباد قادرؤن على مثل القرآن في الفصاحة والنظم غير انهم كانوا عند التحدى به مصروفين عن فعل ذلك . وزعمت القدرية ايضا ان قلب المدن والزلزال من فعل الله عن وجل عند التحدى بها معجز لمن يتحدى بمثله وهو متذر عليه او منوع منه وان صح ان يقدر عليه غيره من الخلق كالملائكة ، فلا يكون معجزة [معجزاً خ] لهم . وهذا من قولهم مبني على التولد وهو عندنا باطل . وليس لاحد من الجن والملائكة قدرة على فعل يفعله في غيره .

المسألة الثالثة من هـ الـاصلـ فيـ بـيـانـ ماـ يـحـاجـ

الـنـبـيـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـعـجزـةـ

النبي لا بد له من اظهار معجزة تدل على صدقه . فإذا آتى بها وبأنه لفمه وجه الاعجاز فيها لزمه تصديقه وطاعتة ولم يكن لهم مطالبه بمعجزة أخرى . فان طالبوه باخرى فان شاء الله عن وجہ اظهاره . الاخرى توکیداً للحجۃ عليهم وان شاء عاقبهم على ترك الایمان بن قدامت المعجزة على صدقه . والمعجزة الواحدة كافية في الدلالة على صدقه ومن لم يؤمن به بعدها استحق العقاب .

المسألة الرابعة من هـ الـاصلـ فيـ بـيـانـ مـنـ يـجـوزـ

ظـهـورـ الـمـعـجزـةـ عـلـيـهـ

كل من كان صادقا في دعوى النبوة فما يجوز ظهور معجزة تدل على صدقه . وكل كاذب في دعوى النبوة لا يجوز ظهور معجزة التصديق عليه ويجوز معجزة ظهور التكذيب عليه . وذلك بان يدعى المتبنى الكاذب ان معجزته نطق اصبعه او نطق شجرة من الاشجار فيُنطِقَ الله تعالى ما ادعى الكاذب نطقه بتكذيبه او نطق عليه خلاف دعواه . مثل ان يدعى ان الله تعالى يخرج له من جوف الحجر اسدا يفترس منكر نبوته فيخرج الله تعالى اسدا يفترس ذلك المدعى ويقتله .

[١٣] الاظهر : ظهور معجزة التكذيب عليه

او يظهر عليه امرا ينقض العادة ويُقدِّر بعض خصومه على معارضته بمثلها في حال دعوه فيها فيعلم بذلك انه كاذب في دعوه الرسالة .
 هذا كله في دعوى النبوة . فاما من يدعى الربوبية فان صورته دالة على حدوثه وعلى كذبه في دعوه فلا يضر العباد ظهور ما ينقض العادة عليه ، كما روى من قصة الدجال وما يظهر عليه في آخر الزمان من نوافض العادات . وليس كذلك النبي والمتنبي لان الصورة لا توجب تمييزا بينهما فلابد فيها من علامات ناقضة للعادة تكون مع الصادق دون الكاذب ليقع بها التمييز بينهما .

السلسلة الخامسة من هـ الاصل في الفرق بين معجزات الانبياء، وكرامات الاولياء

اعلم ان المعجزات والكرامات متساوية في كونها ناقضة للعادات .
 غير ان الفرق بينهما من وجهين : احدها تسمية ما يدل على صدق الانبياء معجزة وتسمية ما يظهر على الاولياء كرامة للتمييز بينهما .
 والوجه الثاني ان صاحب المعجزة لا يكتم معجزاته بل يظهرها وتحدى بها خصومه ويقول ان لم تصدقوني فعارضوني بمثلها . وصاحب الكرامة يجتهد في كـ [٢] لا يدعـ فيها . فان اطلع الله عليها بعض عباده كان ذلك تنبـها ، لما اطلعـ الله تعالى عليها ، على حسن منزلـة صاحب الكرامة عـنه او على صدق دعوه فيها يدعـه من الحال . وفرق ثـالث وهو

[٢] هـ الاصل ، لـ [٢] : بـ مثلـه في حال دعـوه فيه

ان صاحب المعجزة مأمون التبديل معصوم عن الكفر والمعصية بعد ظهور المعجزة عليه . وصاحب الكرامة لا يؤمن تبدل حاله فان بلم ابن باعورا اوتي من هذا الباب مالم يؤت غيره ثم ختم له بالشقاء . وانكرت القدرة كرامات الاولياء لانهم لم يجدوا في اهل بدعهم ذا كرامة فانكروا ما حُرِّموه بشؤم بدعهم وظنوا ان اجازة ظهور القدرة للابوليا يقبح [يطعن خ] في دلالة المعجزة على النبوة . وقلنا لهم ليست دلالة المعجزة مقصورة على النبوة . وانما هي دلالة الصدق فتارة تدل على الصدق في النبوة وتارة تدل على الاخلاص والصدق في الحال وعلى انه لا رباء فيها . فان قيل اجيزوا على هذا القيس ظهورها على الفاسق للدلالة على صدقه في بعض ما يصدق فيه . قيل اذ اظهر الله له علامة تدل على صدقه وبراءة ساحتة مما يقذف به جاز ذلك وسميناها حينئذ مفوترة [معونة خ] . فالمعجزات للأنبياء والكرامات للابوليا والمفوئات [المعونات خ] لسائر العباد .

المسئلة السادسة من هـ الاصـل فـ بـ يـان ما يـحب فـ بـ
قول قـل النـبـي

زعمت الاباضية وكثير من الخوارج ان نفس قول النبي صلى الله عليه وسلم انا نبـي ودعـوه الى ما يـدعـو اليـه حـجـة ولا يـحـتاجـ عـلـيـها الى بـيـنة وـبـرهـانـ وعلى قـومـه قـبولـ قولـه وـاـنـ لمـ يـأـتـ بـيرـهـانـ ، فـنـ لمـ يـقـبـلـ كـفـرـ . وقد سـرـقتـ

الكرامية هذه البدعة من الاباضية فزعمت ان كل من سمع قول
الرسول او سمع الخبر عن ظهوره وعن دعوته لومه الاقرار والتصديق به
سواء علم برهانه وحجه او لم يعلمه . وقال ثانية واتباعه من القدرة
لا يحتاج النبي في الحجة على نبوته الى اكثرا من سلامه شرعا وما يأتي به ،
من التافق فيه . وقال اصحابنا ان سلامه معجزته عن المعارضة دليل على
صحته . واما سلامه شرعا عن التخليط والنقض فيه فلا يدل على صحته لان
الكافر لو شرع شرعا وطرد فيه قياسه لم يجب به تصديقه ولا بد
من علامة تدل على صدقه ليجب بها اتباعه . ولو جاز تقليده في دعوه
من غير برهان لم يكن لنا دلالة على كذب الكافر في دعوى النبوة
اذا لم يكن معه برهان صحتها . وهذا باطل فما يؤدى اليه مثله .

السلمة السابعة من هـ االصل في ان العجزات كلها
من الله تعالى دون غيره

قال اصحابنا ان اكثرا العجزات من افعال الله تعالى لا يقدر على جنسها
غيره كاحياء الاموات وابراء الاكمه والابرض وقلب المصاحبة وفلق
البحر وامساك الماء في الهواء وتشقيق القمر وانطاق الحصى واخراج
الماء من بين الاصابع ونحو ذلك . ومنها ما هو خلق الله اختراعا وكسب
لصاحب العجزة كاقداره انسانا على الطفر [على الصعود خـ] الى السماء
وعلى قطع المسافة البعيدة في الساعة القصيرة وعلى اطلاق لسان

الاعجمى بالعربية ونحو ذلك مما لم يجر العادة به . وزعم معمراً شيخ
القدرة ان المعجزات ليس شئ منها من فعل الله تعالى . لانه قال ان الله
خلق الاجسام والاجسام خلقت الاعراض في انسها وليس المعجزة
حدوث جسم وانما وجہ الاعجاز كون الجسم على وجه لم تجر العادة به .
وذلك بحصول نوع من الاعراض فيه وليس الاعراض فعلاً لله تعالى .
وباز من هذا ان ليست المعجزات فعلاً لله عنده وان الله ما نصب دلالة
على صحة نبوة احد من انبیاءه . واذا كشفنا عن ضمير معمراً في هذا
الباب ظهر لنا ان غرضه ابطال الشريعة واحکامها . وبيان ذلك اتا اذا
سألناه عن قوله في القرآن لم يمكنه ان يقول انه فعل الله ، كما قال اخوانه
من القدرة ، لدعواه ان الله لم يخلق شيئاً من الاعراض . ولم يمكنه ان يقول
ان كلام الله صفة من صفاته الازلية ، كقول اصحابنا ، لانه ينفي الصفات
الازلية . فلم يمكنه اثبات كلام الله عز وجل لا على معنى الصفة ولا على
معنى الفعل . واذا لم يكن له كلام لم يكن له امر ولا نهى ولا خبر
ولا شرع ولا حکم . وفي هذا سقوط التكليف عن العباد . وما اراد
هذا المبتدع غيره . وكذلك المعروف بثامة ، في قوله ان المولدات افعال
١٠ لافاعل لها ، ما اراد الا اسقاط التكليف . لان الكلام عنده متولد وليس

[١٤] وما اراد هذا المبتدع ... الخ اقول هذا القول ناش عن عدم معرفة
مذهب المعتزلة كاينبغي کا حق في شرح المقاصد . ومن اراد فليراجع ثمه .
ولى الدين ابو عبدالله

هو صفة قائمة بالله عنده لنفيه صفاته ولا يصح منه الفعل على التولد فلا يصح على اصله كونه متكلما ولا آمرا ولا ناهيا ولا يكون له على هذا الاصل شرع ولا حكم ولا تكليف . ويكتفى المعتزلة بهذين الشيفتين منها خزيانا .

المسلمة الثامنة من هـ الاصول في كيفية الاستدلال بالعجزة
على صدق صاحبها في دعويه [دعواه خ]

ان العلم بصحة نبوة النبي فرع العلم بصحة المعجزة الدالة على صدقه في دعوه ، اذا لم يضطرنا الله تعالى الى العلم بصدقه . واذا صحت هذه المقدمة وظهر على مدعى النبوة من فعل الله تعالى ما ينقض العادة عند دعوى المدعى رسالته وكان الذى ظهر مطابقا لدعوه وقد سبق العلم ١٠ بـ ان الله كان ساما لدعوه عليه ارساله ايـه وعـالما بـها وبـعـنـاـها ثم ظـهـرـ ما اـدـعـاهـ عـلـيـهـ عـلـمـ بـذـلـكـ اـنـ تـعـالـىـ قـصـدـ بـذـلـكـ تـصـدـيقـهـ فـيـ دـعـوـاهـ وـصـارـ اـظـهـارـهـ لـذـلـكـ مـطـابـقـاـ لـدـعـوـاهـ بـعـزـلـةـ [ـ قـوـلـهـ صـدـقـتـ اوـ قـوـلـهـ لـقـوـمـ صـدـقـتـ]ـ هوـ رـسـوـلـ اـلـيـكـمـ عـلـىـ وـجـهـ يـفـهـمـ تـصـدـيقـهـ لـهـ خـ]ـ تـصـدـيقـهـ لـهـ .ـ بـلـ يـكـونـ التـصـدـيقـ لـهـ بـالـفـعـلـ اـبـدـ مـنـ التـهـمـةـ لـاـنـ قـوـلـ القـائـلـ لـغـيرـهـ صـدـقـتـ ١٠ـ قـدـ يـكـونـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـاسـتـهـزـاءـ وـالـتـصـدـيقـ لـهـ بـالـفـعـلـ لـأـيـحـتـمـلـ وـجـهـ سـوـىـ التـصـدـيقـ وـمـثـالـهـ فـيـ الشـاهـدـ قـوـلـ مـدـعـىـ الرـسـالـةـ مـنـ اـنـسـانـ اـلـىـ غـيرـهـ :ـ اـنـ كـنـتـ رـسـوـلـ اـلـىـ فـلـانـ فـاـ كـتـبـ اـلـيـهـ بـخـطـكـ بـعـضـ اـسـرـارـ اـلـتـيـ بـيـنـكـ ٢٣ـ .ـ مـنـهـ خـزـيـاـ .ـ هـكـذـاـ فـيـ اـصـلـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ ،ـ مـنـهـ خـزـيـاـ .ـ

وبينه او قال له بحضرتها ان كنت امرتني باخذ وديعتك منه فناولني خاتمك فاذا فعل ما سأله علم بذلك انه قصد بذلك الفعل تصديقه في دعوته واقام ذلك مقام قوله صدقت وكان الفعل في ذلك ابلغ من هذا القول . فهذا وجه دلالة المعجزة على صدق من ظهرت عليه فيما لا يعرف فيه صدقه ولا كذبه الا بدلالة .

المسألة التاسعة من نما الاصول في بيان طريق
العلم بمعجزات الانبياء

ان الذين شاهدوا معجزات الانبياء عند ظهورها عليهم يعرفون وجه الاعجاز فيها بعجز الخصوم عن معارضتها بثيلها مع حرصهم على التكذيب . واما الذين غابوا عنها فيعرفون وجودها بتواتر الاخبار ،
١٠ الموجبة للعلم الضروري ، عنها . فاذا عرفوا وجودها بتواتر ولم ينقل اليهم معارضتها لها علموا انها كانت في وقتها معجزة ودلالة على صدق من ظهرت عليه . واما يخالف في هذا من ينكر وقوع العلم من جهة الاخبار المتواترة كالسمنية . وواقفنا البراهمة على وقوع العلم بالبلدان والامم الماضية من جهة التواتر وخالفونا في العلم بمعجزات الانبياء
١٠ من جهة تواتر الاخبار . والتواتر فيما انكروه كالتواتر فيما اقرروا به .

[١] قال له بحضرتها .. في الاصول مكتوب على وجهين كتب اولا بحضرتها ثم صحح بحضورتهم والظاهر بحضورته .

ومن انكر ذلك **وجَهَ الْأَنْزَامُ** عليه بانكار البلدان التي يدخلها الناس مع تواتر الاخبار عنها [و خ] انكار ابويه وان عرفهما بتواتر الاخبار عنها . وهذا مالا يحيص له منه .

السلمة العاشرة من هـ الاصل في بيان معجزة
كل نبي على التفصيل

كانت معجزة آدم عليه السلام علمه بالاسماء من غير درس ولا قراءة كتاب . وكانت معجزة نوح الطوفان وخلاصه منه . ومعجزة هود الريح وما كان من شأنها مع قوم عاد . ومعجزة صالح الناقة والصيحة التي دمرت على القوم . ومعجزة ابراهيم عليه السلام النجاة من النار . ١٠ ومعجزة موسى اليد البيضاء وقلب العصا حية وحل العقدة من لسانه وسائل الآيات التسع التي كانت له . ومعجزة داود تلين الحديد له . ومعجزة سليمان الريح وتسخير الجن والشياطين له . ومعجزة عيسى احياء الموتى وابراء الامم والابرص ونحو ذلك . وكذلك كل نبي له معجزة مخصوصة . واجتمعنا انبئنا محمد صلى الله عليه وسلم جميع وجوه المعجزات التي تفرقت في الانبياء كما بيناها في كتاب الموازنة بين الانبياء .

[٢] الظاهر : بتواتر الاخبار عنها

المسلة الخامسة عشرة من نبوة موسى وعجزاته

كل من اقر بشرعية من الشرائع اقر بموسى وبنبوته عليه السلام . وزعم مانى ان موسى كان من رسل شياطين الظلمة واقر بنبوة عيسى عليه السلام . وليس ملائى من المقدار ما يُناظر لاجله في النبات مع وقوع الخلاف معه في توحيد الصانع وفي حدوث الاجسام . ومن خالفه في الاصل لم يناظر في فرعه . على انه لا ينفصل من قول من قال في عيسى مثل قوله في موسى . ومعجزات موسى الآيات التسع التي نطق بها القرآن . وتواتر الخبر عنها كتواتر الخبر عن ظهور موسى ودعوته . ومن ادعى ان ذلك الذى ظهر عليه كان سحرا او مخرقة او حيلة كمن ادعى مثل هذه الدعاوى في معجزات عيسى عليه السلام .

المسلة الثانية عشرة من نبوة عيسى وعجزاته

وانما يناظر في هذه المسألة اليهود المنكرون مع اقرارهم بنبوة من قبله . والعلم بمعجزاته من الطرق التي علم بها معجزات موسى . ومن طعن في التواتر عن معجزات عيسى كمن طعن في التواتر عن معجزات موسى عليه السلام . والنقل في ان عيسى ظهر له احياء الموتى وابراء الاكمة والبرص والمشى على الماء كالنقل في فلق البحر لموسى وقلب

[١٢] لعله : اليهود المنكرون له

العصاية له ونحو ذلك . ومن ادعى في احدهما السحر كمن ادعاه
في الآخر مع عدم النقل في المعارضة .

السورة الثالثة عشرة من هـ الاصول في معجزات نبينا
صلى الله عليه وسلم

ان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم في الاعداد كثيرة الامداد .
ففيها بشارات الانبياء به قبله ولذلك اذعن له جماعة من اخبار اهل الكتاب
مثل كعب الاخبار و وهب بن منبه و قبلهما عبد الله بن سلام و قبله
بحيرا الراهن ثم التجاشي و قبله سيف بن ذي يزن . ولسماع شأنه من اهل
الكتاب آمن به العيساوية من اليهود ، غير انهم شكوا في بعثته الى بني
اسرائيل . ومنها الرجم بالنجوم عند قرب بعثته وذلك كان سبب اسلام
قوم من الكهنة . ومنها الشقاق القمر بدعيته وفي ذلك نزل قوله تعالى :
إِذْ تَرَبَّتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ . ولو لم يقع ذلك لقال له اعداؤه متى كان
هذا ؟ وهذه معجزة سماوية وكانت معجزات من قبله ارضية . ومنها
اشياع الحلق الكثير من الطعام اليسير في موضع كثيرة . ومنها نوع
الماء من بين اصابعه لوضوء جيشه وذلك اعجب من خروج الماء من الحجر
لوسى عليه السلام . ومنها تسريح الحصى في يده حتى سمع الحاضرون .
ومنها حنين الجذع اليه حتى التزمه . ومنها مجيء الشجرة باصره ورجوعها

بامره الى مغرسها . ومنها القرآن وهو افضل المعجزات من وجهين :
احدها بقاوئه بعد وفاته ومعجزات غيره لم تبق بعد وفات اصحابها .
والثانى استنباط جميع احكام الشريعة منه ولا يستنبط من معجزة غيره
حكم الشريعة . والدليل على صحة معجزة القرآن انه تحدى قومه بسورة
مثله ولو عارضوه بها لکذبوا . فلما عدلوا عن المعارضة الى لو تم له
لدللت على کذبه الى قتاله الذى لو تم مرادهم فيه ، لم يدل على کذبه
علمنا انهم اثما عدوا عما يدل على التكذيب الى ما لا يدل عليه ، لعجزهم
عما يكون دليلا على ذلك . ولو عارضوه لنقل ذلك لأن الذين لا يتواطئون
على الكذب لا يتواطئون على كتمان ما قد علموا بالضرورة . الاترى انه
١٠ نقل ما عورض به مما لا يشبهه كقول مسلمة : والطاحنات طحنا
والخابزات خبزا ، في معارضته : والعاديّات ضججا . وفي عدم المعارضة
دلالة على صحة المعجزة .

المسلمـة الرابـعة عشرـة من هـذا الـاصل فـي بيان وجه اعجاز القرآن

قال اصحابنا الاعجاز في القرآن من وجوه : منها نظمه العجيب في البلاغة
والفصاحة الخارجة عن العادة في نظم الخطب والشعر والمزدوج من الكلام
ونحو ذلك . ومنها ما فيه من الاخبار عن غيوب سالفه وذلك عجيب اذا
[٣] الانسب : ولا استنبط من معجزة غيره [١١] سورة العاديّات ، آية ١

وردت من لم يعرف الكتب ولم يجالس اصحاب التواريخ . ومنها الاخبار عن غيوب كانت في المستقبل كما وقع في الخبر عنها على التفصيل لا على وجه تخمين الكهنة والمنجمين . وزعم النظام ان الاعجاز في القرآن من جهة ما فيه من الاخبار عن الغيوب ولا اعتجاز في نظمه . وزعم مع اكثـر القدرية ان الناس قادرـون على مثل القرآن وعلى ما هو ابلغ منه في الفصاحة والنظم . وقد اكذبـهم الله عن وجل في ذلك باـن تحدي المـشـركـين باـن يـأتـوا بـعـشـر سـوـر مـثـلـه مـفـتـريـات ولا يـكونـونـ فيـ الـافـتـراءـ تـحـقـيقـ غـيـبـ فـدـلـ عـلـيـ اـنـ اـرـادـ بـهـ تـحـقـيقـ اـعـجـازـهـ منـ جـهـةـ النـظـمـ وـالـفـصـاحـةـ . فـاـنـ قـيـلـ اـذـاـ كـانـ فـصـاحـةـ الـقـرـآنـ لـاـ يـعـرـفـهـ اـلـعـربـ . فـكـيـفـ عـرـفـتـ عـجـمـ وـجـهـ اـعـجـازـ فـيـهـ . قـيـلـ اـذـاـ عـلـمـ عـجـمـ اـنـ عـرـبـ اـهـلـ الـلـسـانـ وـقـدـ عـجـزـوـ اـعـنـ مـعـارـضـتـهـ فـيـهـ عـلـمـوـ اـكـونـهـ مـعـجـزاـ كـاـنـ السـحـرـةـ لـمـ اـعـجـزـتـ عـنـ مـعـارـضـةـ مـوـسـىـ فـيـ عـصـاهـ عـرـفـ غـيـرـهـ وـجـهـ اـعـجـازـ فـيـ عـصـاهـ وـاـنـهـ لـيـسـ بـسـحـرـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ سـحـراـ لـعـارـضـتـهـ السـحـرـةـ بـثـلـهـ . كـذـلـكـ عـجـمـ يـعـلـمـ اـنـ الـقـرـآنـ لـوـ كـانـ مـنـ جـنـسـ كـلـامـ الـبـشـرـ لـقـدـ عـلـىـ مـثـلـهـ اـهـلـ الـلـغـةـ .

الـسـلـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ هـاـ الـاـصـلـ فـيـ كـرـامـاتـ الـاوـيـاءـ

انـكـرـتـ الـقـدرـيـةـ كـرـامـاتـ الـاوـيـاءـ عـلـيـ وـجـهـ يـنـقـضـ عـادـةـ وـاثـبـتهاـ

[١٥] فـيـ الـاـصـلـ : لـقـدـ عـلـىـ مـثـلـهـ اـهـلـ لـغـةـ

الموحدون ؟ لاستفاضة الخبر عن صاحب سليمان في آياته بعرض بلقيس
قبل ارتداد الطرف اليه . ومنها رؤية عمر رضي الله عنه على منبره بالمدينة
جيشه بنهاوند ، حتى قال : يا سارية الجبل وسمع سارية ذلك الصوت على
مسافة زهاء خمسة أيام فرسخ حتى صعد الجبل وفتح منه الكمين للعدو
وكان ذلك سبب الفتح . ومنها قصة سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم مع الاسد . وقصة عمير الطائى مع الذئب حتى قيل له
كليم الذئب وقصة اهباذ بن صيفي وابي ذر الغفارى مع الوحش
وما اشبه ذلك كثير مما حرمته اهل القدر بشؤم بدعهم . وليس في جوازها
قدح في النبوات لأن الناقض للعادة دلالة على الصدق فتارة يدل على
الصدق في دعوى النبوة وتارة يدل على الصدق في الحال . فان الزمونا
١٠
مثلها في بعض الرعایا او في بعض الفسقة . قلنا ان ظهر عليه شى منها
كانت مغوثة له في مخنة يخلصه الله تعالى بها منها ولم نسمها كرامة وصار
الخلاف في التسمية دون المعنى والله اعلم بالصواب .

الاصل التاسع من اصول هذا الكتاب في بيان معرفة اركان الاسلام

وفي هذا الاصل خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها : مسألة في الاركان
الخمسة . مسألة في تفصيل الركن الاول . مسألة في تفصيل الركن الثاني .

[٤] في الاصل : وفتح منه الكمين على العدو .

مسئلة في تفصيل الركن الثالث . مسئلة في تفصيل الركن الرابع .
مسئلة في تفصيل الركن الخامس . مسئلة في شروط الاركان الخمسة .
مسئلة في شروط الجهاد والاحكام . مسئلة في احكام المعاملات . مسئلة
في احكام النكاح والفروج . مسئلة في احكام الحدود . مسئلة في احكام
الحرمات والمباحات . مسئلة في احكام الاموات في الميراث . مسئلة
في بيان مأخذ الاحكام الشرعية . مسئلة في الفرق بين الشرعيات والعقليات .
فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل واحدة منها مقتضها
ان شاء الله تعالى .

المسلمة الاولى من هنالا اصل في بيان الاركان الخمسة

الاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : بنى الاسلام على خمس
شهادة اذ لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت . وجاءت الشريعة بترتيب احكام كثيرة على خمسة [على خمس خ]
منها الصلوة المفروضة خمس باجماع السلف عليه . ولا اعتبار فيها بخلاف
من قال من الروافض بزياده صلوات مع تركهم كلها . فاما الوتر
فهي عندنا سنة وعند ابي حنيفة واجبة وليس بفرضية . ومنها خمسة
اركان فرضها الشافعى رضى الله عنه في الصلوة وهي التكبير الاولى
وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

[١٥] في الاصل : عند ابي حفصة .

بعد الشهد والتسلية الاولى . ومنها ان الزكوات المفروضة تجب في خمسة اجناس من الاموال . احدها النعم السائفة من الابل والبقر والغنم . وثانيتها الاعان المطلقة من الذهب والورق . وثالثها الحبوب المقاتة التي يزرعها الناس . ورابعها من الثمار التمر والزبيب . وخامسها اموال التجارة . ومنها ان اول نصاب الابل خمس ثم كل خمس سائفة .
شاة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض ، انتقل الفرض فيها بعد ذلك الى الابل . ومنها ان نصاب ما يجب فيه الزكوة من الحبوب او التمر او الزبيب خمسة اوسق . كل خمس منها ستون صاعا [كل وسق ستون صاعا خ] . ومنها ان اول نصاب الورق في الزكوة خمسة اواق ، كل اوقية اربعون درهما ، ثم فيما زاد بحسبه . ومنها
ان الصيام خمسة انواع صوم رمضان وصوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة وصوم التطوع . ومنها اـن الفسل يجب من خمسة اشياء من ازال الماء الدافق ومن التقاء الحتنين وايلاج في فرج او دبر ومن اقطاع دم الحيض ومن اقطاع دم النفاس ومن الموت من غير قتل شهادة في المعركة . ومنها سقوط فرض الجمعة عن خمسة من المكلفين
وهم العبد والمرأة والمسافر والمريض والمرض الذي له عذر .
ومنها ان دية كل سن للرجل خمس من الابل . وفي موضحة الرجل خمس من الابل وفي احدى اعلق الابهام من اليدين او الرجل خمس من الابل .

[١٢] في الاصل : ان الفسل الحكمي يجب .

[١٤] في الاصل : ومن اقطاع حكم النفاس .

وفي اصبع المرأة خمس من الابل وفي هاشمتها خمس من الابل . ودية الخطأ من خمسة اصناف من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . والسن الخامس [الصنف الخامس خ] اختلفوا فيه : فقال الشافعى عشرون ابن لبون وقال ابو حنيفة عشرون ابن مخاض . وفي الحلقة الخامس كثيرة . منها كل يد خمس اصابع وفي كل رجل كذلك ومنها خمس حواس عليها مدار الادراكات . الخمس من الاجزاء كثير منها في الركاز الخمس ومنها اخراج الخمس من الغيبة والقى ، ثم وجوب قسمة ذلك الخمس بين اهل الخمس على خمسة اسهم . وفي هذا كله دليل على تشريف الله عن وجل الخمسة من وجوه فلذلك بني الاسلام على خمسة اركان .

المسلمة الثانية من هـ الاصول في تفصيل الركن لـ من اركان الاسلام

اركن الاول من اركان الاسلام ، كما ورد به الخبر ، شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . ولهذه الشهادة شروط منها انها لا تقبل ولا يثاب عليها صاحبها الا اذا عرف بتها قالها عن معرفة وتصديق لها بالقلب . فاما اذا اطلقها المنافق الذى يعتقد خلافها فانه لا يكون عند الله مؤمنا ولا ناجيا من عقاب الآخرة . واما يجرى عليه في الظاهر حكم الاسلام في سقوط الجزية عنه وفي دفنه في مقابر المسلمين

وفي الصلوة عليه وخلفه في الظاهر . هذا كله اذا لم يُظهرْ مع نفقة
الباطن بدعة شناء فان اظهر بدعة نظر فان كانت بدعته كبدعة القرامطة
الباطنية وكبدعة الغلاة من الرافضة المحلولية فانه مرتد يقتل ولا يصلى
عليه ويكون ماله فيئا للمس لسين . وان كانت بدعته كبدعة القدرية
فان المتكلمين من اصحابنا قالوا بانقطاع التوارث بينهم وبين اهل السنة .
ولذلك امتنع الحارث الحاسبي عن غنم ميراث ابيه لان اباه كان معتزليا .
وقال الفقهاء من اصحابنا ان قريبه [وارثه خ] السنى يرث منه كما ان
أهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اختلافهم في الاديان . واجمع الفقهاء
والمتكلمون من اصحابنا على انه لا يصح الصلوة خلف المعتزلي ولا عليه
ولا يحل اكل ذيحيته ولا رد السلام عليه ورأوا [ورووا خ] في ذلك ١٠
قول عبدالله بن عمر في النهي عن ذلك وفي برائته من القدرية . وزعمت
الكرامية ان المنافق المضر الشرك مؤمن حقا وان ايمانه كإيمان جبريل
وميكائيل والأنبياء اجمعين . والكلام عليهم في ذلك يأتي في باب اليمان .

المسئلة الثالثة من هـ الاصل في تفصيل الركن الثاني

وهو الصداة

والصلوة المفروضات خمس وعدد ركعاتها لمن لا يجوز له القصر
سبعين عشرة ومن جاز له القصر في السفر احد عشرة . وهذه الخمس

[١٦] لعله : والصلوات المفروضات

من اسقط وجوب بعضها او اسقط وجوبها كلها كفر . واختلفوا في وجوب الوتر ولا يكفر من اوجبها ولا من اسقط وجوبها . واختلف الفقهاء في بعض اركان الصلوة . ومن اسقط ما اختلفوا في وجوبه منها لم يكفر ومن اسقط وجوب ركع قد اجمع السلف على وجوبه كفر . ولهذا اكفرنا الكرامة في قولها ان نية الصلوة المفروضة غير واجبة ونية قبول الاسلام في الابتداء كافية . وهذا خلاف قول الامة كلها . ومن ترك الصلوة مع اعتقاد وجوبها عليه فقد اختلفوا فيه : فقال احمد بن حنبل انه يكفر بذلك وقال الشافعى يقتل ولا يكون كافرا وقال ابو حنيفة يضرب على ذلك ولا يقتل . فاما اذا استحلَّ ترك الصلوة فهو كافر بلا خلاف . وكل من لا يرى الجمعة وصلوة العيد خلف اهل السنة فانا ايضا لازم الصلوة خلفه ولا عليه اذا مات وحكمه عندنا حكم المرتدين . والجمعة واجبة عندنا على كل مكلف الا المرأة والعبد والمريض والمسافر والمرض والهارب من ظالم لا يطيقه . والفرائض من الصلوات كلها موقته ولا يصح شيء منها قبل دخول وقتها . ومن شرط صحة الصلوة الطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة عند الامكان في فرائضها دون النافلة على الراحلة . وستر العورة عند الامكان . ومن فاتته الفريضة في وقتها فعليه قضاؤها . ومن فاتته النافلة فليس عليه قضاؤها وان كان قضاء بعضها مستحبا .

[١٨] في الاصل : وان كان قضاؤها بعضها مستحبا .

المسلمة الرابعة من نهائ الاصل في تفصيل الركن الثالث

والركن الثالث من اركان الاسلام الزكوة . والزكوة التي اجمعوا على وجوبها عشر : زكوة البقر وزكوة الغنم وزكوة التبادل وزكوة المتر وزكوة الحبوب المقتاتة التي يزرعها الادميون وزكوة التجارة وزكوة الفطر . فن اسقط وجوب شيء من ذلك كفر الا زكوة التجارة . فلا لاجتہاد فيها مجال . واحتلقو فـ زكوة سائر الثمار وفي زكوة الحلى وزكوة الحيل . وللاجتہاد فيها مجال وكذلك الاختلاف في زكوة البقول والورس والزعفران والمعسل . وحكمها مبني على الاجتہاد . وكل زكوة سوى زكوة الفطر وجوبها بشرطين احدهما كمال النصاب والثانى حؤول المول عليه . واحتلقو في اعتبار السوم في زكوة النعم وفي وجوب الزكوة في مال الصغير والمحنون . وللاجتہاد ، في ذلك وفي كل ما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الزكوة ، مساغ .

المسلمة الخامسة من نهائ الاصل في تفصيل الركن

الرابع من اركان الاسلام

والركن الرابع من اركان الاسلام هو صوم رمضان ولا بد^{١٠} لكل مكلف من العلم بوجوب صوم رمضان وبوجوب قضايته على [٣] والزكوة التي اجمعوا على وجوبها عشر . فليتأمل في العدد .

من افطر فيه لعذر او لغير عذر ولا بد له من العلم بوجوب صوم
الندور . فاما الصوم في الكفارات فاما يعرفه الفقهاء والخواص .
ولا بد من العلم بان صوم رمضان يكون الدخول فيه برؤية هلاله
او باستكمال ثلثين يوما من شعبان . ومن قال من الروافض بالدخول فيه
٠ يوم الشك فلا اعتبار بخلافه في هذا الباب . واليهود يرون وجوب
صوم واحد . والنصارى تصوم ثمانية واربعين يوما ابتداءها فيما بين شباط
واذار . فاما فروع الصوم واكثر شروطه فما يختص بمعرفته الفقهاء .

المسلمة السادسة من نسب الاصل في تفصيل الركن الخامس وهو الحج

١٠ وجوب هذا الركن في العمر مرة واحدة على من وجد استطاعه .
واركأنه الواجبة التي لا بد منها عند الشافعى اربعة : وهى الاحرام
والوقوف بعرفة والطواف والسعى بين الصفا والمروة . ووقت الوقوف
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الصادق من يوم
النحر . فمن وقف منها ساعة بها فقد ادرك الحج . واقل ما يجزيه
١٠ من الطواف في قول الشافعى سبعة شواط ومن السعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط . واختلقو في وجوب العمرة : فاوجبها الشافعى وجعل
اركأنها ثلاثة : الاحرام والطواف والسعى . واسقط ابو حنيفة وجوباها .

المسلة السابعة من هـ الاصل في بيان شروط الاركان الخمسة

اما الصلوة فمن شرطها الطهارة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة باليقين او بالاجتهد عند عدم اليقين الا في حال التحام القتال ، فانها تصح على حسب الامكان . وكذلك النافلة على الراحلة سقط فيها فرض الاستقبال . وشروط الطهارة في الوضوء عند اهل الحديث ستة : منها اركانها الاربعة والنية والترتيب . وللفسلي شرطان احدهما النية والثاني ايصال الماء الى كل بشرة مظاهرة وشعر ظاهر . وشروط الجمعة الحريمة والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة . وشروط الزكوة في الغنم حؤول الحول عليها وهي سائمة في ملك مسلم تام الملك ١٠ وهو مع ذلك نصاب كامل . وشروط الحج والعمرة وجود الاستطاعة . وهي لمن حضر مكة او ما يتصل بها بالبدن ولمن بعده عنها بالزاد والراحلة مع امن الطريق .

المسلة الثامنة من هـ الاصل في شرط الجهاد واحكامه

الجهاد واجب مع اداء الدين على حسب الوسع والطاقة . ١٥ واصله وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والجهاد مع اهل

[٧] في الاصل : وللفسلي الحكمي شرطان .

[٨] الظاهر : وشروط الزكوة في النعم .

الكفر بالقتال الى ان يؤمنوا بالله وكتبه ورسله ويقبلوا دين الاسلام بكمال اركانه او يقبل الجزية من يجوز لنا بذل العهد على الجزية . والجهاد مع اهل البدع بالحجاج او لا ثم بالاستتابة ثانياً . ومن لم يبلغه دعوة الاسلام فلا يجوز قتله ولا اخذ ماله حتى يدعى الى الاسلام ويقام عليه الحجة فيه فان لم يقبل ذلك غوصل حينئذ بما يعامل به اهل الكفر . فان قتله قاتل قبل قيام الحجة فقد اختلفوا فيه . وواجب اصحابنا على قاتله الكفاره ودينه له كما يليق بدبيه اهل دينه . وعلى الامام سد الشغور واغراء الجيوش واستتابة اهل الردة واهل البدع واقامة الحدود وقسمة القيء والفنية بين المستحقين . واذا وقع التفريغ العام وجب على جميع المكلفين القيام به . ومتى قام بفرض الجهاد في ناحية بعض الناس سقط فرضه عن غيره . لأن الجهاد من فروض الكفاية .

المسلمة التاسعة من هـ الاصول نـ بيان احكام المعاملات

والمعاملات انواع : منها البيوع والرهون والديون والضمان والكفالة والوكالة والحواله والشركة والوديعه والعاريه والصلح والشفعه والهبة والاوافـ والاجارات والمزارعات والمساـقة واحكام الاقرار والتفليس واحكام القطة واحياء الموات واقطاع المـادرـ وسائل الوجوه التي تكتسب منها الاموال فكل ذلك على الاباحة في الجملة . واتختلف العلماء

[٢] لعله : او يقبلوا الجزية من يجوز يعني ان كانوا من ... ويجوز ان يكون : او يقبل الجزية من يجوز .

في تفصيل فروع بعض منها . ومن حَرَمَ شيئاً منها وكان مما قد اجمع سلف الأمة على اباحتة كفر . ولذلك أكفرنا الأصم في انكاره صحة عقد الاجارة التي اجمع سلف الأمة على جوازها . وأكفرناه ايضاً في اجازته الوضوء باخل كأكفرناه في نفي الاعراض . ومن انكر منها ما اختلف العلماء في جوازه لم يكفر كعهد المساقاة والمخابرة والمزارعة . ورد ما عند المقلس من مال البائع ونحو ذلك . وفي عقود المعاوضة لابد ان يكون العوض والمعوض معلومين . وكل عقد كان فيه اجل فلا بد من ان يكون الاجل فيه معلوماً . ولا يصح شيء من العقود الامن بالغ عاقل كما لا يتوجه التكليف الا على عاقل بالغ . والربوا في المعاملات حرام . وقد اجمعوا على تحريم الربوا في ستة اشياء : وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح . واختلفوا فيما سواه فاجرى الشافعى تحريم الربوا في كل مطعم . واجراه مالك في كل مقتات مدخل . واجراه ابو حنيفة في كل مليل وموزن . فمن اباح الربوا في الستة التي ذكرناها كفر . ومن اباحه في غيرها لم يكفر لاختلاف الأمة فيه . ولكلام في فروع المعاملات وشروطها كتاب مفرد .

المسلمة العاشرة من نما الاصل في بيان احكام الفروج

وأحكام الفروج كثيرة . منها النكاح والرجعة والطلاق والخلع والظهار والابلاء والعدة والمعان والرضاع والمهر ونفقات الزوج

ونحوها . والفرج لا يستباح الا بنكاح او ملك يمين . وغاية ما ينكح
الحر من النساء ، في قول اكثرا الامة ، اربع . واكثرا ما ينكح
العبد ، في قول الاكثر ، امرأتان . واجمعوا على تحريم نكاح الامهات
والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت .
• والجدات يدخلن في عموم الامهات وبنات الارواد وان سفلن يدخلن
في جملة البنات . وكذلك عمات الاباء والامهات وخالات الصنفين
وبنات اولاد الاخوة والأخوات على هذا القياس . هذا اذا كان
من النسب واجمعوا على تحريم الامهات والأخوات من الرضاع . واختلفوا
في تحريم العمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاع :
١٠ فاباهمهن اهل الظاهر واكثير الحوارج وحرمهن اكثير الامة وذلك
هو الصحيح . واجمعوا على تحريم امهات النساء وتحريم منكرهات
الاباء وحاليل الابناء بالعقد وعلى تحريم الربايب بشرط الدخوا .
واجمعوا على تحريم الجمع بين الاختين بالنكاح واختلفوا في تحريم الاستمتاع
بهما بملك المين . وكذلك الخلاف في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
و خالتها . فكل من خالف في شيء مما اختلف فيه سلف الامة من ابواب
النكاح في تحريم امرأة واباحتها وفي شرط قد اختلفوا فيه كشهود
النكاح ولفظه والوى لم يكفر . ومن نازع فيما اجمعوا عليه منه كفر .
ولذلك اكفرنا الميمونة من الحوارج بان اباها نكاح بنات البنات ونكاح

بنات البنين . وزعموا ان الآية اقتضت تحريم نكاح بنات الصلب دون بنات الاولاد . واجمعوا على ان الصداق يجب ان يكون معلوما حلالا فان كان الصداق مجهولا او فاسدا فالنـكـاح صحيح في قول الشافعى رضى الله عنه وابي حنيفة ويرجع في الصداق الى مهر المثل . وفي قول مالك يفسـد النـكـاح بفساد الصداق . فان لم يذكر في النـكـاح صداقا صـحـ النـكـاحـ بلا خـلـافـ واستقرـ فيـهـ مـهـرـ المـثـلـ بالـوـطـىـ . والرجـعةـ تكونـ بعدـ طـلاقـ رـجـعـىـ فـانـ كـانـ الطـلاقـ عـلـىـ عـوـضـ اوـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ اوـ كـانـ ثـلـثـاـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـ رـجـعـةـ بلاـ خـلـافـ . ولـفـرـوعـ اـحـکـامـ الفـروـجـ كـتـبـ مـفـرـدةـ وـغـرـضـ مـنـ جـمـلـتـهاـ اـنـ مـنـ غـيـرـ مـنـهـاـ مـاـ اـجـمـعـتـ الـاـمـةـ عـلـيـهـ عـنـ نـصـ منـ القـرـآنـ اوـ السـنـنـةـ كـفـرـ . وـمـنـ خـالـفـ فـيـ شـئـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ سـلـفـ ١٠
الـاـمـةـ لـمـ يـكـفـرـ

المـسـلـمةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ هـاـ الاـصـلـ فـيـ اـحـکـامـ الـحـدـودـ عـلـىـ الجـمـلةـ

انـ الـحـدـودـ نـوـعـانـ : اـحـدـهـ حـقـ للـهـ عـزـ وـجـلـ حـكـمـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـحـمـرـ .
وـالـثـانـيـ حـقـ لـاـدـمـيـ كـالـقـصـاصـ وـحـدـالـقـذـفـ . وـمـاـ كـانـ مـنـهـ حـقـ للـهـ
عـزـ وـجـلـ قدـ يـسـقطـ بـالـتـوـبـةـ وـمـنـ اـقـرـ بـشـئـ مـنـهـ اوـ قـامـتـ الـيـنـيـةـ عـلـيـهـ وـجـبـ ١٠
عـلـىـ الـاـمـامـ اـقـامـتـهـ وـذـكـ حـكـمـ الزـنـاـ وـحـدـالـحـمـرـ وـقـطـعـ السـارـقـ وـقـتـلـ المرـتـدـ
وـالـزـنـدـيقـ . وـكـلـ خـدـ كـانـ حـقـ لـاـنـسـانـ فـلاـ يـسـقطـ اـلـاـ بـعـفـوـ مـنـ لـهـ اـلـحـقـ

كالقود وحد القذف . وقد اجمعوا على وجوب قتل المرتد ان لم يتب .
 وأنا اختلفوا في قتل المرتد اذا ارتدت فاوجب الشافعى قتلها ومنع
 ابوحنيفة من قتلها ورأى استرقاقها . ويكون مال المرتد اذا قتل اومات
 على رذته فيها و فيه الحمس . وقال ابوحنيفة ما اكتسبه قبل رذته لورثة
 المسلمين وما اكتسبه بعد رذته يكون فيها . واجمعوا على ان حد البكر
 الحر في الزنا جلد مائة . و اختلفوا في تعريبه فرأه الشافعى سنة واباه
 ابوحنيفة . وان كان الزانى الحر محسنا مسلما زحمة . و اختلفوا في رجم
 الذئب المحسن فرأه الشافعى واباه ابوحنيفة . و اختلفوا في حد العبد
 في الزنا فرأه اكثير الامة نصف حد الحر وزعم داود انه مثل حد الحر
 و وافقنا في ان حد الامة نصف حد الحرية . وكذلك حد العبد في القذف
 والحر حد الحر عند الجمهور . والصحيح من مذهب الشافعى ان حد الحر
 اربعون للاحرار وللعبد عشرون . و اختلفوا في شرب النبيذ فاوجب
 الشافعى به احد سواء كان منه سكر او لم يكن . وقال ابوحنيفة لاحد
 فيه الا اذا سكر منه الشراب . وقطع السرقة معلق بنصاب من حرز
 بلا شبهة خلاف قول الازرقه بوجوب القطع في القليل والكثير .
 ومن اعتبر فيه النصاب اختلفوا في مقداره : فرأه الشافعى ربع دينار
 او قيمته ورأه ابوحنيفة مقدار عشرة دراهم . فان كان ذلك في المحاربة
 اجتمع فيها قطع اليدين والرجل من خلاف . والمحارب اذا قتل واحد

المال جاز صلبه . وحد القذف ثمانون للاحرار واربعون للعييد والاماء .
وأجمعوا على ان الحدود لا تجحب على الصبيان والجانين . واختلفوا
في الاقتصاص من المؤمن بالدمى ومن اخر بالعبد فاسقطه الشافعى واثبته
ابو حنيفة . واجمعوا على انه لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بملوکه
الا اذا قتل ولده غيلة فان مالك رأى فيه القود . وهذه جملة لا يسع
جهلها وفروعه مبسوطة في كتب الفقه .

المسلمـة الثانية عشرة في المحرمات والمبـاعـات

قال اصحابنا ان احكام الشريعة كلها خمسة اقسام : واجب ومحظور
ومسنون ومكرهه ومباح . فالواجب كل ما يستحق المكلف بتركه
عقابا . والمحظور ما يستحق بفعله عقابا والمسنون ما يثبت فاعله ولا يعاقب
١٠ تاركه . والمـكرـهـهـ ما يثبت تارـكـهـ ولا يـعـاقـبـ فـاعـلـهـ . وـالـمـبـاحـ من افعال
المـكـفـيـنـ مـالـمـ يـكـنـ فـيـ فـعـلـهـ ولا تـرـكـهـ ثـوـابـ وـلـاـ عـقـابـ . وـهـذـاـ المعـنىـ
حاصل في افعال الصبيان والجانين والبهائم ولا يقال لها مباحة . والجواز
يـحـمـعـهاـ كـلـهاـ . وـقـدـ وـرـدـ الـاـمـرـ بـالـمـفـرـضـ وـالـمـسـنـوـنـ وـوـرـدـ النـهـىـ
عنـ الـمـحـظـوـهـ وـعـنـ الـمـكـرـهـهـ . وـلـمـ يـرـدـ بـالـمـبـاحـ اـمـرـ وـلـاـ عـنـهـ نـهـىـ . هـذـاـ
١٥ قـوـلـ اـصـحـابـنـاـ . وـزـعـمـ اـبـنـ الرـاوـنـدـىـ وـطـائـفـةـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ اـنـ الـاـمـرـ مـاـ وـرـدـ
اـلـاـ بـالـوـاجـبـ وـاـنـ النـوـافـلـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـاـ . وـيـلـزـمـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـصـلـ
اـنـ لـاـ يـكـوـنـ النـوـافـلـ طـاعـاتـ وـلـوـ صـحـتـ طـاعـةـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـاـ المـطـيعـ لـصـحـتـ

ايضا معصية لم ينفعها العاصي . وزعم بعض المعتزلة البغدادية انا
مأمورون بالماح واعتل بان فاعل المباح يترك به معصية واذا كان منها
عن المعصية فهو مأمور بتركها . ويلزمه على هذا الاعتلال ان يكون
المعصية مأمورة بها لان كل معصية يترك بها فاعلها معصية سواها وكل
كفر يترك به كفر سواه . واذا بطل هذا القول بطل ما يؤدى اليه .

المسلمة الثالثة عشرة من نظر الاصل في احكام الاموات

- وللاموات ثلاثة احكام : منها حكم الكفن والمؤنة والنفل والدفن .
ومنها حكم الديون والوصايا التي تقضى عنهم . ومنها حكم الميراث عنهم .
فاما حكم الكفن والمؤنة فانه اول ما يبدأ به من رأس مال الميت
١٠ قبل الديون والوصايا ، من غير اسراف ولا تقصير على حسب العرف
والعادة في يساره واعساره . وان تطوع اجنبى بكفنه ومؤنته دفنه ابقاء
لتركته على ديونه لم ينجز ورثته على قبول ذلك . وقيل للمتطوع ان
اردت صلة الميت فاقض بعض ديونه . فان لم يكن لاميت مال فكفنه
ومؤنته على من كان يلزمها نفقته في حياته فان لم يكن ففي بيت المال .
١٠ فاما المرأة ذات الزوج فقد قال ابو حنيفة كفتها ومؤتها على الزوج وقال
الشافعى على ذوى الانساب منها . فان لم يكونوا او عجزوا ففي بيت المال .
واما حكم الديون فان كانت التركة تفوق بالديون ولا يفضل منها شيء
[١٠] لعله : من غير اسراف ولا تقصير .

قضيت الديون منها . وان كانت تقصير عن الديون نظر فان كان صاحب الدين واحدا دفعت التركة اليه بعد الكفن والمؤنة . وان كانوا جماعة نظر فان كان بعضهم اولى من بعض كالمرتدين والمحبى عليه وراثة السلعة بالعيب ونحوهم فهو مقدم فيما هو اولى به على غيره . وان كانت ديونهم في الذمة ولم يكن بعضهم اولى من بعض قسمت التركة بينهم على مقادير ديونهم . ولا فرق في ذلك بين ما ثبتت عليه بيته وبين ما اقر به قبل موته عند الشافعى . وقد اقر به ما اقر به في حال الصحة على ما اقر به في حال المرض . وأجمعوا على ان ما اقر به الميت قبل موته مقدم على ما اقر به الورثة بعد موته . فان فضل منهم شيء قضى به ما اقر به الوارث . واما وصاياه فمحدودة بثلث في قول الاكثرین وللورثة ١٠ رد ما زاد منها على ثلث الباق من التركة بعد المؤنة والديون . واختلفوا في عطاياه في مرضه الذى مات منه فاعتبرها اكثراهم من الثلث وجعلوها اهل الظاهر من رأس المال الا العتق في المرض فانهم قالوا انه من الثلث . والعطايا في المرض مقدمة على الوصايات ويقدم ، من كل واحدة منها ، ما قدمه اذا عجز الثالث عن الكل . واما حكم الميراث فعلى حسب ١٥ ما ذكره اهل الفرائض في كتبهم غير ان الذين اجمعوا عليه ، الميراث بالفرض والتعصيب . واجروا على ان الفروض ستة : النصف والربع والثمن والثثان والثالث والسدس . واجروا على توريث عشرة من الذكور

[١٦] لهم : غير ان الذى اجمعوا عليه ، الميراث بالفرض والتعصيب .

وهم الابن وابن الاب وان سفل والاب والجد من قبل الاب وان علا والاخ من اي وجه كان وابن الاخ لاب وام او لاب والعم لاب وام او لاب واب العم لاب وام او لاب والزوج والمولى المعتقد او عصبة من الله كور . واجمعوا على توريث سبع من الاناث الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة . واختلفوا في ميراث ذوى الارحام وفي مسائل كثيرة من فروع الفرائض . فلن انكر منها شيئاً مما اجمعوا عليه كفر . ومن خالف فيما اختلفوا فيه منها لم يكفر .

السلمة الرابعة عشرة من نهائ الاصل في بيان ما نسبت احكام الشريعة

اعلموا ان العقول تدل على صحة الصحيح واستحالة الحال وعلى حدوث العالم وتناهيه وجواز الفناء عليه جملة وتفصيلاً وعلى اثبات صانعه وتوحيده وصفاته وعلى جواز بعثة الرسل من غير وجوب لذلك وعلى جواز تكليف العباد . ومنها دلالة على انه لا واجب على احد قبل ورود الشرع . ولو استدل مستدل قبل ورود الشرع على حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته وعرف ذلك ما كان يستحق به ثواباً . ولو انتم الله عليه بمد معرفته به نعمـاً كثيرة كانت ذلك تفضلاً منه عليه . ولو كفر انسان قبل ورود الشرع ما كان مستحقاً عقاباً وان عذبه عليه كان ذلك

عدلا منه كابتداءه بالايات [باليام خ] من لاذب له من الاطفال والبهائم.
فاما الاحكام الشرعية في الوجوب والหظر والاباحة فطريق معرفته ورود
الخبر والامر من الله تعالى في الخطاب او على لسان رسول دلت العجزة
على صدقه . وكذلك العلم بتأييد نعم اهل الجنة وتأييد عذاب الكفرة
طريقه الخبر دون العقل وفي العقل دلالة على جواز ذلك كله . وكذلك
بيان ما يجوز اطلاقه على الله تعالى من الاسماء طريقه الشرع دون العقل .
وطريق المعرفة بالله تعالى في دار التكليف النظر والاستدلال عليه بدلائل
القول . ووجوب هذا الاستدلال بالشرع . وزعم قوم من الفقهاء
ان افعال العقلاء قبل الشرع على الحظر لا يباح شيء منها الا بدلالة
شرعية . ويلزمهم على هذا القول ان يكون اعتقاد الحظر على الحظر .
١٠ وزعم اهل الظاهر ان افعال العقلاء قبل الشرع على الاباحة فلا يحرم
شيء منها الا بشرع . ويلزمهم اى يكون اعتقاد الحظر مباحاً وما جاز
اعتقاد حظره فهو محظور . واجب القدرة الاستدلال والنظر
من طريق العقل قبل الشرع من جهة الخواطر وزعموا ان قلب العاقل
لا يخلوا من خاطرين احدهما من قبل الله تعالى يدعوه به الى معرفته
والاستدلال عليه . والثاني من قبل الشيطان الداعي له الى الكفر .
وزعموا ان التكليف يتوجه عليه بهذين الخاطرين . وقيل لهم ان كان
[التكليف لا يتوجه الا بهذين الخاطرين فان كان ذلك الشيطان خ]

ذلك الشيطان مكلفاً وجب تكليفه بخاطرين احدهما من قبل الله تعالى والآخر من جهة شيطان آخر وصار الكلام في الشيطان الثاني كالكلام في الشيطان الاول حتى يتسلسل لا الى نهاية من الشياطين والخواطر. وان زعموا ان الشيطان غير مكلف فلم لعنوه وذموه وسموه عاصيا ظالما مستحقا للعقاب. وان جاز ان يكون الشيطان غير مكلف فهلا جاز ان يكون الانسان قبل ورود الشرع غير مكلف وهذا ما [ما خ] لا انفصا لهم عنه بحمد الله ومئنه . فإذا صح اذ الاحكام الشرعية مدركة من الشرع دون العقل فادلة الاحكام الشرعية من الشرع اربعة انواع : القرآن والسنة والاجماع والقياس . والقرآن ادله مختلفة : نص وظاهر وعموم وخصوص ودليل خطاب ولحن قول وتنبيه بالشيء على غيره وتصریح وتعريف وكناية وتأکيد . وكذلك وجوه الادلة من السنة . وطرق السنة ثلاثة احدها التواتر الموجب للعلم الضروري وبمثله علمنا اعداد الصلوات المفروضة واعداد ركعاتها واكثر اركانها ونحو ذلك كثیر . والثانی خبر جار مجری التواتر بالاستفاضة يوجب العلم المكتسب كالاخبار الواردة في الرجم والمسح على الخفين وكأخبار الروية والحوض والشفاعة وعداب القبر ونحو ذلك . ولا اعتبار فيه بخلاف اهل الاهواء . والثالث اخبار آحاد توجب العمل دون العلم بشروط : منها اتصال الاسناد ومنها عدالة الرواة ومنها جواز صحة متن الخبر من طريق العقل من غير

استحالة . والقياس الشرعى انواع : منها الجلى الذى يكون الفرع فيه اولى بالحكم من اصله . ومنها القياس الذى فرعه فى معنى اصله ؛ ليس احدهما اولى بالحكم من الآخر . ومنها القياس بغلبة الاشباه والترجيحات . والاجماع المحتج به عندنا اجماع اهل كل عصر على حكم من احكام الشرعية . وفي الادلة الشرعية انواع من الخلاف قد استقصيناها في كتابنا في اصول الفقه . وفيما ذكرناه هنا كفاية للمبتدى في الصناعة .

السلمة الخامسة عشرة من نما الاصول في وجه الفرق بين العقليات والشرعيات

اعلموا ان الامور العقلية يدل عليها العقل قبل ورود الشرع والاحكام الشرعية لا دليل عليها غير الشرع . والحكم العقلى في الشيء قد يكون لعينه مثل كون العرض سوادا وكون العرض مفترقا الى محل . وقد يدل الشيء في العقل لنفسه على غيره كدلالة الفعل لنفسه على فاعل . وكذلك الفعل لنفسه يدل على قدرة فاعله وعلمه به وارادته له . وقد يكون الشيء في العقل دليلا على غيره لوقوعه على وجه لوقع على خلافه لم يكن دليلا عليه كدلالة المعجزة ، على صدق من ظهرت عليه ،^{١٥} لوقوعها ناقضة للعادة . ولو جرت العادة بثيلها مادلت على صدق الصادق . والادلة الشرعية اما اسم او دليل اسم او معنى مودع في الاسم .

ومن وجوه الفرق بين العقليات والشرعيات ان ما جاز فيه النسخ والتبديل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو من جملة الاحكام الشرعية وما لم يجز فيه النسخ والتبديل فهو من الاحكام العقلية . وهذه جملة كافية والحمد لله على كل حال .

الاصل العاشر من اصول هذا الكتاب في معرفة احكام
التكليف والامر والنهي والجبر

يقع في هذا الاصل خمس عشرة مسألة . هذه ترجمتها : مسألة في بيان معنى التكليف . مسألة في بيان اقسامه وانواعه . مسألة في شروط التكليف . مسألة في بيان ترتيب التكليف . مسألة في بيان اوصاف المكلف . مسألة في بيان ما يصح ورود التكليف به . مسألة في بيان اقسام الخطاب . مسألة في بيان وجوه الامر والنهي . مسألة في بيان اقسام الاخبار . مسألة في بيان العموم والخصوص . مسألة في بيان المجمل والمفسر . مسألة في بيان احكام المفهوم والدليل . مسألة في بيان احكام الافعال . مسألة في بيان نسخ الخطاب واثباته . مسألة في بيان شروط النسخ وفروعه . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل [واحدة منها شروطها انشاء الله تعالى خ] مسائل هذا الاصل شروطها .

السلمة الاولى من هـ الاصل في بيان معنى التكليف

التكليف في اللغة مأخذ من الكلفة وهي التعب والمشقة يقال
منه تكليف الامر اذا فعله على كلفة ومشقة فهذا اصله في اللغة . ثم
اطلق التكليف في الشرع على الامر والنهي لان المأمور بالفعل يفعل
ما امر به على كلفة من غير ان يدعوه اليه طبعه . واذا صحت هذه ١٠
المقدمة في معنى التكليف قلنا معناه . توجه الخطاب بالامر والنهي على
المخاطب ، فان وجد مثل صفة الامر من . النائم والجنون والصبي
الذى لا يعقل لم يكن امرا ولا نهيا ولا تكليفا وان وجد مثله من صبي
يعقل معناه كان امرا ونهيا وتكليفا ولكن لم يجب به على المخاطب شيء
وكذلك تكليف من كلفه غيره فعل معصية لا يجب به شيء . وقد قال ١٠
اصحابنا ان التكليف الذى يجب به شيء او يحرم به شيء اى ما هو امر الله
تعالى ونهيه . ولا يجب باصر غيره شيء ولا يحرم به غيره شيء . واما
وجب على كل امة طاعة نبها واتباع امره واجتناب نهيه لان الله
تعالى امرهم بذلك . وكذلك لزوم طاعة الابوين فيما امرها به من اجل
ان الله تعالى امر بها لامن اجل امرها ولو لا ايجاب الله ما وجب على ١٠
احد شيء ولا حرم على احد شيء .

[١٠] الظاهر : تكليف من كلف غيره فعل معصية .

[١٤] وفي الاصل : وكذلك لزوم طاعة ابى يوسف فيما امرها به .

السلة الثانية من هـ الاصـل في بـين اـنـم التـكـلـيف

اختلف اصحابنا في اقسام التكليف : فتهم من قال ان التكليف مقصود على ثـة اوجه : امر ونهـى وخبر . فالـتكـلـيف بالـاـمـرـ بـقولـهـ : أـقـمـواـ الصـلـوةـ وـنـحـوـهـ وـالـتـكـلـيفـ بـالـنـهـىـ كـقولـهـ : لـأـتـفـرـزـ وـاعـلـىـ اللهـ كـذـبـاـ . والـتـكـلـيفـ بـالـخـبـرـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : اـحـدـهـاـ فـعـلـيـ الـاـمـرـ كـقولـهـ تـعـالـىـ : وـالـمـلـلـاتـ يـرـبـضـنـ بـانـفـسـهـنـ ثـائـةـ قـرـوـءـ . وـالـشـانـىـ خـبـرـ فـعـلـيـ النـهـىـ كـقولـهـ تـعـالـىـ : لـأـيـكـسـهـ إـلـاـ مـطـهـرـوـنـ . وـمـنـهـمـ فـيـ قـصـرـ التـكـلـيفـ عـلـىـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ . فـاـمـاـ الـخـبـرـ عـنـ وجـوبـ شـيـءـ اوـ عنـ تـحـريـهـ فـاـنـاـ جـمـلـاـ عـلـىـ معـناـهـ ، باـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ . وـمـنـهـمـ فـيـ قـصـرـ التـكـلـيفـ عـلـىـ معـنىـ الـاـمـرـ وـقـالـ اـنـ النـهـىـ اـنـاـ صـارـ تـكـلـيفـاـ لـاـنـهـ اـمـرـ بـتـرـكـ النـهـىـ عـنـهـ وـتـرـكـ ضدـ المـأـمـورـ بـفـعـلـهـ . فـهـذـاـ بـيـانـ اـقـاسـمـ التـكـلـيفـ فـيـ الجـلـةـ . وـتـفـصـيلـهـ اـنـ التـكـلـيفـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـقـاسـمـ : اـحـدـهـاـ مـوـجـبـ وـثـانـيـهاـ مـحـرـمـ وـثـالـثـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ ماـ وـرـدـ بـهـ سـنـةـ وـرـابـعـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ ماـ وـرـدـ بـهـ مـكـروـهـ وـخـامـسـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـبـاحـةـ ماـ وـرـدـ بـهـ مـنـ غـيرـ وـجـوبـ وـلـاـ حـظـرـ وـلـاـ كـراـهـيـةـ ١٥ـ وـلـاـ اـسـتـحـبـابـ . وـحـقـيقـةـ الـوـاجـبـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـتـرـكـ العـقـابـ وـالـحـرـامـ ماـ يـسـتـحـقـ بـفـعـلـهـ العـقـابـ كـماـ بـيـنـاهـ قـبـلـ هـذـاـ .

[٤] سورة النساء ، آية ٧٨ [٤] سورة طه ، آية ٦١

[٦] سورة البقرة . آية ٢٢٢ [٧] سورة الواقعة ، آية ٧٩

[١٠] في الـاـصـلـ : وـتـرـكـ ضدـ المـأـمـورـ بـفـعـلـهـ .

السلمة الثالثة من هـ الاصل في بـ شروط التكليف

ان التكليف عندنا اـ يحسن مـ من لو ابـ بالـ لـ حـ منه .
ومن قـبـح منه الابـ بالـ من غير استحقـ فـ ليس له تـكـلـيفـ غـيرـهـ .
شـيـاـ الاـ انـ يـكـونـ اللهـ قـدـ اـمـرـهـ بـتـكـلـيفـ غـيرـهـ .ـ وـزـعـمـتـ الـقـدـرـيـةـ انـ
حـسـنـ التـكـلـيفـ منـوـطـ بـالـتـعـرـيـضـ لـلـثـوـابـ وـاـنـكـرـواـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ
ابـتـدـاءـ بـاـيـلـامـ لـاـ عـلـىـ شـرـطـ ضـمـانـ العـوـضـ عـلـيـهـ .ـ وـمـنـ شـرـطـ الـاـمـرـ وـالـتـهـيـ
عـنـدـنـاـ وـرـوـدـهـاـ مـنـ هـوـ فـوـقـ المـخـاطـبـ بـهـماـ وـمـنـ شـرـطـهـماـ اـيـضاـ بـقاـوـهـاـ
فـ اـحـوـالـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـيمـ وـلـذـكـرـ بـقـيـ وـجـوبـ الـفـرـائـضـ وـتـحـرـيمـ
الـحـرـمـاتـ اـلـىـ الـقـيـامـةـ لـاـنـ الـحـطـابـ ،ـ الـذـىـ بـهـ اوـجـبـ اللهـ تـعـالـىـ الـوـاجـبـاتـ وـبـهـ
حـرـمـ الـحـرـمـاتـ ،ـ بـاقـعـنـدـنـاـ .ـ وـمـنـ زـعـمـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ انـ كـلـامـ اللهـ حـادـثـ
وـاـنـهـ قـدـفـتـيـ يـلـزـمـهـ اـسـقـاطـ وـجـوبـ كـلـ وـاجـبـ وـاسـقـاطـ تـحـرـيمـ كـلـ مـاحـرـمـهـ .ـ
لـاـنـ سـبـبـ الشـيـءـ اـذـاـ بـطـلـ اـرـتفـعـ حـكـمـهـ .ـ وـاـنـ الزـمـونـاـ فـنـاءـ اوـامـرـ النـبـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـوـاهـيـ مـعـ بـقـاءـ اـحـكـامـهـ عـلـيـنـاـ .ـ قـلـنـاـ وـجـوبـ اـتـبـاعـهـ
فـ ذـلـكـ اـنـاـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ باـمـرـ اللهـ وـاـمـرـهـ بـاقـ لـاـ يـجـوزـ عـدـمـهـ .ـ وـلـيـسـ
مـنـ شـرـطـ الـاـمـرـ اـقـتـارـانـهـ بـارـادـةـ الـمـأـمـورـ بـهـ .ـ وـزـعـمـتـ الـقـدـرـيـةـ الـبـصـرـيـةـ ١٥ـ
اـنـ ذـلـكـ مـنـ شـرـطـهـ .ـ وـزـعـمـ الجـبـائـيـ اـنـ الـاـمـرـ اـنـاـ يـكـونـ اـمـرـاـ اـذـ اـقـتـارـنـتـ بـهـ
ثـلـثـ اـرـادـاتـ :ـ اـرـادـةـ لـحـدوـثـ وـارـادـةـ لـكـوـنـهـ اـمـرـاـ وـارـادـةـ لـلـفـعـلـ
الـمـأـمـورـ بـهـ .ـ وـهـذـاـ بـاطـلـ بـمـنـ ذـكـرـ اـنـ عـبـدـهـ لـاـ يـطـيعـهـ وـكـذـبـهـ الـعـبـدـ

في ذلك فاراد تصديق نفسه فما رأه بفعل فإنه لا يريد منه الامتثال .
وصح من هذا جواز الامر بما لا يراد . وليس من شرط الامر تعلقه
بالواجب فحسب كما ذهب اليه ابن الراندی . ويصبح عندنا ورود
الامر بالتوافق لانهما طاعات ولا طاعة الا مأمور بها كلاماً لا معصية
• الا منهي عنها . فاما المباح فغير مأمور به عندنا . وزعم بعض المعتزلة
البغدادية انه مأمور به لانه يترك به محظور ما . ويلزمه على هذا
الاعتلال ان يكون المحظور مأموراً به لانه يترك به محظور آخر وهو
ضده . وهذا مما لا انفصال له عنه .

المسلة الرابعة من نظر الاصل في بيان ترتيب التكليف

١٠ الصحيح عندنا قول من يقول ان اول الواجبات على المكلَّف النظر
والاستدلال المؤدى [المؤديان خ] الى المعرفة بالله تعالى وبصفاته
وتوجيهه وعدله وحكمته . ثم النظر والاستدلال المؤدى [المؤديان خ]
الى جواز ارسال الرسل منه وجواز تكليف العباد ماشاء . ثم النظر
المؤدى الى وجوب الارسال والتكميل منه . ثم النظر المؤدى
ان تفصيل اركان الشريعة ثم العمل بما يلزمها منها على شروطه .
واختلقت القدرة في هذا الباب . فمن زعم منهم ان المعارف ضرورية

[٧] الاولى : محظور آخر هو ضده . [١٣] المسألة العاشرة من الاصل السادس في جواز تخلية العباد من التكليف ، فليتأمل .

زعم ان الله تعالى يخلق في العاقل علما بكل ما يريد ان يكلفه به من امره
فان لم يخلق له علما بشيء لم يكن مكلفاً معرفته ولا الاستدلال عليه .
واما الذين قالوا منهم بان العلوم بعضها مكتسب فقد اختلفوا في هذا :
ففهم من قال يلزم العاقل بعد معرفته بنفسه ان يوافي ، بجميع معارف
العدل والتوحيد وكل ما كلف الله تعالى بفعله ، في الحالة الثانية من معرفته .
بنفسه بلا فصل . فان لم يأت بذلك في تلك الحالة الثانية من معرفته بنفسه
صار عدواً لله كافرا . هذا فيما يعرفه بعقله فاما الذي لا يعرف الا بالسمع
فليه ان يوافي بمعرفته في الحال الثانية من حال ساعه للاخبار ولا حجة
عليه فيها قبل انتهاء الخبر اليه الذي يقطع العذر . وهذا قول ابن
الهذيل . وقال بشر بن المعر [المتبرخ] ان الحال الثانية حال فكر
واعتبار وعليه ان يأتي بالمعارف العقلية في الحال الثالثة . وزعم اكثراهم
ان المعارف الكسية لاتصاب [لاتستفاد خ] الا بعد سير ونظر ولا بد
فيها من امهال الى مدة يمكن استدراكه [استدلال خ] تلك المعارف
فيها . وهذا قول الاسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر والكمي .
ويجب على قواد اصول جماعتهم ان يطلعوا قولهم بان اطفال المؤمنين
والكافرين يكونون في الجنة لأن الدين ماتوا اطفالاً ماتوا بعد انتفاء
مدة كان يعذبهم فيها الاستدلال فاذا لم ينظروا وجب على اصحابهم
كفرهم واستحقاقهم العقاب وفي هذا بيان مناقضاتهم [في اصولهم خ].

[١٠] بشر بن المعتري ؟ هذا هو الصحيح ولكن النسخة التي بایدینا كثیراً ما
بذكر الاسمين معاً .

السلة الخامسة من نواصي الاصول في اوصاف المكثف والمكثف

ومن شرط المكثف الامر ان يكون حياً وعالماً بما يأمر به .
ولذلك لم يكن النائم آمراً ولا ناهياً وان تكلم بصيغة تشبه صيغة الامر
والنهى لانه غير عالم بما قاله . ومن شرطه عندنا ان يكون الامر بالشيء
ناهياً عن صده وللهذا قلنا ان الامر بالشيء نهى عن صده خلاف قول
القدرة ان الامر بالشيء لا يكون نهياً عن صده . ومن شرط من يأمر
عندنا ، مع كونه عالماً ، ان يكون عارفاً بان المأمور على وصف معه يصح
كونه مأموراً . ومن شرط من يخسّن الامر منه منا ، ان يكون الله
قد اذن له في الامر بما يأمر به وفي النهي عما ينهى عنه . واتختلفوا في صفة
المأمور فن اجاز تكليف العاجز وتكليف الحالات قال يجب [شرط واحد
وهو ان يكون خ] ان يكون المأمور كامل العقل ليصح كونه عالماً بانه
مأمور . ومن احال من اصحابنا تكليف العاجز وتكليف الحالات قال
يحتاج المأمور في حال تضييق الوجوب عليه الى [اربع شرائط الى كمال
العقل خ] كمال العقل والى ان يكون قادرًا اما على الفعل واما على تركه
لكي يصح منه الطاعة بفعل المأمور به او المعصية بتركه . ويجب على
هذا القول ان يكون عالماً بصفات ما أمر به وشروطه وفي حكم العالم
نذلك من يصح منه النظر المؤدى الى المعرفة . ويجب على هذا القول
[١٧] في الاصول : وفي حكم العالم بذلك بان يصح منه .

ان يكون الدليل منصوبا على ما كلف به . وقالت القدرة من شرطه ايضا ان يكون قادرا على المأمور به وعلى جنس صنده في حال ورود الامر . ولم يوجبا كونه قادر عليه في حال وقوعه . وقال اصحابنا بوجوب كونه قادر على ما امر به في حال كونه فاعلا له . ولم يوجبا كونه قادر عليه قبل ذلك . واوجبا ايضا كون المأمور قادر على فعل الارادة للفعل المأمور به . وليس هذا من شرطه عندنا لانه يجوز ان يخلق الله تعالى فيه ارادة ضرورية يريد بها فعل المأمور به .

المسألة السادسة من هـ الاصـل في بيان ما يـصح
ورـوـه التـكـيـف بـه

قال اصحابنا جائز من الله تعالى ان يأمر بكل ما ورد امر به ولو نهى ١٠
عما امر به جاز وكذلك لو امر بما نهى عنه جاز . فإذا سئلوا على هذا الاصـل
هل كان جائزـاً أن نـيهـى عن الصلوات والزـكـوـات والصـيـام قالـواـ الوـهـىـ عنـ ذـلـكـ
لم يكنـ نـيهـىـ عـنـهـ اـعـجـبـ منـ نـهـىـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ عـنـ الـصـلـوةـ وـنـهـىـ الـعـبـادـ
عـنـ الصـيـامـ فـعـدـىـ الـفـطـرـ وـالـنـحرـ وـفـيـ الـلـيـلـ وـلـمـ يـكـنـ النـهـىـ عـنـ الـحـجـ الـكـعـبةـ
اعـجـبـ مـنـ النـهـىـ عـنـ الـحـجـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـذـيـ هوـ بـوـلـتـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . ١٠
وـاـذـاـ قـيلـ لـهـمـ هـلـ كـانـ جـائزـاـ اـمـرـهـ بـمـاـ قـدـ نـهـىـ عـنـهـ مـنـ الـكـبـارـ .ـ قـالـواـ
قـدـ كـانـ شـرـبـ الـخـمـ مـبـاحـاـ فـاـولـ الـاسـلـامـ ثـمـ حـرـمـهـ .ـ وـكـانـ نـكـاحـ
الـاـخـتـ مـبـاحـاـ فـوقـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـنـهـ زـوـجـ بـنـاهـ مـنـ بـنـيـهـ ثـمـ حـرـمـهـ

بعد ذلك . واذا قيل لهم هل كان جائزًا ورود الامر بالكفر . قالوا
ان اردتم بذلك النطق بكلمة الكفر اجزناه كما اباحها حال التقى
والاكره وان اردتم الامر باعتقاد الكفر لم يجوز ذلك لتناقضه . وذلك
ان من شرط المأمور معرفته بتوجه امر الامر عليه ولا يعرف توجه
امر الله عليه الا من عرف الله ولا يصح منه الجمع بين معرفة الله وتوحيده
 وبين اعتقاده الكفر به . فلم يصح ذلك للتناقض والاستحاله . وقد بينا
قبل هذا ان الوجوب والمحظر والاباحة كل ذلك مستفاد بالشرع دون
العقل وان كان العقل دالاً على جواز ورود الشرع . وزعمت القدرة
ان الامر لا يصح وروده من الآله عن وجوب الامر بما فيه صلاح المأمور
وتعريفه لآمني المنازل . وقد تكلمنا عليهم في هذه المسألة قبل هذا
بما فيه كفاية .

السورة السابعة من هـ الاصول في بيان اوفم الخطاب

قد قسم النحويون الخطاب المفيد من طريق العبارة ثلاثة اقسام اسما
وفعلا وحرفا جاء لمعنى . وحقيقة الاسم عندهم ما صح اسناد الفعل اليه
وما صحت اضافته والاضافة اليه وما صح دخول حرف الجر عليه وكل
مادل على معنى مفرد فهو اسم . والفعل لا يصح اضافته ولا دخول
حرف الجر عليه ولا يدل على معنى مفرد واما يدل على معنى وזמן
ماض او مستقبل او راهن . والحرف كلمة معناها في غيرها ولا تدل

بانفرادها على شيء . وقسم اصحاب المعانى الخطاب على اربعة اوجه : امر ونهى وخبر واستخبار . وقالوا ان الطلب والشفاعة داخلان في صيغة الامر وان لم يجز تسميتها امرا . والتفى والتلهف ولفظ النفي والاستثناء والتعجب كل ذلك داخل في اقسام الخبر . ورد بعض اصحابنا الخطاب المفيد الى ثلاثة اقسام : امر ونهى وخبر . وقال الاستخار طلب الخبر . والطلب من فروع صيغة الامر . وقال آخرون من اصحابنا ان الخطاب المفيد كله قسمان : امر وخبر . لان الاستخار طلب في صيغة الامر . والنهى عن داخلي في ضمن الامر . لان الامر بالشيء نهى عن ضده والنهى عن الشيء امر بضد من اضداده فرجع الخطاب كله الى معانى الامر والخبر .

١٠

السلمة الثامنة من هـ الاصل في بيان وجاه الامر والنهى

اختلفوا في الامر اذا ورد ممن يلزم المأمور طاعته . فقال مالك والشافعى وابوحنيفة وعامة الفقهاء باز ظاهره يتضى الوجوب ولا يُحْمَل على غيره الا بدلالة . وحملته القدرة على الندب . وقالت الواقفية لا يُحْمَل على وجوب ولا على ندب ولا على غيرهما الا بدلالة . وبه قال ابوالحسن الاشعري وابن الرواوى . والصحيح عندنا انه للوجوب بظاهره ويصرف بالدلالة عن الوجوب الى وجوه [ثانية خ] منها الندب

والترغيب كقوله تعالى : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَبْرًا . ومنها الارشاد الى الاخطاء كقوله : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ . ومنها الاباحة كقوله : وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطُرُّوا . ومنها الطلب والمسئلة كقوله : رَبَّا أَمْتَأْ فَاغْفِرْنَا وَازْحَمْنَا . ومنها التهديد والوعيد كقوله : إِنْعَلَوْا مَا شِئْنَمْ . ومنها الاهانة كقوله : ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْكَرِيمُ . ومنها التأديب كامر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس ان يأكل من بين يديه . ومنها امر التكوين كقوله للشىء : كُنْ فَيَكُونُ . وظاهر النهى للتحريم ولا يصرف الى معنى التزويه الا بدلالة . ومن توقف في الامر توقف في النهى الى ان يرد ما يلبيه . وناقضت القدرة في فرقها بين الامر والنهى لانها سلمت لنا ان النهى يقتضى تحريم النهى عنه وزعمت ان الامر لا يقتضى وجوب المأمور به . واختلفوا في النهى المحرم هل يقتضى فساد النهى عنه ام لا . فزعمت القدرة انه يقتضى التحرير ولا يدل على الفساد الا بدلالة سواء . وقال جمهور الفقهاء بدلاته على الفساد . وزعم بعض اصحاب الشافعى ان النهى اذا كان لمعنى فـ النهى عن افسده وادا كان لحق الغير لم يفسده كالنهى عن الصلوة في الارض المقصوبة وعن الذبح بالسكين المقصوب والوضوء بماله المسروق .

[١] سورة النور ، آية ٣٣ [٢] سورة البقرة ، آية ٢٨٢

[٣] سورة المائدة ، آية ٢ [٤] سورة نحل ، آية ٤٠

[٥] سورة الدخان ، آية ٤٩ [٧] سورة يس ، آية ٨٢

المسألة التاسعة من ناحية الأصل في بيان أقسام الأخبار

الخبر لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً والصدق منه ما وافق
مخبره والكذب منه ما كان خلاف مخبره . ولا يجوز أن يكون خبر
واحد صدقاً وكذباً إلا في مسألة واحدة وهي رجل لم يكذب قط [ثم ذهب]
قال أني كاذب فان هذا الخبر كذب منه وهو به كاذب وصادق من حيث ٠
أن الكاذب إذا أخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقاً . وفي هذا ابطال
قول الثنوية أن فاعل الصدق لا يفعل الكذب وفاعل الكذب لا يفعل
الصدق وإن النور هو الذي يفعل الصدق والظلم هو الذي يفعل
الكذب . فسألناهم عن فاعل الخبر الذي هو صدق وكذب فـي الفاعلين
نسبة إليه بزعمهم لزومهم نسبة الصدق والكذب معاً إليه وهذا
خلاف قولهم . وصيغة الخبر لا يفترق فيها المخبرون باختلاف أحوالهم
في كونه صدقاً أو كذباً . هذا اصلنا في هذا الباب . وزعمت الديصانية
من الثنوية أن الكذب يصح من غير قصد إليه ولا علم به والصدق
لا يصح إلا من عالم به قاصد إليه . وزعم المتأخرون من القدرية أن خبر
النائم لا يكون صدقاً ولا كذباً لأنه خالٍ عن قصده . وللذكر أمثلة ١٥
في هذه المسألة يدعى ما سُبِّقوا إليها . منها أن بعضهم زعم أن حقيقة
الصدق هو الخبر الذي تتحمّل معنى والكذب هو الخبر الذي لا معنى تتحمّل له .
وزعم المعروف منهم بالشوري أن الصدق هو الخبر الذي لك أن تخبر به

والكذب مالا يجوز لك الاخبار به . وزعم ان السعاية والنبية
كذب وان كان على ما اخبر عنه . وزعم بعض الكرامية ان الصدق
هو الخبر والكذب في صورة الخبر وليس بخبر . وهذه اقوال خارجة
عن اجماع المتكلمين قبلهم ولا يستحق الكلام عليها .

المسلمة العاشرة من هـ الاصول نـ بـ سـ يـ اـ قـ اـ مـ
العـوـمـ وـ الـخـصـوصـ

العوم ما ينظام جمـعاً من الاسماء او المعانـى وـ معـناـه الشـمـولـ . وـ معـنىـ
الـخـصـوصـ الـأـفـادـ . وـ هوـ عـلـىـ وـ جـهـيـنـ اـحـدـهـاـ يـتـنـاـوـلـ شـيـئـاـ بـعـيـنـهـ وـ الـآـخـرـ
خـصـوصـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ هـوـ اـعـمـ مـنـهـ وـ انـ كـانـ عـمـومـاـ فـيـ نـفـسـهـ كـالـحـيـوانـ
خـصـوصـ فـيـ الـأـجـسـامـ وـ عـمـومـ فـ اـنـوـاعـهـ . وـ الـأـسـمـاءـ الـمـحـمـولةـ عـلـىـ الـعـوـمـ
كـثـيرـةـ مـنـهـ الـلـفـظـ الـمـوـضـوعـ لـلـجـمـعـ بـلـ عـلـامـةـ لـلـجـمـعـ وـ هـذـاـ نـوـعـانـ : اـحـدـهـاـ
مـالـهـ وـ اـحـدـ مـنـ لـفـظـهـ كـالـنـاسـ وـ الـأـنـسـ وـ الـجـنـ . وـ الـثـانـيـ مـاـ لـيـسـ لـهـ وـ اـحـدـ
مـنـ لـفـظـهـ كـالـخـيلـ وـ الـأـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـفـنـمـ وـ الـنـسـاءـ . وـ مـنـهـ اـسـمـ مـوـضـوعـ
لـلـجـمـعـ بـعـلـامـةـ الجـمـعـ التـيـ هـىـ الـوـاـوـ وـ الـنـونـ وـ الـيـاءـ وـ الـنـونـ فـيـ الـذـكـورـ الـعـقـلـاءـ
وـ الـأـلـفـ وـ الـتـاءـ فـ جـمـعـ الـأـنـاثـ وـ مـاـ لـيـعـقـلـ . وـ مـنـهـ اـسـمـ بـلـجـنـسـ
الـمـرـدـ اـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ لـامـ التـعـرـيفـ مـنـ غـيـرـ اـشـارـةـ إـلـىـ مـعـهـودـ قدـ سـبقـ
ذـكـرـهـ كـقـوـلـهـ : وـ الـسـارـقـ وـ الـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ آـيـدـيـهـمـاـ . وـ قـوـلـهـ :

الوازنيةُ والوازنِ فاجلدوهُ كُلَّهُ وأحِدٌ مِنْهُمَا مِائةَ جَلَدَةً . ومنها الاسماء
المبهمة مثل من وما وain وكيف ومتى واى . ومنها الفاظ يؤكدها
العموم مثل كل واجعون واكتعون وابصعون . وقد اختلفوا في صيغة
الجمع اذا كانت مطلقة عن قرينة التخصيص منها : فتوقفت الواقفية فيها
إلى ان يكشف الدليل عن المراد بها من عموم او خصوص وحملها .
اصحاب الخصوص على ثلاثة وتوقفوا في الزيادة عليها الى ان يكشف الدليل
عن المراد بها . وحملها جهور الفقهاء وكثير من المتكلمين من اصحابنا
وغيرهم على العموم في جنسها ولم يخضوا شيئا منها الا بدلالة . واتختلفوا
في اقل الجمع العددى . فزعم اهل الظاهر انه اثنان . وقال الشافعى
ومالك وابو حنيفة انه ثلاثة . واجمع اصحابنا على جواز تخصيص القرآن ١٠
بالقرآن وعلى جواز تخصيصه بالخبر المتواتر والخبر المستفيض الذى يجري
محرى المتواتر . واجمعوا على تخصيص السنة بالقرآن والسنة بالسنة .
واما تخصيص القرآن . بخبر الواحد فقد اجازه اكثرا من اصحابنا واباه
بعض المؤاخرين منهم . والقياس اذا كان جليا او في معنا اصله جاز تخصيص
العموم به . واما القياس الخفى فالخلاف في تخصيص العموم به كالخلاف ١٠
في تخصيص العموم بخبر الواحد .

السلة الحادية عشرة من نهر الاصل في بيان الجمل والمفسر

قال اصحابنا ان الجمل الذي يحتاج الى تفسير على اقسام [سبعة خ] احدها ان يكون الاجمال واقعا في الحكم والمحكوم فيه كقول القائل : لفلان في بعض اموالي حق . فالحق الذي هو الحكم محمل لانه لا يعلم وصفه ولا مقداره والمال الذي هو المحكوم فيه محمل ايضا . والقسم الثاني ان يكون الحكم محلاً والمحكوم فيه معلوما كقوله تعالى : وَأَنْوَحُوهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، فالحق محمل لا يعلم وصفه ولا مقداره والمحكوم فيه معلوم وهو الزرع الموصوف بالحصاد . وكذلك قوله : حَتَّى يُغْطِوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ ضَاغِرُونَ ، لان الجزية غير معلوم عن الآية وصفها ومقدارها والمحكوم عليه بالجزية معلوم وهو الكتابي [ومن معناه خ] . والقسم الثالث ان يكون المحكوم فيه محلاً والحكم معلوما كقول الرجل : طلقت احدى نسائي واعتقت احدى مالكي [مما يكفي خ] ، فالحكم معلوم وهو الطلاق والعتق والمحكوم فيه [عليه خ] بالطلاق والعتق محمل . والقسم الرابع ان يكون الحكم والمحكوم له محملين والمحكوم عليه معلوما كقوله : وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فالقاتل معلوم وهو المحكوم عليه والولي محكم له وسلطانه حكمه وهذا

[٧] سورة الانعام ، آية ١٤١ [٨] سورة التوبه ، آية ٣٠

[٩] احدى مالكي ، هكذا في الاصل . [١٥] سورة الاسراء ، آية ٣٣

مجملان . والقسم الخامس ان يكون الاجال فياللفظ من جهة
صلاحه لمعنىين . اجمعت الامة على ان المراد به احدهما كآية القرء لوقوع
القرء على الحيض والطهر . لكن لما اجمعوا على ان المراد به احدهما
صار بجملان يعلم المراد منه بدلاة سواه . والقسم السادس ان يكون اللفظ
في نفسه معلوما وصار بجملان باستثناء بجمل لحق به كقوله : أَعْلَمُ لَكُمْ .
بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُشَاهِدُ عَلَيْكُمْ . ونظيره من السنة قوله صلى الله عليه
 وسلم : أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَآللَّهِ إِلَّا إِلَهُ فَإِذَا قَالُوكُمْ
عَصَمُوكُمْ دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا يَحْقِّقُهَا . والقسم السابع ان يكون
اللفظ معقول المعنى في اللغة وضمت الشريعة اليه شروطا كلفظ الصلة
والزكوة والصوم والحج والعمره ونحوها . فهذه اقسام الجملات ١٠
في القرآن والسنة وفي كلام الناس . وكل نوع منها يصير معلوما بدلالة
الكافش عن المراد به . ولا يجوز الاستدلال به الا مقورونا بما يدل
على المراد به . واذا قد بینا [من] حكم الجمل والمفسر بباب نعطف [فلنعطي خ]
عليه بيان حكم الحكم والتشابه من القرآن . وقد اختلفوا في ذلك
فرغم قوم من القدرة مثل واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد [الى خ] ١٠
ان المحكمات من القرآن ما فيه من وعيد الفساق بالعقاب والتشابهات
ما اخفي الله عن وجل عن العباد عقابه وقد حرمه كالنظرة والكذبة

وهي التي لا يعلم تأويلاً لها الا الله اى لايعلم احد هل يقع العقاب على الصفيرة ام لا الا الله . وهذا قول فاسد لانه يجب ان يكون الآيات التي ليس فيها ذكر وعد ولا وعيد [بين الباب والمدار . خ] لا حكمة ولا متشابهة . وزعم الاصم ان الحكمات هي التي احتاج الله عن وجل بها على المقربين بوجودها كاحتجاجة على اهل الكتاب بما في كتبهم من اخبار الامم الماضية وعقابها على عصيانها وكفرها . وكذلك احتجاجه على المشركين بأنه خلقهم من الماء ونقلهم من الاصلاب الى الارحام وبائهم يوتون ونحو ذلك مما شاهدوه . والتشابه ما احتاج به على المشركين في البُث والنُّسُور ونحو ذلك مما يعرف بالنظر والاستدلال فابتغوا فيه الفتنة . وهذا القول ايضاً يجب ان يكون الآيات التي نزلت في بيان الاحکام لا على طريق الاحتجاج لامحكمة ولا متشابهة . وزعم الاسکاف ان الحكمات كل آية لها معنى لا يحتمل غيره والتشابه ما احتمل تأويلاً او اكثراً . واختلف اصحابنا في ادراك علم تأويل الآيات المتشابهة . فذهب الحارث الحاسبي وعبد الله بن سعيد وابو العباس القلansi الى ان المتشابه هو الذي لا يعلم تأويلاً للله . وقالوا منها حروف الهجاء في اوائل السور . وهذا قول مالك والشافعى وآكثراً الامة . ومن قال بهذا وقف على قوله : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، ثم ابتدأ من قوله : [٥] في الاصل : بما على المقربين بوجودها [٩] الظاهر : ما لا يعرف بالنظر والاستدلال [١٧] سورة آل عمران ، آية ٧

وَالرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَسْتَنَا . وَكَانَ شِيخُنا
ابو الحسن الاشعري يقول لابد من ان يكون في كل عصر من العلماء
من يعلم تأويل ما تشابه من القرآن . واليه ذهبت المعتزلة ووقفوا
من الآية على قوله والراسخون في العلم والوقف الاول اصح عندنا وبه
قال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب . وفي مصحف أبي : وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمْنًا بِهِ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ
عبدالرازق عن معمر عن طاوس عن ابن عباس . وفي مصحف ابن مسعود :
إِبْتِغَاءَ النِّفَثَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَإِنْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
وَالرَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، بِرْفَعَ الرَاسِخِينَ دُونَ كُسْرَهُ . وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْكِيدٌ
لِلوقف الَّذِي أَخْبَرْنَا [أَخْتَرْنَا] هُوَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّحْوَيْنِ ١٠
كِحْيَى بْنَ يَعْمَرَ وَابْنِ عِيدٍ [وَابْنِ عِيْدَةَ] وَالْأَصْمَعِي وَثَعْلَبٌ .

السُّلْطَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً مِنْ هُنَّا الْأَصْلُ فِي بَيْانِ الْمَفْهُومِ وَدِلِيلُ الْخَطَابِ

مفهوم الخطاب عبارة عما يدل عليه الخطاب ، من حكم ما لا يدخل
في لفظه ، بموافقته [لكن يوافقه خ] فـ معناه كقول الله تعالى :
فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفْيَ وَمَفْهُومُهُ أَنْ ضَرَبَهُمَا وَشَتَمَهُمَا أَوْ لِبَثَرِيمِهِمْ . وَكَذَلِكَ
[١] سورة آل عمران ، آية ٧ [٩] لعله : برفع الراسخون دون كسره
[١٦] سورة الاسراء ، آية ٢٣

قوله : فَإِنْ أَتَيْنَ بِطَاهِشَةٍ فَعَانِيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ،
مفهومه ان تنصيف حدا العبد كتصنيف حد الامة . وكل ما لحق الخطاب
في موافقة حكمه ففهم الخطاب دليل عليه وان لم يكن منظومه دليلا
عليه . واما دليل الخطاب فهو عند اصحاب الشافعى عبارة عن دلالة
الخطاب على خلاف حكمه في غير متناوله الخطاب . وذلك ان الخطاب
قد يعلق على عدد وعلى غاية وعلى صفة ؛ فان علق على عدد فتارة يدل
على ان مادون بخلافه كقوله : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئا ، دليل على
ان مادون القلتين يتحسن بكل نجاسة وقعت فيه . وتارة يدل على ان مازاد
عليه بخلافه كتحديد الحدود دليل على انه لا يجوز الزيادة عليها . واما
الصفة فان علق الحكم على الوصف الاعلى كان الوصف الادنى بخلافه
كقول النبي صلى الله عليه وسلم : فسائمه الغنم زكوة ، دليل على ان الملعونة
لazkوة فيها . وان علق الحكم على الوصف الادنى كان الوصف
الاعلى بذلك [الحكم خ] اولى . فلو ورد الخبر بايحاب الزكوة في الملعونة
ل كانت السائمة بوجوب الزكوة فيها اولى . ولهذا قال الشافعى رضى الله
عنہ ان الله تعالى لما اوجب الكفارۃ بالقتل خطأً كان العمد بوجوب
الکفارۃ فيه اولى . وان علق الحكم على الغاية دل على ان ما وراءها
بخلافها . وقد اتفق اهل الرأى والحدث في الغاية : وانما منع اهل الرأى
دليل الخطاب في الوصف والسلم .

[١] سورة النساء ، آية ٢٤ [٧] وفي الاصل : دليله ان مادون القلتين
[١٨] لعله : في الوصف والاسم .

المسلة الثالثة عشرة من هـ الباب [الاصل] في بـ بن
احكام الافعال [افعال النبي عليه السلام خـ]

المقصود من هذه المسلة معرفة احكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم . وهي على عشرة اقسام : احدها ما فعله ممثلا لامر قد امر به كوضوئه وصلوته ونحوها . وهذا النوع منه تابع للامر فان كان الامر به على الوجوب ففعله على الوجوب وان كان على الندب ففعله على الندب . والثانى ان يكون فعله بيانا لجملة مجملة وهو على الوجوب ان كان ذلك المجمل واجبا وعلى الندب ان امرنا به ندبا . وهذا كيانه فى اركان الصلة واركان الحج بفعله ولذلك قال : صلوا كما زأيمونى وخذلوا عتى متساكم . والثالث ما يفعله من المباحثات من اكل وشرب وحركة وقيام وقعود [ونحو ذلك خـ] فهو على الاباحة . والرابع قضاوه بين خصمين فى شيء فهو على الوجوب . والخامس ما فعله بين شخصين على التوسط بينهما فيكون ذلك على الاستجواب . والسادس اقامته للحدود والعقوبات وذلك كله على الوجوب . والسابع ما كان تصرفا منه فى ملك غيره فذلك موقف على معرفة سببه . والثامن ما كان من بيان فعله بفعله كما روى : ان آخر الفعلين منه ترك الوضوء مما مسئلة النار وفيه دليل على نسخ وجوب الوضوء منه . والتاسع تركه انكار ما فعل بحضوره

فيكون ترك التكير دليلاً على اباحتة . والعالشر افعاله التي تجري مجرى القرب ما ليس فيه نص على حكمه . وقد اختلف اصحابنا في ذلك : ففهم من قال أنها على الوجوب الا ما علِمَ بالدلالة انه اراد به غير الوجوب . ومنهم من توقف فيها ولم يحملها على وجوب ولا ندب ولا اباحة الابدالات .

المسلمة الرابعة عشرة من هذا الباب [الاصل خ]
في بيان نسخ الخطاب

وحكم النسخ عندنا على ضررين احدهما نسخ جميع الحكم كنسخ وجوب الوصية للوالدين والاقرئين بغير اثنين . والثاني نسخ بعض حكم الشيء كالصلة الى بيت المقدس نسخ منها التوجه [اليه بالتوجه الى الكعبة خ] الى الكعبة . ومعنى النسخ عندنا بيان انتهاء مدة العبادة . فان ورود [ورد خ] الامر بالعبادة يوقت [موقتا خ] بغاية فذلك بيان نهاية وليس بيان انتهاء . وزعم اكثرا اليهود ان الامر اذا ورد مطلقا لم يجز ورود نسخ حكمه بعده . واجاز آخرون منهم النسخ من طريق العقل وقالوا انما لم تقر [لم تقل خ] بنسخ شريعة موسى عليه السلام لانه امرنا بالتمسك بها ابداً . وزعم بعض القدريه من اهل عصرنا انه ليس في القرآن آية منسوخة ولا آية ناسخة وهو ابو مسلم الاصبهاني ولا اعتبار بخلافه في هذا الباب مع تكذيبه لقول الله تعالى : ما ننسخ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نُفْسِهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا . وَمِنْ انْكَرْ جُوازَ النَّسْخِ عَقْلًا زَعْمَهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَأَنْ يَكُونَ الْقِيقَحُ حَسْنًا وَالْعَدْلُ جُورًاً . وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ لَأَنَّ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَاءُ مِنْ خَفْيٍ عَلَيْهِ الْعَوْاقِبُ فَإِنَّمَا عَالَمُ الْغَيْوَبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْرَ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا ثُمَّ نَسْخَهُ عَامِلًا بِنَسْخِهِ إِذَا صَرَادَهُ بِالْأَصْرِ الْأَوَّلِ أَنَّمَا كَانَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى عَنْ فَعْلِ مُثْلِهِ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ شَيْءٌ كَانَ هُوَ مُسْتَوْرًا عَنْهُ وَلَمْ يَنْهِ فِي الثَّانِي عَمَّا أَمْرَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَأَنَّمَا نَهَى عَنْ فَعْلِ مُثْلِهِ فَلَمْ يَكُنْ الطَّاعَةُ مُعْصِيَةً وَلَا الْعَدْلُ جُورًاً وَلَكِنْ مَا كَانَ طَاعَةً فِي وَقْتٍ صَارَ مُثْلُهُ بَعْدَ النَّسْخِ مُعْصِيَةً وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِي الْعُقْلِ .

السُّلْطَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي بَيَانِ شُرُوطِ النَّسْخِ

شُرُوطُ النَّسْخِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا إِنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَنْسُوخِ . فَإِنْ ١٠ كَانَ تَوْقِيتُ الْعِبَادَةِ مُبِيِّنًا فِي الْأَمْرِ بِهَا فَلِيُسْ تَوْقِيَتُهَا نَسْخَاهَا [بَلْ هُوَ بَيَانٌ نَهَايَةٌ خَ] . وَإِنْ كَانَ الْحَكْمُ مُعْلِقاً بِغَايَةِ مُجْهَوْلَةٍ كَانَ بَيَانُ تِلْكَ الْغَايَةِ بَعْدَهَا نَسْخَا [كَوْلَ اللَّهُ : حَتَّى يَئُوْ قِيَمَ الْمَوْتِ خَ] كَمَا لَوْقَالَ : افْعُلُوهُ إِلَى إِنْ اسْنَخَهُ عَنْكُمْ . وَمِنْهَا إِنْ لَا يُعْلَمَ الْمَنْسُوخُ الْابْنُصُ يَرِدُ فِيهَا . فَإِنَّمَا الغَايَةُ ١٥ إِلَيْهِ يَعْلَمُ سُقُوطُ الْفَرْضِ عِنْهَا بِلَا نَصٍ فَلِيُسْتَ بِنَسْخٍ وَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ سُقُوطُ الْفَرْضِ بِالْعَجْزِ وَالْمَوْتِ نَسْخَاهُ . وَمِنْهَا إِنْ يَكُونَ النَّاسِخُ [١٣] سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ ١٥ . النَّسْخُ أَنَّمَا هُوَ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ : أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .

والمنسوخ في رتبة واحدة من جهة ايجاب العلم والعمل [او العمل خ] او يكون [ولم يكن خ] الناسخ اقوى في ذلك من المنسوخ [فان كان مما يوجب العلم والعمل كان الناسخ ايضا مثله وان كان المنسوخ موجبا للعمل دون العلم جاز نسخه بما يوجب العمل وكان نسخه بما يوجب العلم والعمل اولى بالجواز خ] فعلى هذا الاصل يجوز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن . واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة فجاز اصحاب الرأي نسخه بالسنة المتواترة . ومن اصحاب الشافعى من نسخ القرآن بالسنة . ويجوز نسخ خبر الواحد بثله وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد ويجوز بثله . ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس . واجمع الفقهاء على جواز تخصيص العموم بالقياس الجلى الا من لا يقول بالقياس . واختلف اهل القياس في تخصيص العموم بالقياس الخى فجازه اكثراهم وباه قوم منهم والجواز اصح .

الاصل الحادى عشر من اصول هذا الكتاب في معرفة أحكام العباد في المعاد

هذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها : مسئلة في اجازة فناء الحوادث . مسئلة في بيان كيفية الفناء على ما ييفنى . مسئلة في اجازة اعادة ما يهشى . مسئلة في نفس ما يصح اعادته . مسئلة في بيان

ما يعاد من الاجسام والارواح . مسئلة في بيان ما يعاد من الحيوانات .
مسئلة في ان الاعادة هل هي واجبة ام جائزة . مسئلة في خلق الجنة
والنار . مسئلة في دوامهما ودوام ما فيهما . مسئلة في ان الله تعالى فاعل
نعم اهل الجنة وعذاب اهل النار . مسئلة في ان الله قادر على الزيادة
في النعم والعقاب . مسئلة في تعويض الباهيم في الآخرة . مسئلة في حكم
أهل الوعيد ومن يُرد عذابه . مسئلة في اثبات الشفاعة . مسئلة في اثبات
الخوض والصراط والميزان وسؤال منكر ونکير وعذاب القبر
وما يجري مجرى ذلك . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل
واحدة منها مقتضياتها ان شاء الله تعالى .

المسئلة الاولى من نماذج الامثل في اجازة فـ، الحواشي

اجاز اصحابنا واصحى الامة فناء جميع العالم جملة وتفصيلا وقالوا
ان الذى خلقها قادر على افباء جميعها وقدر على افباء بعضها . وهذا التجويز
انما هو في الاعراض فكل عرض واجب عدمه
في الثاني من حال حدوثه لاستحالة بقاءه عندنا . وخالفنا في هذه الجملة
فرق : احدىما الدهرية القائلة بقدم الاعراض فانهم احالوا عدمها كما
احالوا حدوثها . والفرقـة الثانية فرقـة اخـرى من الـدهـرـية احالـوا عدم
الاعـراض كـما احالـوا عدمـ الـاعـراض وـ زـعمـوا انـ الـاعـراضـ مـجـمـعـةـ فيـ الـاعـراضـ
اـذـا ظـهـرـ بـعـضـهاـ فـيـ الـجـسـمـ كـمـنـ فـيـ ضـدـهـ . وـ قـدـ بـيـتـناـ بـطـلـانـ قولـ هـاتـينـ

الفرقتين في ابواب حدوث العالم . والفرقة الثالثة فرقة ضالة انتسبت إلى الاسلام واقت بحدود الاجسام وانكرت جواز عدمها وزعمت أنها لاتقنى وإنما تغير من حال إلى حال باختلاف الاعراض عليها . وهذا قول حكاه ابن الروندى عن الجاحظ وبه قال قوم من الكرامية . وزعموا كثراً ان الحوادث التي تحدث ، بزعمهم ، في القديم لا يجوز عدم شيء منها . وفي هذا تصريح بان الله يُحْدِث شيئاً ولا يقدر على افائه . فقلنا كل ما صحي حدوثه صحيح عدمه بعد حدوثه كالاعراض التي في الاجسام . فان سألونا على هذا عن فناء الجنة والنار قلنا ان فناءها جائز في العقل وان قلنا بدوامهما من طريق الخبر والشرع .

١٠ المسألة الثانية من هـ الاصول في كيفية فناء يقيني

اجمع اصحابنا على ان الاعراض لا يصح بقاءها فان كل عرض يجب عدمه في الثاني من حال حدوثه . واتختلفوا في كيفية فناء الاجسام : فقال ابوالحسن الاشمرى ان الله يُفْنِي الجسم بان لا يخلق فيه البقاء في الحال التي يريد ان يكون فانياً فيه . لأنباقي عنده يكون باقياً ببقاء فإذا لم يخلق الله البقاء في الجسم فـ . والى هذا القول ذهب ضرار بن عمرو . وقال شيخنا ابوالعباس القلانسى رحمة الله انا يقيني الله الجوهر بفناء يخلقه فيه فيـ الجوهر في الحال الثانية من حال حدوث الفناء فيه . وقال قاضينا

ابو بكر محمد بن الطيب الاشعرى [الباقيانى خ] انا يكون فناء الجوهر
بقطع الا كوان عنه؛ فإذا لم يخلق الله في الجوهر كوناً ولو نأى فَيَ و كان
لا يثبت البقاء معنى غير الباقي . فهذا قول اصحابنا . واختلفت القدرة
فيه : فزعم معمراً خلق الشيء غيره وكذلك بقاءه وفناه غيره .
وزعم ان للبقاء بقاءً واكمل بقاء بقاء لا الى نهاية وكذلك لكل فناء فناء .
لا الى نهاية واحال ان يفني الحوادث كلها . وزعم محمد بن شبيب
ان الفناء عرض غير القائم وانه ينبع في الجسم فيبني الجسم به في الثاني من حال
حلوله فيه . وهذا مثل قول القلامي غير ان القلامي أثبت بقاء الجسم
معنى غير الجسم وزعم ابن شبيب ان البقاء ليس غير الباقي . وذهب
الكعبي منهم الى مثل قول شيخنا ابي الحسن فثبت البقاء معنى ولم يثبت ١٠
الفناء معنى وقال باز الاعراض لا تبقى وان الجسم يبني اذا لم يخلق الله فيه
البقاء . وزعم الجبائى وابنه [واكثر القدرة خ] ان الله تعالى اذا
اراد فناء الاجسام خلق فناء لها لا في محل وكان ذلك الفناء عرض
ضدًا للاجسام كلها فيبني به جميع الاجسام . واحالا فناء بعض الاجسام
مع بقاء بعض منها . وفي هذا القول مخالفة اقواع دين الاسلام من وجوه : ١٥
منها ان اجازة زحود عرض لا في محل يؤدى الى اجازة وجود كل عرض
لا في محل وذلك يمنع تعاقبها على الاجسام وفي هذا ابطال دلالة الموحدين
على حدوث الاجسام . ومنها انه يجب ان يكون الله عن وجل قادرًا

[١٧] يعني ابطال دليل الموحدين .

على افقاء جميع الاجسام ولا يكون قادرًا على افقاء بعضها . ومنها حالة بقاء الآله منفرداً كما لم يزل منفرداً لأن الاجسام اذا لم تفن الا بضدّ وضدّها ايضاً لا يفني الا بضد آخر فلا يخلو البارى عن حادث يكون ضدّاً لما في به قبله [من الاعراض ف يتسلل الى ما لا نهاية له] وهذا يوجب استحالة تعرية في الازل عن تلك الاضداد والحوادث كما أنّمّا الدهريّة اذا اقرّوا بان الاجسام لا تخلو عن الاكوان المضادة وانها لم تخل منها فيما مضى ووجب انها محدثة لانها لم تسبق الحوادث وقد [لونه خ] ألزم الجبائى وابنه مثل ذلك اذ احالا ان يخلو الآله في المستقبل عن حوادث من الاجسام او من القاء الذي هو ضدها . ١٠ وكفافها بذلك خزيانا .

السُّلْطَةُ الْثَّالِثَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي جَازِ اِعَادَةِ مَا يَفْنِي

اجمع المسلمون واهل الكتاب والبراهمة على اعادة الخلق وجوائزها بعد القاء في الجنة وان اختلفوا في التفصيل . وخالفهم في هذه الجملة فرق : احديها الدهريّة المنكرة لحدوث العالم . والثانية قوم من الفلاسفة اقرّوا بحدوث العالم وانكروا الاعادة بعد العدم . والثالثة فرقة من عبّادة الانسانين الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اقرّوا بحدوث العالم

[٧] لعله : بوجوب كونها محدثة لانها لم تسبق .

وانكروا البعث والقيمة والجنة والنار : وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حِيَاةُ الدُّنْيَا
 نَمُوتُ وَنَخْتَفِي وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الْذَّهَرُ . والرابعة فرقه من غلاة الروافض
 المنصورية والجناحية الذين انكروا القيمة [والجنة والنار خ]
 واسقطوا فروض العبادات وقالوا ان الفرائض والشريعة كنایة عن الائمة
 الذين أمرنا باتباعهم وموالاتهم من اهل البيت وباخوا الحرمات كلها .
 وزعموا ان الحرمات المذكورة في القرآن كنایة عن قوم أمرنا ببغضهم
 من النواصب كابي بكر وعمر . وهؤلاء اتباع منصور العجلی واتباع
 عیید الله بن معاویة بن عبدالله بن جعفر . وقد مضى الكلام على منكري
 حدوث العالم بما فيه كفاية . واما الكلام على من اقر بالحدوث وانكر
 الاعادة فوجه الاستدلال عليه ان يقاس الاعادة على الابداء فان القادر
 على ايجاد الشی عن العدم ابداء ، بان يكون قادرًا على اعادته ، او لی اذا
 لم يلتحقه عجز . وفي هذه الطائفۃ انزال الله : وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسَى
 خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُخْبِي الْمِظَالَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخْبِيَهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً .

المسلمة الرابعة من نہ الاصول في نفس ما يصح اعادته

قال شيخنا ابوالحسن الاشعري رحمه الله كل ما عدم بعد وجوده ١٥

[١] سورة الجاثیه ، آیة ٢٤ . لكن المؤلف ما شار الى كونها آیة .

[٧] في مقالات الاسلاميين للاشعري (ص ٨) : ابی منصور العجلی . كما
 في الفرق بين الفرق . [٨] في الفرق ... عبدالله بن معاویة بن عبدالله بن جعفر .

[١٢] سورة يس ، آیة ٧٨ ، ٧٩ .

صحت اعادته جسماً كان او عرضاً . وقال القلانسي من اصحابنا يصح اعادة
الاجسام ولا يصح اعادة الاعراض . وبناء على اصله في ان المعاد يكون
معاداً لمعنى يقوم به ولا يصح قيام معنى بالعرض فلذلك انكر اعادته .
وذهب ابوالحسن الى ان الادارة ابتداء ثانية فكما ان الابتداء الاول
صح على الجسم والعرض من غير قيام معنى بالعرض فكذلك الابتداء
الثاني صحيح عليه من غير قيام معنى به . وانكر الكعبى واتباعه من القدرة
ادارة الاعراض . وقال الجبائى ، الاعراض نوعان : باق وغير باق .
وما صح بقاوه منها صحت اعادته بعد الفناء وما لا يصح بقاوه فلا تصح
ادادته . واجاز ابنه ابوهاشم اعادة جميع الاعراض الا ما يستحيل عليه
١٠ البقاء عنده او كان من مقدور العباد . ويصح عنده اعادة ما هو
من جنس مقدور العباد اذا كان من فعل الله تعالى . وقال ابوالهدىيل
كل ما اعرف كيفيته من الاعراض فلا يجوز ان يعاد وكل ما لا اعرف
كيفيته بخائز ان يعاد . وقالت الكرامية ما عدم بعد وجوده فلن يجوز
ان يعاد جسماً كان او عرضاً وانما يجوز ان يخلق مثله . وتأولوا
١٥ ما في القرآن من اعادة الخلق على معنى انهم يركبون ثانياً واجسامهم
لم تعدم وانتا تفرق اجزاءهم . وتركبها ثانياً هو الادارة . وكفرهم
الامة كلها في هذا لانه ليس ما ذهبوا اليه قوله لاحد من سلف
هذه الامة . وعلة التسوية بين الحوادث كلها في جواز اعادتها اشتراها
في الحدوث فلا ينكرون حدوثها ثانياً كما لم تستحيل حدوثها أولاً .

المسئلة الخامسة من نهر الاصول في بيان ما يعاد
من الاجسام والارواح

اختلفوا في هذه المسئلة : فقال المسلمون واليهود والسامرة باعادة
الاجساد والارواح ورد الاجساد الى الارواح على التعين ؛ برجوع كل
روح الى الجسد الذي كان فيه . وانكرت الحلوية واكثر النصارى .
اعادة الاجساد وزعموا ان الثواب والعقاب ائما يكون للارواح . وزعم
أهل التناصح ان الاعادة ائما يكون بكرور الارواح في اجساد مختلفة
وذلك كله في الدنيا وارت كل روح احسنت في قلبها أعيدت في قلب
يتمم فيه وكل روح اساءت في قلبها أعيدت في قلب يؤذيها . وزعموا
ان ارواح الحيات والمقارب كانت قد اساءت في بعض القوالب فعذبت
في قوالب الحيات والمقارب . فيقال لهم هل تثبون لكون الروح
في القالب ابتداء لم يكن قبله في غيره ؟ فان قالوا : لا ، صاروا الى قول
الدهرية القائلة بقدم الاجسام وقد افسدنا قولهم قبل هذا . وان قالوا
نعم ، قيل فما انكرتم ان ليس كون الروح الآن في هذا القالب جزاء
له على عمل كان قبل ذلك كما لم يكن كونها في القالب الاول جزاء له
على عمل قبل ذلك . والعجب من ائكار اهل التناصح قول المسلمين
باخذ الميثاق عليهم في الذر الاول وقالوا لهم لو كان ذلك صحيحا لكان

[٤] الظاهر : ورد الارواح الى الاجساد .

نذكره وهم يدعُونَ ان روح كل انسان كانت فيما مضى في قالب آخر وعملت فيه طاعات او معاصي فـأَحْقَمَوا الجزاء في هذا القالب ولا يذكر ذلك احد منهم ولا مثا . فن اجاز هذا وانكر ذلك فانما يسخر من نفسه .

٤٠ . المسألة السادسة من هـ الاصل في بيان ما يعاد من الحيوانات

قد ورد الخبر باعادة البهائم واقتصاص بعضها من بعض كاقتصاص الجماء من القراء . وهذا في العقل جائز غير واجب . واذا اعادها الله جاز ان يُفْسِنَها بعد الاعادة وجاز ان يجعلها بعد الاعادة ترابا . وفي بعض الروايات ان الله تعالى يجعلها ترابا فيقول السكافر حينئذ : يائتنى كُنْتُ ١٠ تراباً اي ليتنى صرت ترابا . وقيل ان الكافر هنا ابليس ومنها انه يقول ليتنى كنت في الاصل من تراب كما كان آدم من تراب ولم أشتَكِنْزْ عليه عند الامر بالسجود له . وزعم النظام ان الله تعالى يعيد جميع الحيوانات ويجعلها كلها في الجنة . وقد رضينا له ان يكون في الجنة التي يأوي اليها الكلاب والخنازير والحيتان والعقارب والمحشرات مع قتلها ١٥ لها في الدنيا ومنعه ايها عن كنيف داره فضلا عن بستانه . وزعم المعروف بابي كلدة من القدرة بان الحيوانات الحسنة التي [فيها خـ] منافع في الدنيا تُعاد الى الجنة والحيوانات المؤذية القبيحة المناظر يُحشر

الى جهنم زيادةً في غذاب اهلها من غير ان ينالها في انفسها العذاب .
وعلى هذا الاصل ينبغي ان يحصل ما حَسِنَتْ صورته وكان مؤذياً وما فَبَحُّ
منظره وكان نافعاً بين الباب والدار لا في الجنة ولا في النار .

المسلمة السابعة من هـ الاصول في ان الاعادة هل هي واجبة ام لا

قال اصحابنا انها من طريق العقل جائزة ومن طريق الخبر واجبة .
وزعم المدعون للصلاح من القدرة مع الكراهة انها واجبة على الله تعالى
من طريق القول للتفرقة بين المحسن والمسيء بالثواب والعقاب .
فقلنا للقدرة اذا جاز تعجيل الثواب والعقاب قبل الموت فلو عجلهما سقط
وجوب الاعادة . وقلنا للكراهة اذا جاز عندنا وعندكم الفو عن جميع
العصاة بطل وجوب الاعادة لاجل العقاب والثواب حتى لو ابتدأ الله
بامانتها جاز ولو كان الثواب واجبا عليه ولم يكن فضلا منه لم يستحق به
شكراً واسقاط شكر الله على الثواب كفر . فما يؤدى اليه مثله .

المسلمة الثامنة من هـ الاصول في خلق الجنة والنار

وهما عندنا مخلوقتان . وزعمت الضرارية والجهمية وظاهره من القدرة
انهما غير مخلوقتين فان آدم عليه السلام انما كان في جنة من بساتين الدنيا .
وقال الكعببي يجوز ان تكونا مخلوقتين ويجوز ان تكونا غير مخلوقتين
وان كانتا مخلوقتين جاز فناؤهما باعادتهما في القيمة ولا يجوز فناؤهما

بعد دخولهما [دخول خ] اهلهما . ودليلنا على وجودها اخبار الله تعالى عن الجنة انها اعدت للمتقين وعن النار انها اعدت للكافرين . ويدل على وجودها ما تواترت به الاخبار ، التي كفرت القدرة بها ، في قصة العراج وسائر ما ورد في صفات الجنة والنار .

المسئلة التاسعة من هـ الاصل في دوام الجنة والنار
وما فيها من نعيم وعذاب

اجمع اهل السنة وكل من سلف من اخيار الامة على دوام بقاء الجنة والنار وعلى دوام نعيم اهل الجنة ودوام عذاب الكفارة في النار . وزعم قوم من الجهمية ان الجنة والنار تفنيان . وزعم ابوالهذيل ان اهل الجنة والنار يتہون الى حال يبقون فيها خمودا ساكنين سكونا دائما لا يقدر الله تعالى حينئذ على شيء من الافعال ولا يملك لهم حينئذ ضرا ولا نفعا . وكفاه بدعواه فناء مقدورات الله تعالى خزيانا مع تكذيبه اياه في قوله : أَكُلُّهَا ذَائِمٌ .

المسئلة العاشرة من هـ الاصل في ان الله تعالى خلق نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار

اجمعت الامة قبل عمر والماحظ ان الله تعالى يخلق لذات اهل الجنة

وآلام اهل النار . وزعم معمراه ليس شيء من الاعراض فعلاً لله تعالى وانما الاعراض من فعل الاجسام اما طباعاً واما اختياراً . ولا يخلق الله ألمًا ولا لذة ولا صحة ولا سقماً ولا شيئاً من الاعراض . وزعم الماحظ ان الله تعالى لا يعذب احداً بالنار ولا يدخل احداً النار وانما النار تجذب اهلها الى نفسها بطبعها وتمسك على التأييد بطبعها . وهذا القول يوجب انقطاع الرغبة الى الله تعالى في الاتقاد منها . لا انقدر الله منها من قال بذلك .

المسنة الحادى عشرة من هـ الاصل في ان الله تعالى قادر على ان يزيد في نعيم اهل الجنة وعلى ان يزيد في عذاب اهل النار

قالت الامة باسرها قبل طبة النظام ان الله تعالى قادر على ان يزيد في نعيم ١٠ اهل الجنة وعلى ان يزيد في عذاب اهل النار أكثر مما قضاه لكل صنف منهم . وزعم النظام انه لا يقدر على ذلك وزعم ايضاً ان طفلاً لو وقف على شفير جهنم لم يكن الله عن وجّل قادرًا على القائه فيها وقدر غيره على القائه فيها . فوصفَ الانسان بالقدرة على ما لم يصف الله بالقدرة عليه ولا على جنسه . وكفاه بهذا خزيًا . ١٥

[١٠] طبة النظام ... هكذا في الاصل . الطبة بالكسر تجيء بمعنى الطريق والسحر ، فليتأمل .

المسلة الثانية عشرة من نهاداً اصل في تعويض الباهيم في الآخرة

قال اصحابنا ان الآلام التي لحقت الباهيم والاطفال والجانين عدل من الله تعالى وليس واجبا [عليه خ] تعويضها على ما نالها في الدنيا من الآلام فان انعم الله عليها في الآخرة نعما كانت فضلا منه . وزعمت البراهمة والقدرة ان تعويض الباهيم على ما نالها في الدنيا من الآلام واجب على الله في الآخرة . وقالوا انا حسناً منه ايامها لعوض المضمون لها في الآخرة كالطيب يوم المريض ليوصله بذلك الايام الى نفع اعظم منه . فقلنا لو كان ايامه للبهائم انا حسن منه لاجل العوض في الآخرة لوجب ان لا يحسن ذلك منه مع قدرته على ا يصل امثال تلك الاعواض اليهم من غير ايام . والطيب الذي ذكر توه انا حسن منه ايام لا يقدر على نفع من آلمه الابه ولانه لو كان حسن ذلك لاجل العوض الذي ذكروه لوجب ان يحسن منها ايام غيرنا ، من غير استحقاق ، لاجل نفع نوصله اليه بعد الألم . فار قالوا انا لا يحسن ذلك منا لانا لا نعرف مقدار عوض كل ألم والله عالم به فحسن ذلك منه . قيل قد عرّفتنا الله تعالى اعواض بعض الآلام كالقصاص والمدية ومع ذلك لا يحسن من احدنا ان يقطع يد من لا ذنب له ثم يقول اردت ا يصل عوض اليد اليك فخذ مني عوضه ؛ ان شئت القصاص وان شئت المدية

[١٣] في اصل : فان قالوا انا يحسن ذلك منا .

وضيقها . فان قالوا ان ذلك بعض عوض القطع الاول . قيل ان يكن [ان لم يكن خ] كذلك لومكم على اصلكم تجويز البارى تعالى
بان اوجب على الجانى اقل من حق المجنى عليه . فان قالوا ان الله مُمِّل له
مقدار عوضه في الآخرة . قيل ان الذى يفعله الله من ذلك اذا لم يكن واجبا
عليه كان فضلا منه ومن اصلكم ان التفضل لا ينوب عن الاستحقاق .
ولا يكون بمنزلته . فان قالوا انا حسن من . الله ايلام من لا ذنب له
في الدنيا لعلتين : احديهما العوض الذى ذكرناه والثانية وقوع اعتبار
معتبر به . قيل اما علة العوض فقد نقضناها عليكم واما الاعتبار فتقلب
عليكم . لانه وان اعتبر قوم بذلك اعتبارا خيرا ، فقد اعتبر به قوم فصاروا
من اعتبارهم بذلك الى قول الدهريه او الى قول التاسخ . وذلك ان
الدهريه قالت في اعتلالها لو كان للعالم صانع حكيم لما آلم من لا ذنب له .
وقال اهل التاسخ : لما رأينا الله عزوجل يوم الاطفال بالامراض
وبالصاعقة ويولم البهائم التي لا ذنب لها ولم يجز ان يكون ظالما لها بالايلام
عائمنا ان ارواح البهائم والاطفال كانت قبل هذا الدور في قوالب
قد اساءت فيها فعمقت في هذه القوالب بهذه الآلام ، فان وجب ذلك
١٥ لاعتبار حسن وجب تركه لاعتبار قيبح به . واذا بطل هذا كله صح
ان الايلام من الله ليس للصلة التي ذكروها وانما هي لانه متصرف في ملكه
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

[٢] في الاصل : تجويز البارى تعالى . [٥] في الاصل : ان التفضيل لا ينوب .

المسئلة الثالثة عشرة من نواصي الاصول في بيان اهل الوعيد

اختلفوا في هذه المسئلة : فقال اصحابنا ان تأييد العذاب انما يكون
لمن مات على الكفر او على البدعة التي يكفر بها صاحبها كالقدرية
والخوارج وغلاة الروافض ومن جرى مجراهم . فاما اصحاب الذنوب
من المسلمين اذا ماتوا قبل التوبة فنهم من يغفر الله عن وجل له قبل
تعذيب اهل العذاب . ومنهم من يعذب في النار مدة ثم يغفر له ويرده
الى الجنة برحمته . وزعمت الخوارج ان مخالفتهم كفراً مخلدون
في النار . وقالوا في اصحاب الذنوب من مواقفهم انهم قد كفروا واستحقوا
الخلود في النار . وزعمت القدرية : ان مخالفتهم كفرة وان اهل الذنوب
من مواقفهم يخلدون في النار ، الا ابن شبيب والحادي منهم ، فانهما اجازا
المغفرة لاهل الكبائر من مواقفهم . وقال اصحابنا ان اصحاب الوعيد
من الخوارج والقدرية يخلدون في النار لا محالة . وكيف يغفر الله تعالى
لمن يقول ليس لله ان يغفر له ويزعم ان عفوا الله عن صاحب الكبرية
سفة وخروج عن الحكمة . وقال اصحابنا ان الناس في الآخرة ثلاثة
اصناف : سابقون مُقرّبون واصحاب الميدين واصحاب الشمال . فالسابقون
هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، منهم الانبياء عليهم السلام ومنهم
من يدخل الجنة من اطفال المؤمنين والسقط ومن جرى مجراه . ومنهم
سبعون الفاً من هذه الامة كل واحد منهم يشفع في سبعين الفاً كما ورد

فِي الْخَبْرِ وَذُكِّرَ فِيهِمْ عَمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ . وَاصْحَابُ الشَّمَالِ كُلُّهُمْ كُفَّرٌ . وَاصْحَابُ الْيَمِينِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَا زَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ اصحابَ الشَّمَالِ بِاَنَّهُمْ كَذَبُوا بِالْقِيَامَةِ وَانَّهُمْ ظَنُوا اَنَّ لَنْ يَحُورُوا وَانَّهُمْ شَكَوُوا فِي الْبَعْثِ . وَصَاحِبُ الذَّنْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُكَذِّبٍ بِذَلِكَ وَلَا شَاكٌ فِيهِ فَلَا بدَّ اَنْ يَكُونَ إِمَامًا مِنَ اصحابِ الْيَمِينِ وَإِمَامًا مِنَ السَّابِقِينَ وَكُلُّهُمْ يَصِيرُ هُنَّا إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، غَيْرُ اَنْ مِنَ اصحابِ الْيَمِينِ مَنْ يَحْاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا ، فَإِنَّ اصحابَ احَدِهِمْ عَذَابٌ فِي مَدَةِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ ثُمَّ يَنْتَلِبُ إِلَى اهْلِهِ مُسْرُورًا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَّأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَاذُونَ ذُلِّكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَكُلُّ آيَةٍ فِي الْوَعِيدِ بِاَزْوَاجِهَا نَظِيرَهَا فِي الْوَعِيدِ

فَإِنْ قَوْلُهُ : وَإِنَّ الْفُجُّارَ لَنَّى بَحْرَمٌ ، بازِأَهُ قَوْلُهُ : إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنَّى نَعِيمٌ

وَقَوْلُهُ : وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ ، بازِأَهُ قَوْلُهُ : وَمَنْ يُطِعِنَ اللَّهَ . وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآيَاتِ فِي الْوَعِيدِ وَالْوَعِيدِ خَصَصَنَا آيَاتِ الْوَعِيدِ بِآيَاتِ الْوَعِيدِ أَوْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا .

فَيُذَبِّ الْعَاصِي مَدَةً ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَجْلِ الْثَّوَابِ بَعْدَ اِنْ اسْتَوْفَى حَظَهُ مِنَ الْعَذَابِ اَذْ لَا يَجُوزُ اَنْ يَشَابِبَ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى النَّارِ . وَقَوْلُ الْقَدْرِيَّةِ ، اَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا نُسَمِّيهُ بَرَّا عَلَى الْاَطْلَاقِ وَأَنَّمَا يَقَالُ اَنَّهُ بَرَّ فِي كَذَا عَلَى الاضْفَافَةِ ، يَعْرَضُهُ قَوْلُ مِنْ قَالَ مِنَ الْمَرْجَةِ اَنَّهُ لَا يَقَالُ لَهُ

[٨] سورة النساء ، آية ١١٦ [٩] سورة الانفطار ، آية ١٤

[١٠] سورة المطففين ، آية ٢٢ [١١] سورة النساء ، آية ١٤

[١١] سورة النساء ، آية ١٣

فاجر ولا فاسق على الاطلاق وإنما يقال انه فاسق في كذا على الاضافة .
وقولهم : ان ذنبه الواحد احبط جميع طاعاته ، خلاف قول الله تعالى :
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ . وقال [قوله خ] في من يكفر بالایمان :
فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ و قال [قوله خ] ايضاً : **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**
• **فَيُمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ، فاخبر ان احباط الحسنات انما
يكون بالموت على الكفر ووجب من هذا ان ما سواه من السيئات تذهب
الحسنات . ومن لم يقل بهذا فلا غفران اسيئاته وكفاه بذلك خزيا .

السلة الرابعة عشرة من نها الاصل في ثبات الشفاعة

ثبت اهل السنة الشفاعة للأنبياء عليهم السلام وللمؤمنين بعضهم
١٠ في بعض على قدر منازلهم . وقال المفسر وز في تفسير المقام المحمود انه
الشفاعة . وفي الحديث : **إِذْ خَرَتْ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتِي** .
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم **خَيْرَ بَنْ يَنِ** ان يدخل نصف امته الجنة
وبين الشفاعة فاختار الشفاعة واحبر ان سبعين الفاً يدخلون الجنة بلا حساب
كل واحد منهم يشفع في سبعين الفاً وسئل **عَكَاشَةَ بْنَ مُحْصَنَ** ان يدعوه الله
١٥ ان يجعله منهم فدعاه . وانكرت **الْخَوَاجَةُ** والقدري الشفاعة في اهل
الذنب وهم صادقون في ان لا حظ لهم منها . وسألنا في هذا الباب

[٣] سورة هود ، آية ١١٣ [٤] سورة المائدة ، آية ٥

[٤] سورة البقرة ، آية ٢١٧

عن رجل حلف بطلاق امرأته وعتق مماليكه او حلف بالله تعالى ان يعلم عملاً يستحق به الشفاعة وقالوا لنا : ما الذي يلزم هذا الحالف ؟ فان قلتم ناصره باجتناب المعاصي ، فمن اجتنبها لا يحتاج الى الشفاعة . وان قلتم ناصره بالمعاصي خالقتم الاجماع في هذا . وجوابنا عن هذا السؤال ان الحالف ان حلف على ان يعمل عملاً يستحق به الشفاعة حانث في يمينه لانه من نال الشفاعة في الآخرة فانما ينالها بفضل من الله تعالى بلا استحقاق . وان حلف انت يفعل عملاً يصير به من اهل الشفاعة امرئاً ثانية بان يعتقد اصولنا في التوحيد والنبوات وان يجترب البدع الضالة وان يتبرأ من اهل البدع على العموم ومن لا يرى الشفاعة على الخصوص وان يلعن منكري الشفاعة من الخارج والقدرة ، فإنه اذا اعتقد ذلك بـَرَّ في يمينه وكان من يحوز الشفاعة ان كان له ذنب وجاز ان يكون هو شفيعاً لغيره . جعلنا الله من اهلها برحمته .

السلمة الخامسة عشرة من نها الاصل في ثبات الحوض والصراط والميزان وسؤال الملائكة في القبر

انكر ذلك الجهمية وانكرت الضرارية اكثراً ذلك . وزعم بعض ١٥
القدرة ان سؤال الملائكة في القبر ائماً يكون بين النفتين في الصور
وحيئذ يكون عذاب قوم في القبر . وقالت السالية بالبصرة : اذ الكفار

لا يحاسرون في الآخرة . وزعم قوم يقال لهم الوزنية : إن لا حساب ولا ميزان . واقررت الكرامية بكل ذلك كما اقر به أصحابنا غير أنهم زعموا أن منكراً ونكيراً هما المكان اللذان وُكِلَا بكل إنسان في حياته . وعلى هذا القول يكون منكراً ونكيراً كل إنسان غير منكراً ونكيراً صاحبه . وقال أصحابنا إنها ملكان غير الحفيظين على كل إنسان . وقالت الكرامية في وزن الاعمال : إنها توزَّعُ أجسام يخلقها الله عزوجل بعد الاعمال . واجاز أصحابنا ذلك من طريق العقول غير أنهم قالوا : إن الوزن يكون للصحف ، التي كُتِبَ فيها أعمال بني آدم ، لأنَّه زوَّيت في ذلك . وقلنا في منكري الموضع لا سقاهم الله منه . ومنكر الصراط ١٠ ينزل عن الصراط إلى النار لا محالة . فاما الحال بين النفختين فان الملائكة تموت في تلك الحال فكيف يصح السؤال فيها من بعضهم . وطريق ثبات ما ذكرناه من [في خ] هذه المسئلة الاخبار المستفيضة التي اجمع اهل النقل على صحتها . ولا اعتبار فيها بخلاف من ليس الحديث من صفتة [حقه خ] بعد ثبوت جواز ذلك كله في العقل . وفي اسقاط ١٠ ابن سالم حساب الكفرة في الآخرة رد لقول الله عزوجل فيهم : إِنَّا إِلَيْنَا رَأَيْهُمْ ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ .

الاصل الثاني عشر من اصول هذا الكتاب في بيان اصول الایمان

ومسائل هذا الاصل تشمل على خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها :
مسألة في حقيقة الایمان والكفر . مسألة في حقيقة الطاعة والمعصية .
مسألة في زيادة الایمان ونقصانه . مسألة في جواز الاستثناء في الایمان .
مسألة في ايمان من اعتقاد تقليداً . مسألة في ايمان الصبيان ووقت وجوب
الایمان . مسألة في حكم من مات من ذراري المشركين . مسألة في بيان
حكم من لم تبلغه دعوة الاسلام . مسألة في بيان من يقطع بآيمانه .
مسألة في الافعال الدالة على الكفر . مسألة في اديان الانبياء قبل النبوة .
مسألة في بيان من يصح منه الطاعة ومن لا تصح منه . مسألة في اقسام
الطاعات والمعاصي . مسألة في شرط الایمان ومقدماته . مسألة في حكم
الدار وبيان ما يفصل بين ذراري الكفر والایمان . فهذه مسائل هذا
الاصل وسند كل وحدة منها مقتضها ان شاء الله تعالى .

المسألة الاولى من هـ الاصل في بيان حقيقة الایمان والكفر

اصل الایمان في اللغة التصديق ، يقال منه آمنت به وآمنت له اذا
صدقته ومنه قوله تعالى : **وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ، اَيْ بِعَصْدِقٍ . فَالْمُؤْمِنُ**

بالله هو المصدق لله في خبره وكذلك المؤمن بالنبي مصدق له في خبره .
والله مؤمن لأنه يصدق وعده بالتحقيق . وقد يكون المؤمن في اللغة
مأخوذاً من الامان والله مؤمن أولياؤه من العذاب . وفي معنى المسلم
في اللغة قوله : احدهما انه الخلاص لله العبادة من قولهم قد سلم هذا
الشيء لفلان اذا خلص له . والثاني المسلم بمعنى المستسلم لا صراحته تعالى
كقوله : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْأَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أَسْتَسْلِمْ
لَا صِرَاطَهُ . ومعنى الكفر في اللغة الستر واما سُجْنِي جاحد ربِّهِ والمرتكب به
كافرين ، لأنهما سترًا على أنفسهما نعم الله تعالى عليهما وسترا طريق معرفته
على الأغمار . والعرب يقول كفرت المتابع في الوعاء اي سترته
[فيه خ] . وسُبْعَنِي الليل كافرا لأنه يستر كل شيء بظلمته [قال الشاعر :
في ليلة كفر التجوم غمامها . ومنه سميت خ] وسميت الكفارة لأنها تعطى
الاثم وستره وسمى الحرات كافرا لأنه يستر البذر في الأرض . فهذا
اصل اليمان والكفر في اللغة . فاما حقيقتهما على لسان اهل العلم فان
اصحابنا اختلفوا فيما على ثلاثة مذاهب : فقال ابوالحسن الاشعري

ان اليمان هو التصديق لله ولرسله عليهم السلام في اخبارهم ولا يكون
هذا التصديق صحيحا الا بعمرقه . والكفر عنده هو التكذيب . والى

[٦] سورة البقرة ، آية ١٣١ [١١] البيت من معلقة ليد مطلعها :
عَفَتِ الدِّيَارُ مُحْلِّهَا فَقَامَهَا ... اول البيت : يَعْلُو طَرِيقَةً مَتَّهَا مَوَاتِرٌ

هذا القول ذهب ابن الراندی والحسین بن الفضل البجلي . وكان عبد الله بن سعید يقول : ان الايمان هو الاقرار بالله عن وجل وبكتبه وبرسله اذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، فان خلا الاقرار عن المعرفة بصحته لم يكن ايماناً . وقال الباقيون من اصحاب الحديث : ان الايمان جميع الطاعات فرضها ونفلها . وهو على ثلاثة اقسام : قسم هـ منه يخرج [صاحبه] به من الكفر ويخلص به من الخلود في النار ان مات عليه . وهو معرفته بالله تعالى وبكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره من الله مع اثبات الصفات الازلية لله تعالى ونفي التشبيه والتعطيل عنه ومع اجازة رؤيته واعتقاد سائر ما تواترت الاخبار الشرعية به . وقسم منه يوجب العدالة وزوال اسم الفسق عن صاحبه ويخلص به من دخول النار .
١٠ وهو اداء الفرائض واجتناب الكبائر . وقسم منه وجب [يوجب خـ] كون صاحبه من السابقين الذين يدخلون الجنة بلا حساب وهو اداء الفرائض والنواقل مع اجتناب الذنوب كلها . وزعمت الجهمية ان الايمان هو المعرفة وحدها . وروى عن ابی حنيفة انه قال : الايمان هو المعرفة والاقرار . وقالت التجارية الايمان ثلاثة اشياء : معرفة واقرار
١٥ وخضوع . وقالت القدريّة والخوارج برجوع الايمان الى جميع الفرائض مع ترك الكبائر وافترقوا في صاحب الكبيرة : فقالت القدريّة انه فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المزليتين . وقالت الخوارج كل من ارتكب ذنبا فهو كافر . ثم افترقوا بينهم : فزعمت الازارقة

منهم انه كافر مشرك بالله . وقالت النجادات منهم انه كافر بنعمة وليس بمسخرة . وزعمت الكرامية : ان اليمان اقرار فرد وهو قول الخلائق ، بلى ، في الدر الاول حين قال الله تعالى لهم : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى . وزعموا ان ذلك القول باق في كل من قاله مع سكته وخرسه الى القيامة لا يبطل عنه الا بالردة . فإذا ارتد ثم اقر ثانية كان اقراره الاول بعد الردة ايماناً وزعموا ان تكرير الاقرار ليس بيمان . وزعموا ايضا ان ايمان المنافقين كايمان الانبياء والملائكة وسائر المؤمنين . وزعموا ايضا ان المنافقين مؤمنون حقا واجزوا ان يكون مؤمن حقا مخلداً في النار كعبد الله بن أبي رئيس المنافقين وان يكون كافر حقا في الجنة ١٠ . كعبدار بن ياسير في حال ما اكره على الكلمة الكفر لو مات فيه . واستدل من جعل جميع الطاعات ايماناً بظواهر الكتاب والسنة ، منها قول الله تعالى : وما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، اى صلوتكم الى بيت المقدس ، فدل هذا على ان الصلوة ايمان . وفي آيات كثيرة دلاله على ان اصل اليمان في القلب خلاف قول الكرامية ، منها قوله تعالى : قَاتَلَ الْأَغْرِبَةُ ١٠ امْنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْمَمْنَا وَلَمَّا يَذْخُلُ الْأَيْمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ ، وقال : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَنْجِزُنَّكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا أَمْنًا يَأْفُوا هُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ . وقال النبي صلى الله عليه

[٣] سورة الاعراف ، آية ١٧١ [٤] سورة البقرة ، آية ١٤٣
[١٤] سورة الحجرات ، آية ١٤ [١٦] سورة المائدة ، آية ٤١

وسلم : ليس اليمان بالتحلى ولا بالنمى ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل . والدليل على ان المنافقين غير مؤمنين خلاف قول الكرامية قوله تعالى : **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ أُدُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** وكان المنافقون يوادون من حاد الله ورسوله ، فدل على انهم لم يكونوا مؤمنين . وقال : **وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَبْهُ** وفيه دليل على ان من لا هداية في قلبه فليس بمؤمن بربه . وفي رواية اهل البيت عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم : اليمان معرفة بالقلب وقرار بالسان وعمل بالاركان . وتواترت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم بان اليمان بعض وسبعون شعبة ، اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها امامطة الاذى عن الطريق . وقد استقصينا هذه المسألة في كتاب مفرد في اليمان . ١٠

السلة الثانية من هـ الاصول في بيان حقيقة الطاعات [الطاعة خـ] والمعصية

قال اصحابنا ان الطاعة هي المتابعة . واحتللت المتكلمون في حقيقتها فقالت القدريـة البصرية انها موافقة الارادة وان كل من فعل مـزادـ غيره فقد اطاعه . و^أنـيـمـ الجـبـائـ على هذا كون الباري تعالى مطـيـعاـ لـعـبـدهـ اذا فعل مـرادـهـ فـالتـزمـ ذـلـكـ وـكـفـرـتـهـ [ـوـاـكـفـرـتـهـ خـ] الـاـمـةـ . وـقـالـ اـصـحـابـناـ انـ الطـاعـةـ موـافـقـةـ الـاـمـرـ فـكـلـ منـ اـمـشـلـ اـمـرـ غـيرـهـ صـارـ مـطـيـعاـ لـهـ . ١٠

وَسُؤْلَتِنَا رَبَّنَا لِيَسْ بِاَصْرٍ ، فَلَذِكَلْمَ يَكْنَ مَطِيَّعًا لَنَا وَانْ اجَبَنَا فِيمَا سَأَلَنَا .
وَالْمُصِيَانُ فِي الْلُّغَةِ مَعْنَى اَحَدِهَا مَعْنَى الذَّنْبِ وَالْخَرْوَجُ عَنِ الطَّاعَةِ
الْوَاجِبَةِ . وَالثَّانِي الْامْتِنَاعُ عَنِ الشَّيْءِ . وَالْمُعْصِيَةُ نَقْيَضُ الطَّاعَةِ فَكَمَا
انِ الطَّاعَةُ موافَقَةُ الْاَصْرِ كَذَلِكَ الْمُعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الْاَصْرِ وَانِ شَتَّى قَلَتْ
موافَقَةُ النَّهْيِ [؟] .

الْمُسْلِمَةُ التَّالِثَةُ مِنْ هَذَا الْاَصْلِ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ

كُلُّ مَنْ قَالَ : انِ الطَّاعَاتِ كُلُّهَا مِنِ الْإِيمَانِ اثْبَتَ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ .
وَكُلُّ مَنْ زَعَمَ : انِ الْإِيمَانُ هُوَ الْاقْرَارُ الْفَرْدُ مَنْعِ منِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِيهِ .
وَامَّا مَنْ قَالَ اَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ فَقَدْ مَنَعُوا مِنِ النَّقْصَانِ فِيهِ . وَاخْتَلَفُوا
١٠ فِي زِيادَتِهِ : فَنَهُمْ مِنْ مُنْهَا وَمِنْهُمْ مِنْ اجْزاَهَا . وَدَلِيلُ الزِّيَادَةِ فِيهِ قَوْلُ اللهِ
تَعَالَى : الَّذِينَ قَالُ لِيَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاحْشُوْهُمْ
فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلُهُ : وَإِذَا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِمْ أَيَّاهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلُهُ :
فَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلُهُ : وَمَا زَادُوهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيَّا وَقَالَ :
لَيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَقَالَ اِيْضًا : لِيَسْتَيْقِنَنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
١٠ وَيَزَدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا . فِي هَذِهِ الْآيَاتِ السِّتَّ تَصْرِيْحٌ بِانِ الْإِيمَانِ

[١١] سورة آل عَرَانَ ، آية ١٧٣ [١٢] سورة الانفال ، آية ٢

[١٣] سورة التوبَة ، آية ١٢٤ [١٣] سورة الْأَحْرَابَ ، آية ٢٢

[١٤] سورة الفتح ، آية ٤ [١٤] سورة المدثر ، آية ٣١

يزيد واذا صحت الزيادة فيه كان الذى زاد ايمانه قبل الازيد ادنى ايماناً منه في حال الازيد .

السلة الرابعة من نها الاصل في حوار الاستثناء في الایمان

كل من قال في الایمان بقول الخوارج او القدرية او المجسمة الكريمية فإنه لا يستثنى في الایمان في الحال وانما استثنى فيه في المستقبل . والقائلون .
بان الایمان هو التصديق من اصحاب الحديث مختلفون في الاستثناء فيه :
ففهم من يقول به ، وهو اختيار شيخنا ابى سهل محمد بن سليمان الصعلوکي
وابى بكر محمد بن الحسين بن فورك . ومنهم من ينكره وهذا
اختيار جماعة من شيوخ عصرنا : منهم ابو عبدالله ابن مجاهد والقاضى
ابوبكر محمد بن الطيب الاشعري وابو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفاراني .
وكل من قال من اهل الحديث بان جملة الطاعات من الایمان قال بالموافقة
وقال كل من وافى عليه على الایمان فهو المؤمن ومن وافاه بغير الایمان
الذى اظهره في الدنيا ^{علم} في عاقبته انه لم يكن قط مؤمنا . والواحد
من هؤلاء يقول : أعلم ان ايمانى حق وضده باطل وان وافت ربى عليه
كنت مؤمنا حقا فيستثنى في كونه مؤمنا ولا يستثنى في صحة ايمانه .
واستدلوا بان الله تعالى ما امر بایمان ينقطع وانما امر بایمان يدوم الى آخر
العمر واذا قطع القاطع ايمانه ^{علم} ان الذى اظهره قبل القطع لم يكن

الإيمان المأمور به كما أن الصلوة التي يقطعها صاحبها قبل تمامها لا تكون صلوة على الحقيقة وإنما تكون صلوة إذا تمت على الصحة . وقد روى عن ابن أبي مليكة أنه قال ادركت أكثر من خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كل منهم يخشي على نفسه النفاق لانه لا يدري ما يختتم له .

السلمة الخامسة من نسب الأصل في إيمان من اعتقاد تقليداً

قال أصحابنا كل من اعتقاد اركان الدين تقليداً من غير معرفة بادلتها تُنْفَرُ فيه ، فان اعتقاد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ان يردد عليها من الشُّبُهَ ما يفسدتها فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع له بل هو كاذب . وان اعتقد الحق ولم يعرف دليلاً واعتقد مع ذلك انه ليس في الشبه ما يفسد اعتقاده فهو الذي اختلف فيه اصحابنا : ففهم من قال هو مؤمن وحكم الاسلام له لازم وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته وان كان عاصياً بتركه النظر والاستدلال المؤدى الى معرفة ادلة قواعد الدين . وان مات على ذلك رجوانا له الشفاعة وغفران معصيته برحمته الله وان عُوقِبَ على معصيته لم يكن عذابه مؤبداً وصارت عاقبة امره الجنة بحمد الله ومتنه . هذا قول الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وابى حنيفة واحمد بن حنبل واهل الظاهر وبه قال المتقدمون من متكلمى اهل الحديث كعبد الله بن سعيد والحارث المحاسبي وعبد العزيز المكي والحسين بن الفضل البجلى وابى عبدالله الكرايسى وابى العباس القلانسى

وبه نقول . ومنهم من قال ان معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر ،
لان الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان ،
غير انه لا يستحق اسم المؤمن الا اذا عرف الحق في حدوث العالم
وتوحيد صانعه وفي صحة النبوة بعض ادله سواء احسن صاحبها العبارة
عن الدلالة اولم يحسنها . وهذا اختيار الاشعرى وليس المعتقد للحق .
بالتقليد عنده مشركا ولا كافرا وان لم يُسمِّيه على الاطلاق مؤمنا وقياس
اصله يقتضى جواز المقدرة له لانه غير مشرك ولا كافر . واختلفت
المعتزلة في هذا الباب : فن زعم منهم ان المعرف ضرورية زعم ان معتقد
الحق اذا اعتقده عن ضرورة ولم يخلطه بفسق فهو مؤمن ولو خلطه
بفسق فهو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر . وان اعتقده لا عن ضرورة
فليس بعَكْلَف . واختلف الذين قالوا منهم : ان المعرفة بالله وكتبه ورسله
اكتساب عن [غير نظر خ] نظر واستدلال ، فيمن اعتقد الحق
تقليدا : فنهم من قال انه فاسق بتركه النظر والاستدلال فال fasق عندهم
لا مؤمن ولا كافر . ومنهم من زعم انه كافر لم يصح توبته عن كفره
لتتركه بعض فروضه . وزعم ابو هاشم ان الكافر لو اعتقد جميع اركان
دين الاسلام واعتقد جميع اصول ابي هاشم وعرف دليلا كل اصل له ، الا اصلا
واحدا جَهِيل دليلا ، من اصول العدل والتوكيد عنده فهو كافر ومقلدوه
كلهم كَفَرَه عندهم . وهو صادق عندنا في هذا وان كان كاذبا في اصوله .

[١٢] في الاصل : فن اعتقد الحق .

السلمة السادسة من نبذة الاصول في ایمان الاطفال

اختلفوا في وقت وجوب الایمان : فزعم من قال باكتساب المعرفة، من المعتزلة ، ان وقت وجوب الایمان وقت صحته فكل من صح [منه] الایمان وجب عليه الایمان وذلك عند تمام العقل الذي صح معه الاستدلال المؤدى الى المعرفة وليس البلوغ شرطاً فيه . ثم ان النظم والاسكاف وجعفر بن حرب قالوا واجب ، على من خلقه الله عاقلا ورأى نفسه وغيره من العالم ، ان يعلم ان له وللعالم صانعا . ثم ان خطر بباله بعد ذلك هل صانعه جسم ام لا ، هل يجوز ان يُرى ام لا ، او هل له شبه ام لا ، او هل خلق الحق لمنفعة ام لا ، فعليه بعده النظر والاستدلال . وان خطر بباله هل لصانعه ان يعاقبه ان عصاه ؟ وهل له ان يُديم عقابه ام لا ؟ فعليه ان يحيي ذلك ولا يقطع عليه . وقال جعفر بن مبشر بمثل قول النظم في جميع ذلك الا في الوعيد فانه اوجب على المُفکِّر ان يعلم انه ان عصى ربه ولم يعرفه عاقبه دائمًا . وزعم ان دوام الوعيد يعرف بالعقل . وقال بشير بن المتمر بوجوب المعرفة والایمان على العاقل من غير خاطر ، الا انه اوجب النظر والاستدلال في المعرفة . وقال ابوالعباس القلانسى ومن تبعه من اصحابنا بوجوب المعرفة العقلية على العاقل من جهة العقل . وقال شيخنا ابوالحسن وضرار وبشر بن غياث وقت صحة الایمان والمعرفة وقت كمال العقل وقت وجوبهما عند اجتماع العقل والبلوغ ولا وجوب

الا من جهة الشرع . وزعمت الكرامية ان الایمان قد وُجِدَ من السُّكُل
في الدر الاول . ثم اختلفوا فيما بينهم : فرغم المعروف منهم بالاصر ان
الذرية لم يكونوا يومئذ مأمورين باليمان وأنما سُئلوا عن التوحيد
فاجابوا وصارت اجابتهم ايمانا ولم تكن طاعة . وقال اكثراهم كانوا
مأمورين وكان الجواب منهم طاعة . فقلنا لهم لو كان ذلك ايمانا وولدوا .
عليه لم يجز لل المسلمين استرقاق اولاد المشركين لانه لم يظهر من اطفالهم
شرك بعد الایمان الاول . ثم الدليل على تعليق الوجوب بالبلوغ والعقل
قول النبي صلى الله عليه وسلم : زفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن الجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ . ثم الكلام في ايمان الاطفال مبني
على الخلاف الذي ذكرناه : فالكرامية تزعم انهم يولدون مؤمنين ١٠
بالاقرار السابق منهم في الدر الاول سواء ولدوا من مؤمن او كافر .
فإن بلغ الواحد منهم وكفر نظر فان كان ابواه كافرين أقر على كفره
وان كان ابواه او احدها مؤمنا صار مرتداً عن الدين . فقلنا لهم على
هذا القول لو كان الطفل ، الذى ابواه كافران ، مؤمنا لوجب اذا مات
قبل البلوغ ان يُدْفَن في مقابر المسلمين وان يغسل ويصلى عليه كما يفعل ١٠
ذلك لاطفال المؤمنين ووجب ان يكون ماله للMuslimين دون الكافرين
ووجب ايضا ان لو بلغ واختار دين ابويه ان يكون مرتدا يقتل
بردته ولا يقبل منه الجزية . وزعمت الغيلانية من القدرة ان الطفل اذا
اسول الدين — ١٧

عرف حدوث العالم وتوحيد صانعه ضرورةً وأقرَّ بذلك وبما جاء
من عند الله فهو مؤمن وان اعتقد ضدَّ ذلك او اقرَّ بضده فهو كافر .
وقال الباكون من المترفة ان الطفل قبل كمال عقله ليس بمؤمن
ولا كافر ، لكنه ان مات على ذلك دخل الجنة . واختلفوا فيه اذا كُلِّ
عقله قبل البلوغ : فنهم من قال يلزمه بعد معرفته بنفسه ان يأتي بجميع
معارف العدل والتوحيد وكل ما كُلِّفَ بعقله في الحال الثانية من معرفته
بنفسه ، فان لم يأت بذلك في الحال الثانية من معرفته بنفسه صار عدواً لله كافرا .
واما الذي لا يعلم الا بالشرع فعليه ان يأتي بمعرفته في الحال الثانية من حال
سماع الاخبار على وجه يقطع العذر . وهذا قول ابي الهذيل . وقال بشر
ابن المعتران الحال الثانية حال فكري واعتبار واما يجب ذلك عليه في الحال
الثالثة . واعتبر الاسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر مهلة
يمكن فيها الاستدلال . وعلى اصول اصحابنا لا يجب على الطفل قبل بلوغه
و تمام عقله شيء . فان اظهر طفل من اطفال المشركيين كلمة الاسلام
ومات عليه فقد قال ابوحنيفه : انه مات مسلماً وقال اصحابنا امره الى الله
لَكِنَّا ندفعه في مقابر المسلمين ونحول بينه وبين ابويه قبل موته لثلا
يقتداء [ينفياه خ] عن الدين ولكننا نحمل ماله لا ابويه . ولو لم يمت
وبلغ و اختار دين ابويه لم يجعله مرتدًا وجعله ابو حنيفة مرتدًا . واجع
الفقهاء على ان الطفل من اولاد المسلمين لو اظهر كلمة الردة لم يكن

مرتدًا فان مات على ذلك ورثةُ المسلمان من ابويه ودُفِنَ في مقابر المسلمين.
واختلفوا في الطفل اذا كان ابواه كافرين فاصل احدها : فقال اصحابنا
يصير مسلما بسلام احدها وبه قال الشافعى وابو حنيفة . واعتبر مالك
فيه دين ابيه كما اعتبر نسبة بايه .

• **المسلمة السابعة من هـ الاصل في بيان من مات
من ذراري المشركين**

اختلفوا فيهم : فزعمت السكريمية ان الاطفال كلهم مؤمنون بقولهم
بلى في الذر الاول ومن مات منهم قبل بلوغه دخل الجنة لا يمانه السابق .
وزعمت الاذارقة من الخوارج ان اطفال المشركين مشركون وانهم
في النار مع آبائهم . وكذلك قالوا في اطفال مخالفتهم من اهل ملة الاسلام .
١٠ وقالوا في اطفال موافقهم اذا ماتوا انهم في الجنة . واختلف هؤلاء
في الطفل اذا مات في حال شرك ابويه ثم اسلم ابواه وصار موافقا لهم .
ف منهم من قال يصير تابعا لابويه في الآخرة . ومنهم من قال يكون حكمه
في الآخرة حكم المشركين لانه مات في حال شرك ابويه . وزعم قوم
١٥ من العجارة في الاطفال ان البراءة منهم واجبة قبل البلوغ فإذا مات
اطفال فقد مات على وجوب البراءة منه . وقالت الصلتية منهم بعث ذلك
في اطفال موافقهم . وقالت فرقه اخرى من العجارة ليس للاطفال

قبل البلوغ حكم ايمان ولا حكم كفر ولا حكم ولایة ولا حكم
عداوة . وقد ألمَ هؤلاء ان لا ينزعُوهم اذا ماتوا اطفالاً جنةً ولا ناراً .
واما الرافض فان الشيطانية [السلطانية خ] منهم زعموا ان المعرف ضرورية
والعبد مأمور بالاقرار . وقالوا اذا اقرَ الطفل بالله تعالى وبعمال دين الاسلام
 فهو مؤمن وان مات قبل الاقرار به لم يكن مؤمناً ولا كافراً
ولا مستحيناً للعذاب . وقال ابو مالك الحضرمي ان عرف الطفل ربَّه
عن وجل واقرَّ به ثم مات فقد مات مؤمناً وان عرف ولم يُقِرَّ مات
كافراً مستحيناً لعذاب الكفر وان لم يعرف ولم يكن مؤمناً
ولا كافراً وان اقرَّ ولم يعرف كان مسلماً ولم يكن مؤمناً . واما المعتزلة
١٠ فقد أفسَوا في الناس قولهم بان من مات طفلاً كان من اهل الجنة لكنهم
ناقضوا في ذلك بايجاب القائلين منهم ، بان المعرفة الدينية اكتساب
على الطفل اذا كُلَّ عقله ، جميع المعرف العقلية ، حتى ان مات بعد توجه
وجوب المعرفة عليه وقبل حصولها له مات كافراً مستحيناً للخلود في النار .
ومنهم من اوجب هذه المعرفة عليه في الحال الثانية من معرفته بنفسه
١٥ وبه قال ابوالهدیل . ومنهم من اوجبها عليه في الحال الثالثة من معرفته
بنفسه وبه قال بشر بن المعتمر . ومنهم من اعتبر فيها مدة يمكن النظر
والاستدلال على ذلك . وكلهم يقول ان تلك المدة اذا مضت ولم يستدل
مات كافراً مستحيناً [للخلود في النار خ] الخلود دون ان لم يكن

[وإن لم يكن خـ] قد بلغ الحلم ولا السن الذى يكون بلوغا عند أمة المسلمين . وفي هذا بطلان تمويههم عند العامة بأنهم يقولون : إن الأطفال في الجنة . وأما أهل السنة فأنهم اجمعوا أن من مات من ذراري المؤمنين صغيراً أو بلغ مجنوناً ومات كذلك يكون مع المؤمنين في الجنة . وتوقف المترجون منهم في أطفال المشركين لاختلاف الأخبار فيهم . فروى فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو شئت لسمعتك تصاغيهم في النار . وفي خبر آخر أنهم خدموا أهل الجنة . وعن ابن عباس أنه يوقد لهم نار فيؤمرون باقتحامها فمن اقتتحمها لم يضره النار شيئاً وصار منها إلى الجنة وعسى هؤلاء هم الذين روى فيهم أنهم خدموا أهل الجنة ومن لم يقتتحمها عصى ربها ودخل النار وعسى هؤلاء هم الذين روى تصاغيهم في النار . واختلفوا في الأعضاء المقطوعة من الإنسان فقال أصحابنا أنها في الآخرة مردودة على أصحابها . واختلفت القدرة في هذا فقال منهم عباد بن سليمان بمثل قوله . ومنهم من قال يد المؤمن التي قطمت في حال كفره قبل الإيمان لمن مات كافراً بعد قطع يده مؤمناً وينفع يد هذا وذلك على البدل فإن لم يتفق البدل في ذلك جعلت يد الذي قطعت يده ١٠ مؤمناً ثم كفر زيادة في جسم مؤمن مات مؤمناً لا على أن يكون يداً ثالثة له ولكن زيادة في بدنـه وكذلك يد قطعت من كافر ثم أسلم يصير زيادة في جسم كافر مات على كفره . هذا قول الكعبـي وكذلك

قوله فيما سقط بالهزال . وقال ابو هاشم ابن الجبائى يجوز ان يعاد له تلك اليد بعينها ويجوز ابدالها بغيرها لانه لا معتبر بالاطراف وانا الواجب ان يعاد منه القدر الذى لا يبقى حيًّا دونه . والى هذا القول ذهب بعض الكرامية وهو المعروف منهم بالمازنى . وقال بعضهم انا يجب اعادة ما هو اصل بنيته فاما الزيادة فاما تعاد من باب الاولى اذا لم يكن سبب مانع ، فاما ان كان سبب مانع ، كأن يكون قد اتصل بجسم خيوان آخر فصار بعضا له ، جاز ان يعاد في احدها دون الآخر وجاز ان يعاد في واحد منها . وارادت هذه الطائفة من الكرامية باصل البنية الجزء الذى قال في الدر الاول بلى وحكاية هذه البدعة تغنى عن تقضيها ١. لوضوح فسادها .

المسلمة الثامنة من باب الاصل في بيان حكم من لم يبلغ دعوة الاسلام

الكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في وجوب المعرفة المقلية .
فمن زعم انها ضرورية ، قال فيمن لم تبلغه دعوة الاسلام : ان كان قد عرف ١٠ توحيد رب وصفاته وعدله وحكمته بالضرورة فحكمه حكم المسلمين وهو معدور في جملة بالنبوة واحكام الشريعة وان لم يعرف التوحيد وعدل الصانع بالضرورة فلا تكليف عليه وليس له في الآخرة ثواب [٥] في الاصل : ان يكون قد اتصل . [٨] لعله : ان يعاد في كل واحد .

ولا عذاب . ومن ذهب الى ان الواجب من المعرف العقلية مكتسب
اختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة : فزعمت المعتزلة من هذه الفرق ان من كُلُّ
عقله واعتقد الحق في العدل والتوحيد فهو معذور في جهله بالرسل
والشرائع ومن زاغ منهم عن اعتقاد الحق فهو كافر مستحق للوعيد .
وقال اصحابنا ان الواجبات كلها معلوم وجوبها بالشرع . وقالوا فيمن
كان وراء السد او في قطر من الارض ولم تبلغه دعوة الاسلام يُنظر فيه
فان اعتقاد الحق في العدل والتوحيد وجهل شرائع الاحكام والرسل
فحكمه حكم المسلمين وهو معذور فيما جهله من الاحكام لانه لم يقم به
الحججة عليه . ومن اعتقاد منهم الاخداد والكفر والتعطيل فهو كافر
بالاعتقاد وينظر فيه فان كان قد انتهت اليه دعوة بعض الانبياء عليهم السلام
١٠ فلم يؤمِّن بها كأنه مستحقاً للوعيد على التأييد . وان لم تبلغه دعوة
شريعة بحال لم يكن مكلفاً ولم يكن له في الآخرة ثواب ولا عقاب فان
عذبه الله في الآخرة كان ذلك عدلاً منه ولم يكن عقاباً له كما ان ايام
الاطفال والبهائم في الدنيا عدل من الله تعالى وليس بعذاب لهم على شيء .
وان انعم عليه في الآخرة فهو فضل منه وليس بثواب له على الطاعة كما
ان ادخاله ذراري المسلمين الجنة فضل منه وليس بثواب على طاعة
وان كان هذا الذي لم تبلغه دعوة الاسلام غير معتقد كفراً ولا توحيداً
فليس بمؤمن ولا كافر فان شاء الله عذبه في الآخرة عدلاً وان شاء انعم

عليه فضلا . وليس لاحد لقي احدا لم تبلغه الدعوة قتلها حتى يقوم الحجة عليه فان قتلها فقد قال اهل العراق لا ديه عليه . وواجب عليه الشافعى رضى الله عنه ديه مع الكفاره . فان كان على شريعة لاهل الذمة فديته ديه ذمى وان لم يكن على شرع ما فقد قيل [فيه ديه مسلم] انه مسلم . وقيل فيه باقل الديات وهو ديه محبوسى في قول الشافعى واصحابه .

المسلة التاسة من هـ الاصول في بيان من يقطع

بایمانه من اهل الایمان

اجمع اصحابنا على القطع بایمان الملائكة والانبياء عليهم السلام وعلى ان كل واحد منهم مختوم له باليمان يوافى ربه عن وجل به ويكون معصوما عن التبديل والكفر والنفاق . وقالوا في هاروت وماروت انهم كثيرون ملائكة وتابوا عن ذنبهما وسيختم لهم بالسعادة ان شاء الله . وابطروا قول من زعم انهم كانوا علجين من بابل لأنهم مذكورون في القرآن بانهم ملائكة . وقالوا بان العشرة من اهل بيعة الرضوان كلهم من اهل الجنة . وكذلك كل من شهد بدرها مع النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك كل من شهد أحداً الارجلا اسمه قزمان وهو الذي قتل نفسه لما لحقه المجرح . وكذلك كل من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فهو من اهل الجنة غير رجل واحد كان على جمل اورق فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه منهم . وقالوا في سبعين الفا من هذه

الامة يدخلون الجنة بلا حساب كل واحد منهم يشفع في سبعين الفا
منهم عكاشة بن محسن . وقالوا في اويس القرني رضى الله عنه انه
من اهل الجنة لورود الخبر ، بأنه خير التابعين . وقالوا في الحسن والحسين
وأولاد النبي صلى الله عليه وسلم من صلبه : انهم في الجنة . وكذلك
محمد بن علي الباقي ثُبُر روى عن جابر انه ابلغه سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ازواجه كلهم في الجنة معه كما ورد به الخبر . وقالوا
في الائمة الذين تدور عليهم الفتاوی في الحلال والحرام ، من الصحابة
والتابعین ومن بعدهم كالثقل والشافعی والأوزاعی والثوری وابی حنیفة
وسایر من خاض في بيان احكام الشريعة ولم يثبت مذهبہ بدعة من بدعة
الخوارج والرافضة او [و خ] القدرية او [و خ] الجھمية او [و خ]
النباریة او [و خ] المشبهة الجھمية ، انهم كلهم من اهل الایمان
لاجماع الامة على مواليتهم وترك تفسیقهم . وارادوا بهذا الاجماع
اجماع اهل السنة دون اجماع اهل الاهواء فان من اهل الاهواء
من كفر الصحابة كلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتركهم علياً [بيعة
على خ] وكفر عليا بتركه قتالهم كما ذهب اليه الكاملية . ومنهم
من كفر اهل السنة وسائر مخالفيه كما ثبته [نیتھ خ] بعد هذا .
وقلنا في عوام المسلمين وكل من لم نعرف منه بدعة انه على ظاهر
الایمان وحكمه حکم المؤمنین والله اعلم بعاقبة امره ونسترشی في ایمان
كل من لم نعلم عاقبة امره والله اعلم .

السلة العاشرة من نواصي الدالة على الكفر

قال اصحابنا ان اكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف واظهار
 ذى الكفرة في بلاد المسلمين من غير اكراه عليه والسبود للشمس
 او لاصنم وما جرى ذلك من علامات الكفر وان لم يكن في نفسه
 كفرا اذا لم يضمه عقد القلب على الكفر ومن فعل شيئاً من ذلك
 اجرينا عليه حكم اهل الكفر وان لم نعلم كفره باطنأ . واما تارك
 الصلوة فان تركها عن استحلال فهو كافر وان تركها عن كسل فقد
 اختلفوا فيه : فقال احمد بن حنبل انه كافر . وقال الشافعى رضى الله عنه
 انه يؤمر بالصلوة فان صلـى و إلا قـتـلـ و اجاز الصلوة عليه لانه ليس
 بكافر . وقال ابو حنيفة يؤدب حتى يصلـى ولا يقتلـ . و اكتـفـته الحوارج
 بذلك و قالت القدريـة انه لا مؤمن ولا كافـر كـما بـينـا قبلـ هذا .

السلة الحادية عشرة من نواصي اعيـمـ السلام قبلـ النـبـوـةـ

١٥ قال اصحابنا كلـ نـبـيـ كانـ قبلـ نـبـوـتـهـ مـؤـمـنـاـ بـربـهـ عـارـفـاـ بـتوـحـيدـهـ اـمـاـ عـلـىـ
 حـكـمـ الدـلـائـلـ الـعـقـلـيـةـ وـاـمـاـ عـلـىـ شـرـيعـةـ نـبـيـ قـبـلـهـ . وـقـالـوـاـ فـيـ نـبـيـنـاـ عـلـىـ السـلـامـ[ـ وـهـذاـ]
 اـنـهـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ الـوـحـىـ عـلـىـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ]

من طريق العقل جائز ولكن لم يرد الخبر به [خ]. وزعمت الكرامية انه كان على شريعة عيسى عليه السلام . وهذا من طريق العقل جائز ولكن لم يرد الخبر به .

السلسلة الثانية عشرة منه في بيان من يصح منه الطاعة

ومن لا يصح منه

كل من عرف حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته وعدله وحكمته وعرف شروط النبوة واصول الشريعة صحت منه الطاعة لله تعالى ومن جهل هذه الاصول او بعضها لم يصح منه الطاعة لله تعالى الا واحدة وهي النظر والاستدلال على معرفة الله تعالى ، فاذ ذلك طاعة من استدل عليه قبل معرفته به لانه مأمور بذلك . واجاز ابوالهدیل من الكافر كثيراً من الطاعات مع جهله بالله عن وجل . وقال اصحابنا ان مخالفينا من القدرة والخوارج والرافضة والجممية والتجاربة والجسيمة [والمحسنة خ] لا يصح لاحدهم طاعة الله عن وجل لأنهم يقصدون بما يزعمون انها طاعات معبوداً ليس هو الا الله عندنا . وقلنا للعجباني اذا زعمت ان الطاعة موافقة الارادة فقد يحصل من مخالفيك كثير مما اراد الله عن وجل منهم فوجب عليك ان يكون مخالفوك مطيعين الله عن وجل . ونحن نقول ان الطاعة موافقة الامر وليس شيء من افعالك وافعال اهل الاهواء عندنا موافقاً لامر الله عن وجل على الوجه الذي امر به ولذلك لم يكن احد منكم مطيناً لله تعالى .

المسئلة الثالثة عشرة من نوايا الاصمل في بيان افهام الطاعات والمعاصي

الطاعات عندنا اقسام : اعلاها يصير بها المطبع عند الله مؤمنا ويكون عاقبته لاجلها الجنة ان مات عليها . وهي معرفة اصول الدين في العدل والتوحيد والوعيد والنبوت والكرامات ومعرفة اركان شريعة الاسلام وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر . والقسم الثاني اظهار ما ذكرناه بالسان مرئاً واحدة وبه يسلم من الجزية والقتال والسي والسترقاق وبه تخل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلوة عليه وخلفه . والقسم الثالث اقامة الفرائض واجتناب الكبائر وبه يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة . والقسم الرابع منها زيادة التوافق وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية . والمعاصي ايضا اقسام : قسم منها كفر محض كعقد القلب على ما يضاد القسم الاول من اقسام الطاعات او الشك فيها او في بعضها ومن مات على ذلك كان مخلداً في النار . والقسم الثاني منها ركوب الكبائر او ترك الفرائض من غير عذر وذلك فسقط سقط به الشهادة وفيه ما يوجب الحمد او القتل او التعذير وهو مع ذلك مؤمن ان صح له القسم الاول من الطاعات خلاف قول الخوارج انه كافر وخلاف قول القدرية انه لا مؤمن ولا كافر . وربما غفر الله تعالى له بلا عقاب

وان عاقبه على ذنبه لم يكن عقابه مُؤَدِّا ومَآل امره الثواب في الجنة
بفضل الله ورحمته . والقسم الثالث منها ما يسميه بعض التكلميين صفات
وليس فيها ترك فريضة راتبة ولا ارتكاب ما يوجب حدأً . واصحابنا
لا يسمونه صغيرة والامر فيها الى الله تعالى يفعل فيها ما يشاء .

المسئلة الرابعة عشرة من نها الاصول في بيان
شروط الاسلام ومقاصده

من شرط صحة الايمان عندنا تقدم المعرفة بالاصول العقلية في التوحيد
والحكمة والعدل وثبت النبوة والرسالة واعتقاد اركان شريعة الاسلام .
ومن شرطه معرفة صحة ذلك كله بادلته المشهورة وان لم يعلم دليل فروعها
صح ايمانه . واختلفوا في صحة الايمان بالله مع الجهل ببعض صفاته ١٠
الازلية او الجهل ببعض اسماهه : فقال اصحابنا من علم صفاته الازلية وصحته
عدله في كل افعاله صح ايمانه وان لم يعرف اسمائه . وزعمت المعلومية
من الخوارج : ان من لم يعرف الله بجمع اسمائه فهو جاهل والجاهل به
كافر . وهذا خلاف الجمهور [مهجور خ] ويجب على القائل به ان
لا يعرف رب من لا يعرف لغة العرب وان كان موافقا لهذا القائل ١٥
في اصوله كلها .

السلة الخامسة عشرة من نهاداً اصول في بيان ما يفرق به
بين دار الاسلام ودار الكفر

كل دار ظهرت فيه دعوة الاسلام من اهله بلا خير ولا بغير
ولا بذل جزية ونفقة فيها حكم المسلمين على اهل الذمة ان كان فيهم
ذمى ولم يقهر اهل البدعة فيها اهل السنة فهى دار الاسلام . والحقيقة
فيها حر بحكم الدار ومسلم لا جلها والحقيقة فيها تعرف سنة على شروطها .
واذا كان الامر على ضد ما ذكرناه في الدار فهى دار الكفر . وزعم
اكثر المعتزلة ان البلدان التي غلت عليها اهل السنة دار كفر . وزعم
بعضهم انها دار فسق وجعل للفسق داراً كما جعل الفاسق في منزلة
١٠ بين المزتين . وقالت الاذارقة بان الدنيا كلها دار شرك وحرب الا
موقع عسكرهم فانها دار ايمان . وقد استقصينا هذه المسئلة في كتاب
[باب خ] الایمان .

الاصل الثالث عشر من اصول نهاداً الكتاب في بيان
أحكام الامامة وشروط الرزعامة

١٠ وفي هذا الاصل خمس عشرة مسئلة هذه ترجمتها : مسئلة في وجوب
الامامة . مسئلة في حال نصب الامام . مسئلة في عدد الائمة . مسئلة
في بيان جنس الامام وقيليته . مسئلة في شروط الامامة . مسئلة في عصمة

الامام وتسديده . مسئلة في بيان ما يثبت به الامامة . مسئلة في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم . مسئلة في الوصية والتوارث فيها . مسئلة في صحة امامنة عمر وعثمان . مسئلة في صحة امامنة على رضي الله عنه . مسئلة في قتله عثمان وخاذليه . مسئلة في حكم اهل الصقرين والجمل . مسئلة في حكم الحوارج والحكامين . مسئلة في امامنة المفضول وبيان الافضل من الصحابة رضي الله عنهم . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل واحدة منها مقتضاها ان شاء الله تعالى .

المائة الاولى من هذا الاصل في بيان وجوب الامامة

اختلفوا في وجوب الامامة وفي وجوب طلب الامام ونفيه . فقال جمهور اصحابنا من المتكلمين والفقهاء ، مع الشيعة والحوارج واكثر المعتزلة ، بوجوب الامامة وانها فرض واجب [اقامته وواجب خ] اتباع المتصوب له (؟) وانه لابد للمسلمين من امام ينفذ احكامهم ويقيم حدودهم ويفزى جيشهم ويذوق اليائى ويقسم الفيء بينهم . وخالفهم شرذمة من القدرية كابن بكر الاصم وهشام القوطى فان الاصم زعم ان الناس لو كفوا عن التظلم [المظالم] لاستغروا عن الامام . وزعم هشام ان الامة اذا اجتمعت كلتها على الحق احتجت حينئذ الى الامام واما اذا عصت وجررت وقتل الامام لم يجب حينئذ على اهل الحق منهم اقامة

امام . واختلف الذين رأوا الامامة من القروض الالازمة في علة وجوبها . فزعم المدعون اللطف من المعتزلة انها أنها وجبت لكونها لطفاً في اقامة الشرائع . وقال ابو الحسن ابـ الامامة شريعة من الشرائع يعلم جواز ورود التبعـ [التبعـة خـ] بها بالعقل ويعلم وجوبها بالسمع . فقد اجتمـت الصحابة على وجوبها ولا اعتبار بخلاف الفوطي والاصـم فيها مع تقدم الاجـماع على خلاف قولـهما . وقد وردت الشـريـعـة باـحكـام لا يـتوـلـاـها الا امام او حـاـكمـ من قـبـلـهـ كـاقـامـةـ الحـدـودـ عـلـىـ الـاحـرـارـ معـ اـخـلـافـهـمـ فيـ اـقـامـةـ السـادـةـ الحـدـودـ عـلـىـ الـمـالـيـكـ وـكـتـزوـيجـ منـ لاـ ولـىـ لـهـاـ فيـ قولـ اـكـثـرـ الـامـمـ وـكـاقـامـةـ الجـمـاعـاتـ وـالـاعـيـادـ فـ قولـ اـهـلـ الـعـرـاقـ . وـاما ١٠ قولـ الـاصـمـ انـ الـامـمـ اذاـ تـنـاصـفـ استـنـفـتـ عنـ الـامـامـ فـانـهـمـ معـ التـاصـفـ لـابـ لـهـمـ مـنـ قـائـمـ بـحـفـظـ اـموـالـ الـيـتـامـيـ وـالـمـجاـنـينـ وـتـوجـيهـ السـرـايـاـ الىـ حـربـ الـاعدـاءـ وـالـذـبـ عنـ الـيـضـنةـ وـنـحـوـهـاـ منـ الـاحـكـامـ الـتـيـ يـتـوـلـاـهاـ الـامـامـ اوـ منـصـوبـ مـنـ قـبـلـهـ . وـاماـ قولـ الفـوـطـيـ بـسـقـطـ الـامـامـ عـنـ الـفـتـتـةـ فـغـيرـهـ فـيـ هـذـاـ القـولـ اـبـطـالـ اـمـامـةـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ لـانـهـاـ عـقـدـتـ لـهـ ١٠ فـحـالـ قـتـلـ عـمـانـ وـوـقـوعـ الـفـتـتـةـ فـيـهـ . وـعلـىـ هـوـ الـامـامـ حـتـاـًـ عـلـىـ رـغـمـ الفـوـطـيـ وـاتـبـاعـهـ .

[٤] الظاهر : فقد اجـمـعـتـ الصحـابـةـ [٩] لـهـ : كـاقـامـةـ الـجـمـاعـاتـ

[١٥] فـالـاـصـلـ : حـتـاـًـ عـلـىـ رـغـمـ الفـوـطـيـ

المسئلة الثانية من هـ الاصل في حال نصب الامام

قال اصحابنا بوجوب نصب الامام في كل حال لا يكون فيها امام ظاهر ووجوب طاعته ان كان ظاهرا ولم يجيزوا ان يأتي على الناس زمان فيه امام واجب الطاعة وهو غائب غير ظاهر. واجازت الروافض غيابه عن جميع الناس واوجبوا انتظاره ولم يجيزوا نصب امام في حال انتظارهم من يتذرون . واقرقوا في ذلك فرقا : فرقة من الزيدية ينتظرون محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ويزعمون انه حي لم يميت وقد تواتر الخبر في قتلها بالمدينة في ايام المنصور . وفرقة منهم ينتظرون محمد بن القاسم صاحب الطالقان . وفرقة منهم ينتظرون يحيى بن عمر ، صاحب الكوفة في ايام الطاهرية ، مع تواتر الخبر بقتله . والكيسانية من الروافض ينتظرون محمد بن الحنفية ويزعمون انه لم يميت وانه بمحبل رضوى الى ان يأذن الله له بالخروج . وفرقة من الامامية ينتظرون جعفر بن محمد الصادق ويزعمون انه لم يميت وهو لا يعرفون بالياء وسية . وقوم منهم يقال لهم المباركية ينتظرون محمد بن اسماعيل بن جعفر ولا يصدقون بموته . وفرقة منهم ينتظرون موسى بن جعفر وهم يشاهدون مشهده ببغداد . وفرقة منهم ينتظرون محمد بن علي بن موسى وهم على انتظار من وقت المؤمن الى يومنا هذا .

[١٤] في الفرق بين الفرق : الناوية .

وجميع المستظرين منهم لمن انتظروه اليوم في حيرة من الدين لدعواهم
ان القرآن والسنة قد وقع فيها تحريف وتبدل ولا يعرف منها تحقيق
أحكام الشريعة على التفصيل الا من عند الامام المعصوم اذا ظهر .
ويَدْعُونَ انْهُمْ يَوْمَ الْيَوْمِ فِي الْتِيهِ وَكَفَاهُمْ بِهَذَا خَرْزِيَا .

٦ . المسئلة الثالثة من نسب الاصل في عدد الائمة في كل وقت

اختلف الموجبون للإمامية في عدد الائمة في كل وقت : فقال اصحابنا
لا يجوز ان يكون في الوقت الواحد امامان واجي الطاعة وانما
ينعقد امامية واحد في الوقت ويكون الباقيون تحت رايته . وان خرجوا
عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاء الا ان يكون بين البلدين بحر
مانع من وصول نصرة اهل كل واحد منها الى الآخرين فيجوز
гинئذ لاهل كل واحد منها عقد الائمة لواحد من اهل ناحيته .
وقالت الرافضة لا يجوز ان يكون في الوقت الواحد امامان ناطقان .
ويصح ان يكون في الوقت امامان احدهما ناطق والآخر صامت . وزعموا
ان الحسين بن علي كان صامتا في وقت الحسن ثم نطق بعد موته .
١٥ وزعم قوم من الكرامية انه يجوز ان يكون في وقت واحد امامان
واكثر . وقالت جماعة منهم ان علياً وعاوية كانوا امامين في وقت واحد
الا ان علياً كان اماما على وفق السنة وكان عاوية اماما على خلاف
السنة وكان واجبا على اتباع كل واحد منها طاعة صاحبها . فياجيحا

من طاعة واجبة في خلاف السنة . ولو جاز امامان واكثر جلاز ان ينفرد كل ذي صلاح بالامامة فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته . وهذا يؤدى الى سقوط فرض الامامة من اصلها .

المسلة الرابعة من هـ الاصل في بيان جنس الامام وقيمة

اختلفوا في هذه المسألة : فقال اصحابنا ان الشرع قد ورد بخضيص .
قريش بالامامة ودللت الشريعة على ان قريشا لا يخلو من يصلح للامامة فلا يجوز اقامة الامام لـ الكافية من غيرهم . وقد نص الشافعى رضى الله عنه على هذا في بعض كتبه . وكذلك رواه زرقال عن ابى حنيفة . وقالت الضارى بصلاح الامامة في غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش .
وزعم الكعبى ان القرشى [القريش خ] اولى بها من الذى يصلح لها من غير قريش ، فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره . وقال ضرار اذا استوى الحال في القرشى [القريش خ] والاعجمى ، فلا عجمى اولى بها والمولى اولى بها من الصميم . وزعمت الحوارج ان الامامة صالحة في كل صنف من الناس وانما هي للصالح الذى يُحسِّن القيام بها ولهذا بايعوا نافع بن الازرق ثم لقطرى بن الفوجاء ولنجدة وعطية وليس واحد منهم قريشا . وزعمت الزيدية من الروافض انها لا تكون من قريش الا في ولد على رضى الله عنه ومن خرج من ولد الحسن او الحسين شاهرا سيفه وفيه آلات [١٥] لعله : وليس واحد منهم قريشا .

الامامة فهو الامام . وزعمت الامامية انها اليوم في احد مخصوص من اولاد على رضي الله عنه وختلفوا في ذلك الذي ينتظرون خروجه .
وقالت الغلاة من الروافض ان الامامة فـ الاصل في علـ وولده . ثم
اخرجوها الى جماعة من غير قريش إما بدعواهم وصية بعض الائمة اليه
وإما بدعواهم تناصح الروح من الامام الى من زعموا ان الامامة انتقلت
اليه ، كالبيانية في دعواها انتقال روح الآله من ابى هاشم بن محمد بن
الخفية الى بيان وکدعوى من ادعى ان الروح انتقلت الى الخطاب
الاسدى وکدعوى المنصورية ^{نبوة} ابى منصور العجلى وامامته . ودليل
أهل السنة على ان الامامة مقصورة على قريش قول النبي صلى الله عليه
 وسلم : الائمة من قريش . ولهذا الخبر سلمت الانصار اخلافه لقريش
 يوم السقيفة فحصل الخبر واجماع الصحابة دليلين على ان الخلافة لا تصلح
 لغير قريش [ولا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع بعد حصوله . واذا
 صح ان اخلافه في قريش خ] وقد اختلف النشاذون في قريش من هم ؟
 فذهب اکثرهم الى انهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
 ١٥ بن الياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان فكل من كان من ولد
 النضر فهو قرشي [قريش خ] . وهذا اختيار ابى عيدة معمرا بن المشي
 وابى عيد القاسم بن سلام وبه قال الشافعى رضى الله عنه واصحابه . وقالت
 التيمية قريش [من خ] ولد الياس بن مضر وادخلوا انفسهم في جملة

قريش لأنهم من ولد الياس بن مضر . وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء وابي الحسن الاخفش وحماد بن سلمة الفقيه وعبيد الله بن الحسن القاضى وسوار بن عبدالله وروى مثله عن أبي الاسود الدؤلى . وقالت القييسية ان قريشا هم جميع ولد مضر بن نزار فادخلت قيس غilan فى هذه الجملة وبه قال من الفقهاء مسquer بن كدام وقد روى مثله عن حذيفة بن اليمان والقول الاول اصح .

السلمة الخامسة من هـ الاصل في شرط الامامة [الأمة خـ]

قال اصحابنا ان الذى يصلح للامامة ينبغي ان يكون فيه اربعة اوصاف :
احدها العلم واقل ما يكفيه منه ان يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحال
والحرام وفي سائر الاحکام . والثانى العدالة والوزع واقل ما يجب له
من هذه الخصلة ان يكون من يجوز قبول شهادته تحملأ واداء .
والثالث الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير بان يعرف مراتب
الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الاعمال الكبار بالمعتمل الصغار
ويكون عارفا بتدبير الحروب . والرابع النسب من قريش وزادت الشيعة
في هذه الشرط العصمة من الذنوب والكلام فيها يأتي بعد هذه المسألة .

السلمة السادسة من هـ الاصل في ذكر العصمة في الامامة

قال [اصحابنا مع خـ] اكثر الامة اذ العصمة من شرط

النبوة والرسالة وليس من شروط الامامة وانما يشترط فيها عدالة ظاهرة فتى اقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان امره في الامامة متنظماً . ومتى زاغ عن ذلك كانت الامامة عِيَاراً [مختاراً خ] عليه في العدول به من خطأه الى صواب او في العدول عنه الى غيره . وسليهم معه فيها كسبيله مع خلقائه وقضائه وعمّله وسعاته ؛ ان زاغوا عن سنته عدل بهم او عدل عنهم . وقالت الشيعة كلها بوجوب عصمة الامام في الجملة وهم مناقضون لهذه الدعوى في التفصيل لأنهم ثلث فرق : زيدية وامامية وغلاة . فالزيدية فرق : منها الجارودية وهي تزعم ان علياً والحسن والحسين كانوا ائمة معصومين عن الخطاء والمعصية . فإذا سُئلوا عن بيعة الحسن لعاوية لم يكن لهم ان يقولوا انها كانت صواباً لان هذا القول يوجب تصحيح ولایة معاوية وهو عندهم ظالم كافر . ولم يكن لهم ان يقولوا انها كانت خطاء فيبطلوا عصمة الحسن . والبرية من الزيدية تقول بامامة عثمان ست سنين ولا تكفره بالاحداث التي كانت منه بل يتوقف فيه فهذا امام قد توقفوا فيه . والسلیمانية من الزيدية ١٠ تكفر عثمان بعد الاحداث التي نقموها منه ، فهذا امام قد اخرجوه من العصمة . والامامية كلها تدعى عصمة الامام ، ثم تزعم ان الامام يجوز ان ينكر امامية نفسه في حال التقية حتى يقول لمن يخاف منه ان است بالامام هذا كذب قد اجازوه عليه . وان زعموا ان قوله لست بامام

صدق منه فما انكروا ان قوله انا الامام كذب منه . والكاملية من الامامية قد اكفروا علياً بقعوده عن قتال ابي بكر وعمر . وزعمت الكيسانية منهم ان محمد بن الحفيظ هو الامام المنتظر وانه الاَن محبوس في جبل رضوى عقوبة له على خروجه الى يزيد بن معاوية وخروجه الى عبد الملك بن مروان . وكيف يصح دعوى العصمة لمن يستحق العقوبة . بزعمهم . والكلام مع غلامهم في عصمة الامام فضل مع قولهم بالتشبيه وبالآئية الائمة . ثم لو اشترطت عصمة الامام لاشترطت عصمة خلفائه واعوانه ولو كان كل واحد منهم معصوما لاستغنوا عن امام معصوم يقيمهم على منهج الصواب .

١٠ المسألة السابعة من هـ الاصول في بيان
ما ثبت به الامامة للامام

واختلفوا في طريق ثبوت الامامة من نص او اختيار : فقال الجمهور الاعظم من اصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية ان طريق ثبوتها الاختيار من الامة باجهاد اهل الاجهاد منهم واختارهم من يصلح لها . وكان بهذه اثباتها بالنص غير ان النص لم يرد فيها على واحد بعينه ١٥ فصارت الامة فيها الى الاختيار . وزعمت الامامية والجارودية من الزيدية والرواوندية من العباسية ان الامامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على الامام ثم نص الامام على الامام بعده .

واختلف هؤلاء في علة وجوب النص عليه ، فنهم من بناء على اصله في ابطال الاجتهد . ومنهم من بناء على اصله في وجوب عصمة الامام . وزعم ان العصمة لا تترافق بالاجتهد وانما يعرف المقصوم بالنص . فاما البرية والجزيرية من الزيدية فقد وافقوا الفريق الاول في الاختيار وانما خالفوهم في تعين الاولى بالامامة . ودليل الجمهور ان النص على الامام لو كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه أثبتته على وجه تعلم الامة علمًا ظاهرا لا يختلفون فيه ، لازم فرض الامامة يُمْكِن الكافية معرفة كعفة القبلة واعداد الركعات . ولو وجد النص منه هكذا نقلته الامة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا الى سائر ما تواتر الخبر فيه . فلما كنا مع كثرة عدنا وزياتنا على جميع فرق المدعين للنص غير ماضطن الى العلم بذلك علمنا ان النص ، على واحد بعينه للامامة ، لم يتواتر النقل فيه . وانما روی فيه اخبار احد من جهة الروافض وليس لهم معرفة بشروط الاخبار ولا رواياتهم ثقات وبازائها اخبار اشهر منها في النص على غير من يدعونه ١٥ النص عليه وكل منها غير موجب للعلم . واذا لم يكن فيه ما يوجب العلم صارت المسألة اجتهدية وصح فيها الاختيار والاجتهد . فاذا صح لنا ثبوت الامامة من طريق الاختيار فقد اختلف اهل الاختيار في عدد المختارين للامام : فقال ابوالحسن الاشعري ان الامامة تنعقد من

يصلح لها بعقد رجل واحد من اهل الاجتہاد والورع ، اذا عقدها لمن يصلح لها ، فاذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته . وان عقدها مجتهد فاسق او عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها ، لم ينعقد تلك الامامة كا ان النکاح ينعقد بولي واحد عدل ولا ينعقد بالفاسق عند هؤلاء .
وقال سليمان بن جرير الزیدی وطافة من المعتزلة اقل من يعقد الامامة ۰
رجلان من اهل الورع والاجتہاد كعقد النکاح لا يثبت باقل من شاهدين . وقال القلانسی ومن تبعه من اصحابنا ينعقد الامامة بعلماء الامة [بعلماء بلد الامام خ] الذين يحضررون موضع الامام وليس لذلك عدد مخصوص . فان عقد الامامة واحد او جماعة لواحد وعقدها آخرون لا آخر وكل واحد منها يصلح لها صبح العقد السابق فان عقدا في وقت ۱۰ واحد او لم يعرف السابق منها استئنف العقد لاحدهما او لنغيرها والله اعلم .

السلمة الثامنة من نسب الاصل في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم

اختلقت الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الفتنة بقتل عثمان رضى الله عنه في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم : فذهب الجمهور الى تصحيح امامۃ ابی بکر رضى الله عنه وعلى هذا مضى ائمۃ الاسلام في الاعصار . وزعمت طائفة من الرواندية ان الامامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت لعمیه العباس . وقالت الشيعة بامامة

على بعده . ودليل من قال بامامة ابى بكر؛ ان الناس افترقوا في هذه المسئلة ثلث فرق : فرقه يقول بامامة ابى بكر . وفرقه يقول بامامة على . وفرقه يقول بامامة العباس ووجدنا عائضاً والعباس قد بايضاً ابا بكر وانقادا لامرته في كافة المسلمين وان كان قد توقفا عن اليعنة له اياماً فانهما دخلا بعدها في اليعنة له مع سائر الامة . ولا يجوز لمدع انى يدعى ان باطلاهما في هذه اليعنة كان بخلاف ظاهرها لان المدعى لذلك لا يفصل من الخوارج اذا اذنت ان باطن على في اليعنة للنبي صلى الله عليه وسلم كان بخلاف ظاهره . واذا بطل هذا فكانت الامامة حينئذ لواحدٍ من هؤلاء الثالثة واثنان منهم قد بايضاً الثالث صحت امامته من باياعاه ووجب ١٠ لزوم طاعته . وما يدل على امامته ابى بكر وعمر من القرآن قول الله تعالى : *قُلْ لِّمَنْخَلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَسْبَسَ شَدِيدٌ ثَقَاتُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلُّوْهُ كَمَا تَوَلَّيْمِنْ قَبْلُ يُعَذِّبُنَّكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .* ولا يجوز ان يكون الداعى لهم الى قتال اولى بأس شديد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قال لهم : ١٥ *لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَى مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْمُخَالِفِينَ .* فوجب ان يكون الداعى لهم بعد انبىء صلى الله عليه وسلم الى قتال اولى بأس شديد ابا بكر او عمر

وأيهمَا كَانَ دَلْتَ الْآيَةَ عَلَى وجوب طاعته . وقد اختلفوا في اولى الأُبُّ الشديد . فنَّهُم مِنْ قَالُوهُمْ أَهْلَ الْيَمَامَةَ وَاصْحَابَ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابَ فَانْهُمْ قُتِلُوا فِي حِربِهِمْ مِنْ اصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَهَاءَ عَلَى الْفَ وَمَا ؤتَى رَجُلًا كَثُرُهُمْ حِفَاظُ الْقُرْآنِ حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ .

فَكَلَّتْ حَنِيفَةُ وَالْحَوَادِثُ بَعْدَهُ . أَهْلُ الْقُرْآنِ فَدَمَنُّا يَدَرَّفُ .

وَمِنْهُمْ مِنْ قَالُوهُمْ الرُّومُ الَّذِينَ حَارَبُوهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوَاطِعِ الشَّامِ فِي وَقَائِعٍ شَدِيدَةَ يُضَرِّبُ بِهَا الْمُشَدِّدُ مِنْهَا حِربِهِمْ بِالْجَابِيَّةِ وَمِنْهَا حِربِهِمْ عَلَى بَابِ دَمْشَقِ وَمِنْهَا حِربِهِمْ بِاجْنَادِينَ مَعَ مَائَةِ الْفِ مِنِ الرُّومِ وَمِنْهَا حِربِهِمْ بِأَرْضِ تَحْلُّ التَّحْلُّ فِيهَا مِنِ الرُّومِ الْفِ بِطَرِيقِ سَوَى مِنْ قَتْلِ مِنْهَا مِنْ افَاءِ الْجَنْدِ وَمِنْهَا حِربِهِمْ عَلَى نَهْرِ الْيَرْمُوكِ مَعَ أَرْبِعِمَائَةِ الْفِ ١٠ فَارِسِ الرُّومِ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ الْفَالْفَ فِي الْمَعرَكَةِ . وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ أَنَّ اولى الأُبُّ الشَّدِيدَ هُمُ الْفَرَسُ بِالْقَادِسِيَّةِ وَبِجَلْوَلَاءَ [وَبِخَلْوَانَ خَ] وَبِنَهَاوَنَدَ وَغَيْرِهَا . فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِاولى الأُبُّ الشَّدِيدِ اصحابَ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابَ فَالْمَدْعُو إِلَى قَتْلِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبُ جَيْشِهِ ، فِي ذَلِكَ وَفِي حِروَبِ ١٥ أَكْثَرِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ . وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِمْ الرُّومَ فَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي جَهَزَ لَهُمُ الْجَيْشَ مَعَ أَبِي عِيَّدَ بْنَ الْجَرَاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَغَيْرَهُمْ وَفَتْحَ فِي أَيَّامِهِ مِنْ أَرْضِ

[٩] بِأَرْضِ تَحْلُّ ، هَذَا فِي الْأَصْلِ . لِعَلِهِ بِأَرْضِ فَحْلٍ

الشام الى باب دمشق وتمت فتوح الشام والجزيرة في ايام عمر رضى الله عنه . وان كان المراد بهم الفرس فابو بكر اول من انفذ اليهم الجيش مع العلاء بن الحضرمي ثم انفذ خالداً على جاذة القادسية حتى فتح من ارض الآية الى سواد القادسية وتمت فتوح العراق وفارس واصبهان الى اطراف خراسان في ايام عمر رضى الله عنه واذا صحت بذلك امامنة عمر صحت امامنة من استخلف عمر وهو ابو بكر . ولا يجوز تأويل اولى الائمة الشديد على اهل صفين والجمل ، الذين دعا على الله الى قتالهم ، لأن الله تعالى قال تقاتلونهم او يسلمون وما قاتل على الله اصحاب الجمل واهل صفين ليسلما وانا قاتلهم لبغيهم عليه ولذلك قال لاصحابه لا تبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوك ونهى عن اتباع من ادبر منهم وعن ان يذوقن على جميع منهم وهذه خصال لا يجوز فعلها باهل الكفر ، فبطل هذا التأويل وصح بما ذكرناه امامنة ابي بكر وعمر .

المسلمة التاسعة من هـ الاصول في التوارث والوصية في الامامة

١٥ اختلقو في الامامة هل تكون موروثة : فكل من قال بامامة ابي بكر قال انها لا تكون موروثة . واما الرواية القائلة بامامة العباس فختلفون : منهم من زعم ان العباس استحق الامامة بنص النبي صلى الله عليه وسلم . لا بالوراثة من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من زعم انه استحقها بالوارثة

من النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه كان عصبه دون بنى اعمامه . والقائلون بامامة على مختلفون ايضاً : فالزيدية والحارودية ترغم ان النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على امامنة على بالوصف دون الاسم . ثم ورثها عن على ابناء الحسن والحسين ثم انها على الميراث في هذين البطين لا في واحد بعينه ولكن من خرج منهم شاهراً سيفه يدعو الى سبيل ربه وكان عالماً صالحاً فهو الامام . وزعم اكثراً الامامية ان الامامة موروثة . وهذا خطاء على اصولهم لقولهم بان الامامة بعد على كانت للحسن وبعد للحسين فلو كانت ميراثاً لصارت بعد الحسن لابنه دون اخيه . وزعمت الكيسانية ان الامامة بعد الحسن [الحسين خ] لأخيه محمد بن الحنفية . وهذا ايضاً خلاف الميراث لأنّ الابن احق بالميراث من الاخ . واختلفوا ايضاً في الوصية بالامامة الى واحد بعينه يصلح لها : فقال اصحابنا مع قوم من المعتزلة والمرجئة والخوارج ان الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة . واذا اوصى بها الامام الى من يصلح لها وجبت على الامة انتهاز وصيته كما اوصى بها ابو بكر الى عمر واجمعت الصحابة على متابعته فيها . وان جعلها الامام شورى بين قوم بعده جاز كما فعله عمر رضي الله عنه . وزعم سليمان بن جرير ان الامام له الوصية بالامامة الى واحد بعينه ولكن لا يلزم الامة تنفيذ وصيته فيه الا بعد الشورى فيه . وقصة ابى بكر و عمر تشهد ببطلان قوله مع قوله بصحة امامتهما . وزعم قوم

من الامامية ان لا مدخل للوصية في الامامة وان طريقة النص من الامام على من يكون بعده . وهذا لو عقلواه تحقيقاً للوصية بها اليه والله اعلم .

السلة العاشرة من هـ الاصل في صحة امامنة عمر وعثمان
رضي الله عنهم

- ٥ كل من انكر امامنة ابى بكر من الروافض فهو منكر لامامة عمر وعثمان . وزادت الكمالية منهم على تكفييرها ابا بكر وعمر وعثمان تكفييرها علياً لتركه قتال ابى بكر وعمر . وكل من قال بامامة ابى بكر نصاً او اختياراً قال بامامة عمر من جهة وصية ابى بكر اليه . واختلف المثبتون لامامة ابى بكر وعمر في امامنة عثمان : فاثبتها الجمود منهم .
- ٦ وزعم الخوارج ان ابا بكر وعمر كانوا امامين حقاً وان عثمان كان على الخلافة ست سنين وادعوا ان كفر بعدها بالآئدیث التي تقوموها منه . وقالوا ان علياً كان على الحق الى وقت تحكيم ابى موسى وعمرو بن العاص وانه كفر بعد ذلك . وقد مضى الكلام في صحة امامنة ابى بكر ومضى الكلام في صحة الوصية بالامامة . واما الكلام في براءة عثمان ٧ مما قدِّفَ به فسيأتي بعد هذا انشاء الله تعالى .

السلة الحادية عشرة من هـ الاصل في امامنة علي رضي الله عنه

اجمع اهل الحق على صحة امامنة علي رضي الله عنه وقت انتصابه لها

بعد قتل عثمان رضى الله عنه . وخالفهم في ذلك طوائف أوليها الكاملية من الروافض فانهم أكفروا علياً بتركه قتال أبي بكر وعمر . والطائفة الثانية الخارج فانهم قالوا ان علياً كان على الحق الى وقت خروج الحكمن للحكم بينه وبين معاوية ثم كفر وكفر معاوية واتباعهما . والطائفة الثالثة اصمية القدرية فان الاصم زعم ان الامامة لا تنفرد الا بالاجماع على المعقود له ولا يثبت بالشوري واختيار بعض الامة . ونتيجة هذا القول الطعن في امامنة عثمان وعلى . اما عثمان فلأن امامته كانت بعقد بعض اهل الشوري له وهو عبد الرحمن بن عوف . واما على فلأن اهل الشام ثبتو على خلافه الى ان مضى لسيله . وكان الاصم يقول بامامة معاوية لاجماع الامة عليه بعد على . وكمفاه خزيارده ١٠ امامنة على مع اثباته امامنة معاوية والكلام على الخارج يأتي بعد هذا .

السُّلْطَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ مِنْ هُنَّ الْأَصْلُ فِي قَتْلَةِ عَمَّانِ وَخَذْلِيهِ

اجمع اهل السنة على ان عثمان كان اماماً على شرط الاستقامة الى ان قيل . واجمعوا على ان قاتليه قتلوا ظلماً فان كان فيهم من استحلَّ دمَهُ فقد كفر . ومن تعمَّدَ قتله من غير استحلال كان فاسقاً ١٠ غير كافر والذين هجموا عليه واشتركون في دمه معروفوون يقطع بفسقهم منهم محمد بن أبي بكر ورفاعة بن رافع والحجاج بن غزنة وعبد الرحمن بن خصل الجمحى وكنانة بن بشر النخي وسندان بن حمران المرادي

وبسراة بن رهم و محمد بن ابى حذيفة و ابى عينه و عمرو بن الحنفى . واما الذين قعدوا عن نصرة عثمان فهم فريقان : فريق كانوا معه فى الدار فدفعوا عنه ، كالحسن بن على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر والمغيرة بن الاخنس و سعيد بن العاص وسائر من كان فى الدار من موالي . عثمان ، الى ان اقسم عليهم عثمان بترك القتال وقال لغيلمانه : من وضع سلاحه فهو حُرّ ، فهو لا اهل طاعة و بر و احسان . والفريق الثانى من القعدة عن نصرته فريقان ارادوا نصرة عثمان فنهاهم عثمان عنها ، كعلى بن ابى طالب و سعد بن ابى وقاص و اسامه بن زيد و محمد بن مسلمة و عبد الله ابن السلام ، فهو لا معدورون لأنهم قعدوا عنه باصره . والفريق الثانى ١٠ قوم من الشوقة اعانوا الهاجئين فشاركتوهم فى الفسق والله حسبهم . واختلفت القدرة في هؤلاء : فتوقف واصل بن عطاء و عمرو بن عبيد في عثمان و قاتلته وخاذلته لأن أحد الفريقين عندهم فاسق كما أن أحد الملاعنة في فاسق والفاسق عندهم لا مؤمن ولا كافر . وقال ابوالهدىل أتولى عثمان على حياله و قتلهم على حيالهم . وقال الجبائى وابنه بموالاة عثمان ١٥ والبراءة من قاتلية . وزعم المعروف منهم بالمراد [بالدار] ان عثمان فسق و ان قاتلية فسقوا ايضا لأن فسق عثمان لم يوجب قتله . فعلى قوله يكون كلا الفريقين في النار . و دليلنا على براءة عثمان مما قدف به و روذ الروايات الصحيحة بشهادة الرسول له صلى الله عليه وسلم باللجنة عند تجهيز جيش [١٥] لعلم المذكور في الملل والتخل بالزدار ، لكن لا يذكر فيه قوله هذا .

العسرة وما روى من انه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة الا مؤمن . وقد روى ازالنبي صلى الله عليه وسلم صعد جبل حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ^ث فقال اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وفي هذا دليل على ان عثمان قتل شهيداً سعيداً . ودليل صحة امامته اجماع الامة بعد قتل عمر [على] ان الامامة لواحد من اهل الشورى . وكانوا ستة فاجتمع خمسة عليه فحصل اجماع الامة على امامته .

السلمة الثالثة عشرة من نها الاصل في حكم اهل صفين ، الجمل

اجمع اصحابنا على ان علياً رضي الله عنه كان مصياً في قتال اصحاب الجمل وفي قتال اصحاب معاوية بصفتين . وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة انهم كانوا على الخطأ . وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير انهم اخطأوا ولم يفسقوا لاز عائشة قصدت الاصلاح بين الفريقيين فقتلها بنو ضبة وبنو الاخذد على رأيها فقاتلوا علياً فهم الذين فسقوا دونها . واما الزبير فانه لما كله على ^ث يوم الجمل عرف انه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعا الى مكة فادركه عمرو بن جرموز بعادى السباع فقتله وحمل رأسه الى على فبشره على ^ث بالنار . واما طلحة فانه لما راي القتال بين الفريقيين

[٢] في البخارى : ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احداً وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال اثبت احد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان . وفي رواية اسكن احد الحج (باب فضائل الانبياء) وفي مسلم بعبارة المصنف : اسكن حراء ..

هُمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَكَةَ فِرْمَاهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِسَبِيلِهِ فَهُؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةُ بِرِئَوْنَ منَ الْفَسْقِ وَالْبَاقُونَ مِنَ اتَّبَاعِهِمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ فَسَقَهُ .
وَإِنَّا أَصْحَابَ مَعَاوِيَةَ فَإِنَّهُمْ بَنَوَنَا وَسَاهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنَاءً
فِي قَوْلِهِ لِعَمَّارٍ: يَقْتَلُكُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ وَلَمْ يَكْفُرُوا بِهَذَا الْبَغْيِ، لَأَنَّ عَلَيْهِ قَالَ :
۝ إِخْرَانَا بَغْوَانِنَا وَلَانَهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَتَّبِعُو مَدْبِرًا وَلَا تَذَفَّقُوا عَلَى
جَرِيحَ فَلَوْ كَانُوا كَفْرَةً لَأَبَاحَ ذَلِكَ فِيهِمْ . وَزَعَمَ الرَّوَافِضُ أَنَّ طَلْحَةَ
وَالْزَّبِيرَ وَعَائِشَةَ وَاتَّبَاعَهُمْ يَوْمَ الْجَلَلِ كَفَرُوا فِي قَتْلِهِمْ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالُوا
فِي مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ بِصَفَيْنِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَوارِجِ فِي أَصْحَابِ الْجَلَلِ
وَأَصْحَابِ مَعَاوِيَةَ . وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كَانُوا عَلَى الْخَطَاءِ وَأَنَّمَا أَصَابَ
۝ الْقَعْدَةَ عَنِ الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَسْعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ
وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْكَرَّامَيْةِ
بِتَصْوِيبِ الْفَرِيقَيْنِ يَوْمَ الْجَلَلِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ أَصَابَ فِي مَحَارَبَةِ
أَهْلِ الْجَلَلِ وَاهْلِ صَفَيْنِ وَلَوْ صَالَحُوهُمْ عَلَى شَيْءٍ ارْفَقُ بَهُمْ لَكَانَ أَوْلَى
وَأَفْضَلُ، فَإِنَّمَا مَحَارَبَتُهُ لِلْخَوارِجِ فَقَدْ كَانَتْ فَرْضًا عَلَيْهِ . وَقَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ
۝ وَعُمَرُ بْنُ عَيْدِ وَالنَّظَامِ وَأَكْثَرُ الْقَدْرَيْهِ نَتَوَلَّ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ عَلَى انْفَرَادِهِمْ
وَنَتَوَلُّ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ وَاتَّبَاعَهُمَا عَلَى انْفَرَادِهِمَا [انْفَرَادُهُمْ خَ] وَلَكِنْ
لَوْ شَهِدَ عَلَى مَعِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ طَلْحَةُ وَالْزَّبِيرُ
مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ مَعَ طَلْحَةَ عَلَى باقِةِ بَقِيلِ

[١١] الصَّحِيفَ : مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةِ الْأَنْصَارِي

لم تحكم بشهادتهما لأن أحدهما فاسق والثاني مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر . وزعم بكر بن اخت عبد الواحد [عبد الله خ] ان علياً ومخالفيه مثل طلحة والزبير صاروا مشركين غير أنهم في الجنة لأنهم شهدوا بدرًا وفي الحديث إن الله تعالى قال لأهل بدر : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وقال حوشب وهشام الأوqص واتبعهما من القدرة ٠ سليم [نجت خ] القادة وهلك الاتباع . وقال الأصم في عليٍّ ومعاوية أقول لا جعل معاوية فيها أحسن حالاً من عليٍّ . وسخن عيون الرافضة المعزلة بشيوخها في الاعتزال مع أقوال المعزلة في عليٍّ كما بيته . والدليل على صحة إيمان عليٍّ وطلحة والزبير كوثير من أهل بيعة الرضوان وقد أخبر الله بأنه رضي عنهم ورضاء الله تعالى أنها يكون على العاقبة دون الحال فصح بهذا أن عاقبة هؤلاء كلهم الجنة . ولو كانت عائشة كافرة كما زعمت الخوارج لم يدخل أن تكون كافرة قبل القتال أو في حال القتال ولو كانت كافرة قبل القتال لزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج كافرة ولم يكن له نكاح الكافرة وإن كانت ارتدت زمان القتال كان جائزًا سببها وكان على يرى استرقاق المرتدات فلما لم ينتبهما دل على أنها كانت مسلمة مؤمنة على رغم مبغضيها .

المسلمة الرابعة عشرة من نبذة الأصول في حكم الخوارج والكافرين

زعمت الخوارج أن تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص كان كفرا

من علىٰ و معاویة و ان الحکمین کفراً بما صنعوا . و اختلف هؤلاء فيما
بینهم : فنہم من قال ان کفر علیٰ والحكیمین کفر شرک وهذا قول
الازارقة منهم . و منهم من قال ان ذلك کفر نعمة وليس بشرك
وهذا قول الا باضیة منهم . و اختلفت الرافضة في ذلك : فنہم من قال
ه اصاب علیٰ و کفر الحکمان بالتبديل . و منہم من قال اخطأ علیٰ ولم
يفسق بخطأه . وقال ابراهیم النظام وبشر بن المعتمر بتصویب علیٰ
و هلاک الحکمین بالفسق والفاشق عندهما لا مؤمن ولا کافر وهو خلود
في النار . وقال الجبائی بصحة توبۃ ابی موسی . وزعم الاصم ان ابا موسی
اصاب في خلم علیٰ حتی يجتمع الناس على امام . وقال اصحابنا في تصویب
علیٰ في قتاله وفي التحکیم وقالوا بخطئه الحکمین الا ان خطاء
ابی موسی من وجه واحد وهو خلمه علیٰ مع علمه بأنه افضل اهل زمانه .
وخطاء عمرو بن العاص من وجهين احدها في خلمه علیٰ والثانی في عقده
الخلافة لمعاوية . وقالوا بتکفیر الخوارج في تکفیرهم علیٰ واصحابه
وفي تکفیرهم اصحاب الذنب ~~كـلـهـا~~ . فاما اعتلامهم في تکفیر علیٰ
١٥ رضی الله عنه بأنه رضی بالحكیمین في حق له فليس ذلك باعظم من اصر الله
تعالی بالخروج حکمین في الشفاق بين الزوجین وامرہ بالرجوع الى حکم
ذوى عدل في جزاء الصید . وقد قالت الخوارج لعلیٰ انا قاتلنا معك
يوم الجل فلما ظفرنا منعانا عن سبي النساء والذریة فقال ایکم كان يأخذ

عائشة في سهمه فسكتوا فقال لهم : ان النساء والذرية كانوا على اصل الفطرة ولم يرتدوا ولم يقاتلوا وبمثل هذا يفسد جميع شبه الخوارج على ذلك .

المسلمة الخامسة عشرة من نها الاصول في جواز امامۃ المفضول

اختلفوا في جواز امامۃ المفضول بعد ان يكون صالحا لها لوم يكن الافضل منه موجودا ؟ فقال ابوالحسن الاشعري يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه في شروط الامامة ولا ينعقد الامامة لاحدي مع وجود من هو افضل منه فيها . فان عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الائمة . وللهذا قال في الخلفاء الاربعة : افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . واختار شيخنا ابو العباس القلاںی جواز عقد الامامة للمفضول اذا كانت فيه شروط الامامة مع وجود الافضل منه . وبه قال الحسين بن الفضل و محمد بن اسحاق بن خزيمة واكثر اصحاب الشافعی رضي الله عنه . ولم يختلف هؤلاء في تقديم ابی بکر و عمر على سائر الصحابة ولا في تفضيل ابی بکر على عمر . وانما اختلفوا في علي وعثمان : فذهب الحسين بن الفضل و ابن خزيمة الى تفضيل علي وقال القلاںی في بعض كتبه لا ادرى ايهما افضل . وقال النظام والماحوظ ان الامامة لا يستحقها الا الافضل ولا يجوز صرفها الى المفضول . وقال الباقيون من المعتزلة الافضل اولى بها ، فان عرض للامة خوف فتنة من عقدها

اللأفضل جاز لهم عقدها المفضول . واجتmetت الروافض على انه لا يجوز امامـة المفضول الا سليمان بن جرير الزيدى فـانه قال بامامة عثمان ست سنين مع كون على افضل منه عنده . ودليل قول من اجاز امامـة المفضول مبني على صحة امامـة ابى بكر وعمر فـاذا صحت امامـة عمر فقد قال في اهل الشورى : لو كان ابو عـيـدة بن الجراح حـيـا لـوـاـئـيـةـ عـلـيـكـمـ ، مع علمـهـ باـنـ عـلـيـاـ اـفـضـلـ مـنـهـ . وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـرـوـنـ جـوـازـ اـمـامـةـ المـفـضـولـ .

الاصل الرابع عشر من اصول هـذاـ الـكتـابـ فـيـ بـسيـانـ
احـکـامـ العـدـاءـ وـالـآـمـةـ

يقـعـ فـيـ هـذـاـ الاـصـلـ خـمـسـ عـشـرـ مـسـئـةـ هـذـهـ تـرـجـمـهـ : مـسـئـةـ فـيـ تـفـضـيلـ
الـاـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ . مـسـئـةـ فـيـ الـبـلـىـسـ هـلـ كـانـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ اـمـ مـنـ غـيـرـهـ .
مسـئـةـ فـيـ تـفـضـيلـ بـعـضـ الـاـنـبـيـاءـ عـلـىـ بـعـضـ . مـسـئـةـ فـيـ تـفـضـيلـ الـاـنـبـيـاءـ
عـلـىـ الـاـوـلـيـاءـ . مـسـئـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـرـاتـبـ الصـحـابـةـ . مـسـئـةـ فـيـ بـيـانـ
الـاـفـضـلـ مـنـ الصـحـابـةـ . مـسـئـةـ فـيـ مـرـاتـبـ التـابـيـنـ وـاتـبـاعـهـمـ . مـسـئـةـ
فـيـ تـفـضـيلـ مـرـاتـبـ النـسـاءـ . مـسـئـةـ فـيـ بـيـانـ اـفـضـلـهـنـ فـيـ الرـتـبـةـ . مـسـئـةـ
فـيـ تـرـتـيـبـ اـئـمـةـ الدـيـنـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ . مـسـئـةـ فـيـ تـرـتـيـبـ اـئـمـةـ الـفـقـهـ
مـنـ اـهـلـ السـنـةـ . مـسـئـةـ فـيـ تـرـتـيـبـ اـئـمـةـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ . مـسـئـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ

[١] لـهـ : وـاجـمـتـ الـروـافـضـ .

ائمة التصوف والزهد . مسئلة في ترتيب ائمة اللغة والنحو . مسئلة في تحقيق السنة في اهل الجهاد والتغور . فهذه مسائل هذا الاصل وسند كل واحدة منها مقتضها اذ شاء الله تعالى .

المسألة الاولى من هذا الاصل في تفضيل الانبياء على الملائكة

اختلفوا في هذه المسألة : فقال جمهور اصحابنا بتفضيل الانبياء على الملائكة واجاز بعضهم ان يكون المؤمنين من هو افضل من الملائكة ولم يُشرِّن بذلك الى واحد بعينه . ولم يقل احد من اهل الحديث بتفضيل الملائكة على الانبياء غير الحسين بن الفضل البجلي . واختلفت المعتزلة في هذا : فزعم اكثراً ان الملائكة افضل من الانبياء حتى فضّلوا زبانية النار على كل نبي . وزعم آخرون منهم ان من لا معصية له من الملائكة افضل من الانبياء ، فاما من عصى منهم ادنى معصية كهاروت وماروت فان الانبياء افضل منهم وهذا قول الاصم منهم . وزعمت الامامية ان الائمة افضل من الملائكة . وزعمت الفلاة منهم في انفسهم انهم افضل من الملائكة وهذا قول البزنيفة من الخطابية . واستدل من قال بتفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام بقول الله تعالى : *أَنَّ يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهُ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ* . وهذا لا يدل على ما قصدوه لانه قد يقال مثل هذا في المتساوين . على انه جمع الملائكة

[١٤] البزنيفة اصحاب بزنيف . الملک والنحل ص ١٣٧ [١٥] سورة النساء ، آية ٢٧١

ونحن لا نقول في أحد من الانبياء انه افضل من الملائكة باجمعها وان
قلنا فيه انه افضل من كل واحد منهم كما لا نقول في النبي عليه السلام
انه اعلم من جميع الملائكة وان كان جائزًا ان يكون اعلم من كل واحد
منهم . واستدلوا بقوله : مَا هَيْكُمَا رَبُّكُمَا ۖ ۝ هَذِهِ الشَّجَرَةُ
إِلَّا أَن تَكُونُنَا مَلَكَتِنَا أَوْ تَكُونُنَا مِنَ الْخَالِدِينَ ۝ . وهذا يحتمل ان يكون
معناه انه منكم منها لانه يريد ان يجعلكم ملائكة وعلما انهم افضل
من الملائكة فرغبا عن سقوط درجتهم فلذلك أقدمًا على الاكل
من الشجرة . وقد روى اصحابنا عن ابن عباس واعلام الصحابة تفضيل
الانبياء على الملائكة فلا اعتبار بخلاف المترفة بعدهم .

السُّلْطَانُ الْثَّانِيَةُ مِنْ هُنَّ الْأَصْلُ فِي بَيْنِ جَنَّ

ابليس اللعين

قال أكثر اصحابنا مع البشمية والاصحية من المعتزلة ان ابليس كان
من الجن ، لقوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِإِلَادَمَ فَسَجَدُوا
إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ولانه اخبر انه خلقه
من النار وقد روى في الخبر ان الملائكة مخلوقون من النور دون النار .
وزعم الجاحظ انه كان من الملائكة لأن الله تعالى قد استثناه منهم ومنع

ان يكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه . وقلنا ائماً استثناه منهم لانه كان حينئذ معهم فخالف الامر وعصى واستكبر وابى وكفر . وقد اجاز النحويون استثناء الشيء من غير جنسه وتكلموا في اعرابه وسماه البصريون منهم استثناءً منقطعاً . واختلف فيه الفقهاء : فاجازه الشافعى في جميع وجوهه حتى قال لو قال في اقراره له على الف الدرهما او الا ديناراً وفَسَرَ الالف بما ليس من جنس استثناء قبل ذلك منه بعد ان يكون قيمة المستثنى منه اكثراً من الاستثناء . وقال ابو حنيفة ان كان الاستثناء مكيلاً او موزوناً وجب ان يكون من جنس المستثنى منه وان كان مذروعاً او معدوداً جاز ان يكون من غير جنسه . وليس للجاحظ علم بما اجمع عليه النحويون والفقهاء فلا اعتبار بخلافه لهم . ١٠

السلمة الثالثة من هـ الاصل في تفضيل بعض الانبياء على بعض

كان ضرار بن عمرو يقول : لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض بعينه واسميه . وقال اصحابنا مع اكثراً الامة بتفضيل بعضهم على بعض وقالوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم واولو العزم من الرسل افضل من غيرهم ١٠ وهم خمسة : نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلی عليهم السلام . ومن بعثت منهم الى الكافة افضل من بعث منهم الى قوم مخصوصين .

[٦] لعله : بما ليس من جنس ما استثناه منه ، او بما ليس من جنس استثنائه .

وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم . وقال ايضاً : آدم ومن دونه تحت لوائي . وقال لو كان موسى حياماً وسعه الاتباعى .

المسئلة الرابعة من هـ الاصول [في] تفضيل الانبياء على الاولاء

اجمع اصحابنا مع اكثرا الامة على ان كل نبى افضل من كل ولی ليس بنبي . وزعمت الغلاة من الروافض ان الائمة افضل من الانبياء . وزعمت الخطابية منهم ان ابا الخطاب كان افضل من جعفر الصادق مع قولهم بنبوة جعفر وقول بعضهم بالهبة . وزعمت الكرامية ان في الاولاء من هو افضل من بعض الانبياء . ومنهم من ادعى فضل زعييم ابن الكرام على ابن مسعود وكثير من الصحابة ولم يجسر ١٠ على تفضيله على الانبياء خوفاً من السيف . وهذا قول لا يستحق صاحبه الكلام عليه .

المسئلة الخامسة من هـ الاصول في معرفة مراتب الصحابة
رضوان الله علیهم

الصحابة رضى الله عنهم على مراتب ؛ اعلاهم رتبة السابقون منهم ١٠ الى الاسلام واول من سبق منهم من الرجال ابو بكر ومن اهل البيت على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن الحبشة بلال ومن الفرس سلمان . واختلفوا في على وابي بكر فاكثرا اصحاب التواريخ

على ان علياً اسلم قبل ابى بكر يوم . وانما اختلفوا في سنته وبلغه عند اسلامه . واجمعوا على ان اول من اسلم من تميم واقد بن عبدالله التميمي وهو اول مسلم قتل كافرا في دولة الاسلام لانه قتل عمرو بن الحضرمي قبل وقعة بدر . وقال محمد بن اسحاق بن يسار اول ذكر من الناس آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب ثم اسلم زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم ابو بكر ثم دعا ابو بكر الى الاسلام من وثق به فاسلم على يديه عثمان بن عفان وطلحة ابن عيادة والوئير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص فباء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا وصلوا معه ثم اسلم ابو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح ثم دخل الناس ارسالا في دين الاسلام . ١٠ واول من اسلمت من النساء خديجة رضى الله عنها وكانت اسلامها قبل اسلام على وابى بكر . ثم عاتكة بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب واسماء بنت ابى بكر وعائشة بنت ابى بكر واسماء بنت عميس امرأة جعفر بن ابى طالب بعد اسلام زوجها جعفر . والطبقه الثانية من الصحابة هم الذين اسلمو عند اسلام عمر وذلك ان عمر لما اسلم ١٠ حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دار الندوة فبايده قوم من اهل مكة ويقال اصحاب دار الندوة . والطبقه الثالثة منهم اصحاب الهجرة الاولى الى الحبشة واول من ها جر منهم الى الحبشة عثمان بن عفان

مع امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة والزبير بن العوام وحمزة بن عبد المطلب وجعفر بن
ابي طالب مع امرأته اسماء بنت عميس وولدت له بها عبدالله بن جعفر
ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وكان جميع من لحق
بالحشة وهاجر اليها هربا من اذى المشركين ، سوى ابناءهم الذين
خرجوا معهم صغارا وولدوا بها ، اثنين وثمانين رجلا . والطبة الرابعة
منهم اصحاب العقبة الاولى التي بايعه عليها جماعة يقال فيهم فلان عقي .
وفيهم اثنا عشر رجلا من الانصار منهم ابو امامه واسعد بن زرارة
وعوف ومعوذ ابنا الحيث بن رفاعة وها ابنا عفرا ورافع بن مالك بن
المجلان وذكوان بن عبد قيس وعبادة بن الصامت الخزرجي ويزيد
ابن ثعلبة وعباس بن عبادة بن نضلة وعقبة بن عامر بن نافر وعينة بن
عامر وحارثة بن ثعلبة الاوسي وابوالهيثم وعويم بن ساعدة وجماعة
من اهل مكة . فلما بايعه هؤلاء الاثنا عشر من الانصار بعث معهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير ليصلی بهم بالمدينة ويقرئهم
القرآن وهو اول مقرئ بالمدینة واول امير ورَدَّها من المسلمين
ونزل على اسعد بن زرارة . والطبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار وفيهم البراء بن معروف وكمب بن مالك الشاعر
وعبد الله بن عمرو بن حرام وهو الذي اسلم ليلة هذه العقبة وكانت
[٨] وفي سيرة ابن هشام (ج ١ ص ٢٣٥) اسعد بن زرارة ... وهو ابو امامه . راجع ثمة

الليلة الوسطى من ليالي أيام التشريق وكانوا سبعين رجلاً من الانصار ومعهم امرأتان وهم نسية بنت كعب واسماء بنت عمير بن عدي وحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمُّه العباس وهو على دين قومه الا انه هو الذي اخذ عليهم الميثاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واول من بايدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة البراء هـ ابن معروف واخذ بيده وقال والذى بعثك بالحق لننفعنك مما نفع منه اذرنا . ثم بايده بعده ابو الهيثم بن التيهان وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثى عشر نفساً كفلاه على قومهم بما فيهم فاخرجوا منهم اثى عشر تقبيباً تسبعة من الخزرج وثلاثة من الاوس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهؤلاء النقباء اتم على قومكم كفلاه .^{١٠} ككفالة الحواريين لعيسي بن مريم وانا كفيل على قومى قالوا نعم . وكان سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو من جملة النقباء وكذلك اسيد بن حضير وسعد بن حيشه واسعد بن زراره وسعيد بن الريبع الخزرجي ورافع بن مالك بن العجلان والبراء بن معروف وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبادة بن الصامت . والطبقة السادسة منهم المهاجرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومن ادركه منهم بقباء قبل دخوله المدينة وكان ابو بكر من صحبه في الهجرة مع مولاهم عاصم بن فهيرة ودليلهما على الطريق عبدالله بن اريقط وكان على دين قومه . وابو بكر ثانية [٣] في الاصل : وحصرهم رسول الله . [٦] لعله : مما نفع منه ذرارينا .

في الغار وحده وكان على رضي الله عنه قد خلفه بعثة على رد الوداع
التي كانت عنده ثم لحق به بقباء . والطبقة السابعة المهاجرون بين دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبين بدر . والطبقة الثامنة منهم
البدريون وهم ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً كعدد الرسل من الآنبياء عليهم السلام
وکعدد من ثبت مع طالوت في حرب جالوت . وقد ورد [روی خ]
ف اهل بدر ان الله قال فيهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . والطبقة
التسعة منهم اصحاب احد غير رجل منهم اسمه قزمان فانه كان
منافقاً وقتل يومئذ جماعة من المشركين وقتل . وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . والباقيون
منهم من اهل الجنة وهم مقدار سبعمائة رجل . والطبقة العاشرة منهم
اصحاب الخندق وعبد الله بن عمر معدود فيهم . والطبقة الحادية عشرة
هم المهاجرون بين الخندق والحدبية . والطبقة الثانية عشرة اصحاب
بيعة الرضوان بالحدبية عند الشجرة وكانت بالقرب من بيرها وفقدت
بعد ذلك . والطبقة الثالثة عشرة المهاجرون بين الحديبية وبين فتح مكة
منهم ابو هريرة ومنهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الله بن
عثمان بن طلحة وآخرهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
استقبله سنة الفتح بالابواب فقال له يا عَمَّ ختمت بك الهجرة كما ختمت
بالتوبة ولم يكن لاحد بعد الفتح اجر الهجرة وان كان له اجر

الاسلام . والطبقة الرابعة عشرة الذين اسلموا يوم فتح مكة وفي ليلته
منهم ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وابو سفيان بن الحارث .
وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية اسلما بعد ذلك بايام . والطبقة
الخامسة عشرة الذين دخلوا في دين الله افواجا بعد ذلك ونزل فيهم :
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَذْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا٠
والطبقة السادسة عشرة صبيان ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفلت روايتهم عنه كسبطيه الحسن والحسين رضى الله عنهم وكعب الداه
ابن الزبير . والطبقة السابعة عشرة صبيان *جُمِلُوا إِلَيْهِ عَام حِجَةِ الْوَدَاعِ*
وقبيل ذلك ليست لهم روایات صحیحة كمحمد بن ابی بکر والسائب
ابن زید وعبد الله بن ثعلبة بن ابی صعتر وعبد الله بن عامر بن کوبیز .^{١٠}
ومن هذه الطبقة قوم زأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم *خَسْبًّا* ، كاب
الطفيل وابي جحيفة فانهما رأياه في الطواف عند زمرم . فاما المخضرون من
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يرزقوا رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهم ابو عمرو سعد بن ایاس الشيباني وسويد بن غفلة
الكندي وشريح بن هانئ الحارثي وعمرو بن ميمون الاودي .^{١٠}
والاسود بن يزيد النخعي ومسعود بن حراش اخوه ربى وابو عثمان
النهدى وابورجاء العطاردى وابو الحال العتى وجير بن نفير والاحنف
ابن قيس ومن جرى مجراهم وهو لاء عدادهم في التابعين .

[٥] سورة النصر ، آية ٢-١ [١٦] في الاصل : ابو عثمان الهندى .

المُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنْ هُنَّا الْأَصْلُ فِي بَيَانِ الْأَفْضَلِ مِنَ الصَّحَّابَةِ

اصحابنا مجعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقيون بعدهم الى تمام العشرة وهم طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفیل وعبدالرحمن بن عوف وابو عيدة بن الجراح . ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحدیة . واختلف اصحابنا في تفضیل علی عثمان فقدم الاشعري عثمان وبناه على اصله في منع من امامۃ المفضول . وقال محمد بن اسحق بن خزيمة والحسین ابن الفضل البجلي بتفضیل علی رضی الله عنه . وقال القلانی لا ادری ایهما افضل واجاز امامۃ المفضول .

الْمُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنْ هُنَّا الْأَصْلُ فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ التَّابِعِينَ

وفائدۃ هذه المسئلة ان من لم يعرف مراتب التابعين ربما التبس عليه امر بعضهم فظنه صحابیا وجعل مرسمله مستنداً وربما ظنه من اتباع التابعين فبخس حظه . وهم على خمس عشرة طبقۃ اعلاهم طبقۃ [اعلامهم طبقۃ من ادرك العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم بالجنة او ادرك اکثرهم ومن هذه الطبقۃ ابو الرجاء خ] ابو رجاء العطاردی وابو عثمان النہدی وسعید بن المسیب وقیس بن ابی حازم وابو ساسان حضیر بن المنذر وابو وائل شقيق بن سلمة [فی الاصل : ابو عثمان الهندی ، كما سبق .]

وآخرهم في الطبقة من لقي انس بن مالك من اهل البصرة او [و خ]
عبد الله بن ابي اوفي من اهل الكوفة او السائب بن يزيد من اهل
المدينة او عبدالله بن الحرت بن جرزاً من اهل الحجاز او ابا امامه الباهلي
من اهل الشام . ومن المخضرمين الذين ادرَّكوا الجاهلية والاسلام
ولم يرزقوا لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ابو رجاء العطاردي وابو وائل .
الاسدي وابو عثمان النهدي وابو عمرو سعد بن اياس الشيباني
وابو عبدالله عمرو بن ميمون الاودي وابو رافع الصايغ وابو الحلال
العتكي وابو امية سويد بن غفلة الكندي وشريح بن هانئ الحارثي
والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحارقى [المحارقى خ]
والعروبر بن سويد وعبد خير بن يزيد الحيواني ومسعود بن حراش ١٠
اخو رباعي بن حراش ومالك بن عمير وغنيم بن قيس . وقد عُدَّ في التابعين
قوم وُلِّدوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه كيوف
ابن عبدالله بن سلام ومحمد بن ابي بكر وسهل بن حنيف وعبد الله
ابن عاصى بن ربيعة وعبيد الله بن ثمبلة بن ابي صعتر وابي عبدالله الصنابحي
ومعمر بن سلمة الجرمي وعبيد الله بن عمير وسلمان بن ربيعة الباهلي ١٠
وطبقة بعدهم قوم من التابعين ولم يصح سماع احد منهم عن . احد
من الصحابة كابراهيم بن سويد النخعي وبكير بن ابي الشميط وبكير
ابن عبدالله بن الاشج وثابت بن عجلان الانصارى وسعيد بن عبد الرحمن
٢٠ اصول الدين —

الرقاشي واخيه واصل بن حرة . وطبقة بعدهم قوم من اتباع التابعين
وقد لفوا بعض الصحابة كابي الزناد عبدالله [وعبد الله خ] بن ذكوان
وهشام بن عمروة وموسى بن عقبة .

السلمة الثامنة من هـ الاصول في تفصيل مراتب النسـ

في الحديث : ان سيدة نساء العالمين اربع وانهن افضل نساء العالمين
وخيرهن وهن : آسية امرأة فرعون ومریم بنت عمران وخدیجة
بنت خویلد وفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم . واختلفوا
في فضل عائشة وفاطمة فكان شیخنا ابو سهل محمد بن سليمان الصعلوکی
وابنه سهل بن محمد يفضلان فاطمة على عائشة . وهذا هو الاشبه
بمذهب شیخنا ابی الحسن الاشعـری وبه قال الشافعـی . والحسین بن
الفضل رسـالة في ذلك . وزعمت البکریـة ان عائشـة افضل من فاطـة .
والقول الاول هو الصحيح عندنا للخبر الوارد في ان افضل النساء
وخيرهن اربع وافضل النساء بعد فاطمة وخدیجـة عائشـة ثم ام سـلمـة
ثم حـفـصـة بـنـتـ عـمـرـ ثم الله اعلم بالاـفضلـ منـهـنـ بعدـ ذـكـرـ ذلكـ . وقد قـيلـ
ان بنات كل نبـیـ افضلـ منـ زـوـجاـهـ .

السلمة التاسـةـ منـ هـ الـاصـولـ [ـ فـضـلـ عـائـشـةـ وـ فـاطـمةـ

واختلفـواـ فيـ فـضـلـ عـائـشـةـ وـ فـاطـمةـ فـكـانـ إـلـىـ آخرـ ماـ ذـكـرـ آـنـفاـخـ]
مـدـرـجـةـ فـيـ الثـامـنـةـ .

السلة العاشرة في ترتيب أئمة الدين في علم الكلام

اول متكلمي اهل السنة من الصحابة على بن ابي طالب لمناظرته
الخواج في مسائل الوعد والوعيد ومناظرته القدرية في القدر والقضاء
والمشيئة والاستطاعة . ثم عبدالله بن عمر فـ كلامه على القدرية
وبراءته منهم ومن زعيمهم المعروف بعبد الجهمي . وادعى القدرية ان هـ
عليـاً كان منهم وزعموا ان زعيمهم واصل بن عطاء الفزالي اخذ مذهبـه
من محمد وعبد الله ابـي علي رضـي الله عنه . وهذا من بهـم ومن العجائبـ[
ان يكون ابـنا على قد عـلـما واصـلاً ردـ شهـادة [قد علمـا ردـ شهـادة خـ]
على وطلحة والشـكـ في عـدـالة عـلـى . افتـراها علمـاه ابطـال شـفـاعة عـلـى وشـفـاعةـ[
صـهر المصـطفـى [افتـراها علمـاه ابطـال شـهـادة طـلـحة وصـهـر النـبـي] صـلـى اللهـ[
عـلـيهـ وسـلـمـ . واول متـكلـمي اـهـلـ السـنـةـ منـ التـابـعـينـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ وـلهـ[
رسـالـةـ بـلـيـفـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ . ثمـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـىـ[
ابـيـ طـالـبـ وـلـهـ كـتـابـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ مـنـ القـرـآنـ ؟ـ . ثمـ الحـسـنـ[
بـصـرـيـ وـقـدـ اـدـعـهـ الـقـدـرـيـةـ فـكـيفـ يـصـحـ لـهـ هـذـهـ الدـعـوـىـ معـ رسـالـتـهـ[
الـعـمـرـ بـنـ عبدـ العـزـيزـ فـيـ ذـمـ الـقـدـرـيـةـ وـمـعـ طـرـدـهـ وـاصـلاًـ عـنـ مجلـسـهـ عـنـ[
اظـهـارـهـ بـدـعـةـ . ثمـ الشـعـبـيـ وـكـانـ اـشـدـ النـاسـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ . ثمـ الزـهـرـيـ[
وـهـوـ الـذـىـ اـفـتـرـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ بـدـمـاءـ الـقـدـرـيـةـ . وـمـنـ بـعـدـ هـذـهـ الطـبـقـةـ[

[٩] في الاصل : افتـراهـ علمـاهـ اـبـطالـ شـفـاعةـ .

جعفر بن محمد الصادف وله كتاب في الرد على القدرية وكتاب في الرد على الخوارج ورسالة في الرد على الغلاة من الروافض هو الذي قال : ارادت المعتزلة ان تُوحِّد رَبَّها فَلَحِقَتْ وارادت التعديل فنسبت البخل الى ربها . واول متكلميهم من الفقهاء وارباب المذاهب ابو حنيفة والشافعى فانه ابا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه كتاب الفقه الاكبر وله رسالة املاها في نصرة قول اهل السنة ان الاستطاعة مع الفعل ولكنـه قال : انها تصلح للضدين وعلى هذا قوم من اصحابنا . وقال صاحبه ابو يوسف في المعتزلة انهم زنادقة . وللشافعى كتاباً في الكلام احدـها في تصحيح النبوة والرد على البراهمة والثانـي في الرد على اهل الاهواء . ١٠ وذكـر طرقـاً من هـذا النوع في كتاب القياس وشارـفـه الى رجـوعـه عن قبول شهادة المـعتـزلـة وـاـهـلـ الـاهـوـاءـ . فـاماـ المرـئـىـ من اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ فـاـنـمـاـ [ـفـاـنـهـ خـ]ـ وـاـفـقـ المـعـتـزـلـةـ فـيـ خـلـقـ الـقـرـآنـ وـاـكـفـرـهـمـ فـيـ خـلـقـ الـاـفـعـالـ . ثمـ منـ بـعـدـ الشـافـعـىـ تـلـامـذـتـهـ الجـامـعـونـ بـيـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـالـكـلـامـ كـالـحـارـثـ ابنـ اـسـدـ الـمـحـاسـبـ وـابـيـ عـلـىـ الـكـراـبـىـ وـحرـمـةـ الـبـوـيـنـىـ وـداـودـ الـاصـبـانـىـ . وـعـلـىـ كـتـابـ الـكـراـبـىـ فـيـ الـمـقـالـاتـ مـعـوـلـ الـمـتـكـلـمـينـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـذـاهـبـ الـخـوارـجـ وـسـاـيـرـ اـهـلـ الـاهـوـاءـ . وـعـلـىـ كـتـبـهـ فـيـ الشـروـطـ وـفـيـ عـلـلـ الـحـدـيـثـ وـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ مـعـوـلـ الـفـقـهـاءـ وـوـحـفـاظـ الـحـدـيـثـ . وـعـلـىـ كـتـبـ الـحـارـثـ بـنـ اـسـدـ فـيـ الـكـلـامـ وـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ مـعـوـلـ مـتـكـلـمـىـ

اصحابنا وفقهاهم وصوفيتهم . ولداود صاحب الظاهر ؟ كتب كثيرة في اصول الدين مع كثرة كتبه في الفقه وابنُه ابو بكر جامع بين الفقه والكلام والاصول والادب والشعر . وكان ابو العباس ابن شريح اذاع الجماعة في هذه العلوم وله نقض كتاب الجاروف على القائلين بتکافؤ الادلة وهو اشبع من نقض ابن الرأوندي عليهم ، فاما تصانيفه في الفقه فالله يحصيها . ومن متكلمي اهل السنة في ایام المأمون عبدالله بن سعيد التميمي الذي دَمَرَ على المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه وآثارُ بيانه في كتبه وهو اخو يحيى بن سعيد القطان وارت علم الحديث وصاحب الجرح والتعديل . ومن تلاميذه عبدالله بن سعيد عبد العزيز المكي الكثاني الذي فضح المعتزلة في مجلس المأمون . وتليذه الحسين ١٠ ابن الفضل البجلي صاحب الكلام والاصول وصاحب التفسير والتأويل وعلى نكته في القرآن مُؤَلِّ المفسرين وهو الذي استصحبه عبدالله بن طاهر والى خراسان الى خراسان فقال الناس انه قد اخرج علم العراق كله الى خراسان . ومن تلاميذه عبدالله بن سعيد ايضا الجنيد شيخ الصوفية وامام الموحدين وله في التوحيد رسالة على شرط المتكلمين ١٠ وعبارة الصوفية . ثم بعدهم شيخ النظر وامام الافق في الجدل والتحقيق ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري الذي صار شجاعاً في حلوق القدرةية

[٣] في كتاب التواريخ للمؤلف : كان ابن شريح ابدع الجماعة .

والتجارية والجمالية والجسمية والروافض والخوارج وقد ملا الدين
كتبه وما رُزقَ أحد من المتكلمين من التّبع ما قد رُزقَ لأنَّ جميعَ أهل
الحديث وكل من لم يتمُّعزل من أهل الرأي على مذهبِه . ومن تلامذته
المشهورين أبو الحسن الباهلي وأبو عبدالله بن مجاهد وها اللذان أثرا
• تلامذة هم إلى اليوم شموسُ الزمانِ وأئمَّةُ المصر كابي بكر محمد
ابن الطيب قاضي قضاة العراق والجزيرة وفارس وكرمان وساير حدود
هذه النواحي . وابي بكر محمد بن الحسين بن فورك وابي اسحاق ابراهيم
ابن محمد المهراني . وقبلهم ابوالحسن علي بن مهدي الطبرى صاحب الفقه
والكلام والاصول والادب والنحو والحديث . ومن آثاره تلذىد مثل
١٠ ابى عبدالله الحسين بن محمد البزاوى صاحب الجدل والتصانيف في كل
باب من الكلام . وقبل هذه الطبقة شيخ العلوم [على الحصوص والعموم خ]
ابو على الثقفى وفي زمانه كان امام اهل السنة ابو العباس القلانسى
الذى زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتاباً . وتصانيف
الثقة ونقوضه على اهل الاهواء زائدة على مائة كتاب . وقد ادرى كنا
١٠ منهم في عصرنا ابا عبدالله بن مجاهد ومحمد بن الطيب قاضي القضاة
ومحمد بن الحسين بن فورك وابراهيم بن محمد المهراني والحسين بن محمد
البزاوى وعلى منوال هؤلاء الذين ادرى كناهم شيخُنا وهو لأخياء الحق
كلُّ وعلى اعدائه غُلُّ .

السلة الحادية عشرة من هدا الاصل في ترتيب ائمة الفقه
من اهل السنة والجماعة

مضى فقهاء الصحابة رضي الله عنهم على مذهب اهل السنة والجماعة .
والعشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كانوا فقهاء .
واربعة من الصحابة تكلّم في جميع ابواب الفقه وهم : على وزيد وابن عباس وابن مسعود . وهؤلاء الاربعة متى اجمعوا في مسألة على قول
فلا مة فيها مجتمعة على قولهم ، غير مبتدع لا يعتبر خلافه في الفقه . وكل
مسألة اختلف فيها هؤلاء الاربعة فلامة فيها مختلفة . وكل مسألة انفرد
فيها على بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليل والشعبي وعيدة
السلماني . وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول اتبّعه مالك والشافعى ١٠
في اكثره ويتبّعه خارجة بن زيد لا محالة . وكل مسألة انفرد فيها ابن
عباس بقول تبعه فيها عكرمة وطاوس وسعيد بن جير . وكل مسألة
انفرد فيها ابن مسعود بقول تبعه فيها علقمة والاسود وابو ثور . ثم
من بعد الصحابة الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم : سعيد بن المسيب
وعروة بن الزير وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد بن ابى بكر وسلیمان ١٥
ابن يسار وعید الله بن عبد الله وعتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرب بن هشام . وقد عدَّ مالك قول هؤلاء السبعة اجماعا
اذا اجتمعوا على قول واحد . ومن بعدهم ائمة الامة في الفقه مثل

الاوزاعى ومالك والثورى والشافعى وابى ثور واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وداود صاحب الظاهر وتلامذة هؤلاء فى الفقه على سمت
ال الحديث . فاما الدين وافقوهم فى اصول الكلام وخالفوهم فى فروع
الاحكام فابو حنيفة وابن ابى ليلى ومن فى طبقتها من اهل الرأى . واصل
• ابى حنيفة فى الكلام كاصول اصحاب الحديث الا فى مسئلتين احديهما
انه قال فى الاعياد انه اقرار ومعرفة والثانية قوله بان الله مائىة لا يرفها
الا هو، كما ذهب اليه ضرار . وقد ذكر ابو حنيفة فى كتابه الذى سماه
بالفقه الاكبر على المعتزلة ونصر فيه قول اهل السنة فى خلق الافعال
وفى ان الاستطاعة مع الفعل [مع الفعل الا انه يصلح للضدين وهذا قول
بعض اصحابنا]. وقال ابو يوسف فى المعتزلة انهم زنادقة وقال
١٠ محمد بن الحسن : من صلى خلف القدرى القائل بخلق القرآن يعيد صلوته ،
ورأى مالك شهادة اهل الاهواء كلهم . وقد اشار الشافعى الى ذلك
في كتاب القياس .

المسلمة الثانية عشرة من نهر الاصل فى ترتيب ائمة
الحديث والاسناد

١٠

هؤلاء على طبقات فى طبقة التابعين منهم اربعة وهم الزهرى
وسعيد بن جبير وهشام بن عروة وموسى بن عقبة . وقد عدّ منهم ابوالزناد
ايضاً وكان قد ادرك أنس بن مالك وعبد الله بن عمر . والفقهاء السبعة

من التابعين من هذه الجلة فانهم كانوا مع فقههم ائمَّةً في الحديث .
وفي طبقة اتباع التابعين منهم مالك بن انس وسفيان الثورى وسعيد
ابن الحجاج المتنى وابن جريج وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك
ويحيى بن سعيد القطان التميمي . وفي الطبقة التي بعدهم الشافعى
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى التميمي وعبد الرحمن .
ابن مهدي وعلى بن المدينى . وهؤلاء ائمَّةُ الجرح والتعديل وقد ذكر
الشافعى اصل هذا العلم في كتاب الرسالة وصنفه عبد الرحمن بن مهدي .
وعلى بن المدينى هو الذى اكثُر تصانيفه في هذا الباب ، فنها : كتاب
الاسانى والكتفى وكتاب الضعفاء وكتاب المذَلَّسين وكتاب الطبقات
وكتاب علل المسند وكتاب الوهم والخداء وكتاب قبائل العرب ١٠
وكتاب التاريخ وكتاب الفقارات وكتاب اختلاف الحديث وكتاب
الاسمى الشاذة وكتاب تفسير غريب الحديث وكتاب مذاهب المحدثين .
وعلى كتب يحيى بن معين مُعَوِّل اهل الحديث في الجرح والتعديل .
واسحاق بن راهويه هو الذى املى مسنده الكبير من حفظه فلم ينطلي
في متن الحديث ولا في اسناده . ومنهم محمد بن يحيى الذهلى الذى قيل ١٠
في انه وارث علم الزهرى . ومنهم محمد بن اسماعيل البخارى صاحب
المسند الصحيح والتاريخ الكبير وكتاب الضعفاء وما كان في عصبه
ولا بعده مثله . ومنهم ابو زرعة الرازى الذى قال فيه احمد بن حنبل

[١١] في الاصل : كتاب اخلاق الحديث .

انه يحفظ سبعة الف حديث بسانيدها . وابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي من اقران ابي زرعة وابيه عبد الرحمن بن ابي حاتم امام في الفقه والحديث والورع . ومنهم ابراهيم بن اسحاق الحربي امام في الفقه والحديث والنحو واللغة ومن آثاره تلذذ مثل ثعلب النحوى . ومنهم مسلم بن الحاج النيسابوري صاحب المسند الصحيح والكتب العشرة والطبقات والاقران والعلم والاسماء والسكنى والتاريخ ونحوها . ومنهم محمد بن ابراهيم بن عبدة البوسنجي وتلامذته ، مثل ابي عثمان والحفاف وابي بكر الجارودى وابراهيم بن ابي طالب ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة ، كانوا يأخذون برکاته اذا ركب وكل واحد منهم امام زمانه . ١٠ ومنهم عثمان بن سعيد الدارمى الذى اخذ النحو واللغة عن ابن الاعربى والفقه عن البوينطى والحديث عن يحيى بن معين وعلى ابن المدينى وكان في كل نوع منه اماماً . ومنهم محمد بن نصر المروزى صاحب اختلاف العلماء وامام الفقه والكلام والحديث وكتابه في اختلاف العلماء يشتمل على اربعين مجلدة . ومن برکة آثاره تلذذ مثل ابي علي الفقى . ومنهم محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الفقه والحديث مع ما كان فيه من مكابدة [المتكلمين ثم انه رجع الى موافقة منه لهم . وادركتنا في عصرنا [رجالاً] منهم ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ الجرجانى وابو احمد محمد بن احمد الحافظ وابو عبدالله محمد بن عبدالله البشائى وابو الحسين الحجاجى بن نيسابور

[٧] في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٤٣) محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنى .

و ابو الحسن الدارقطني و ابن شاهين و ابن المظفر و ابن بكير بالعراق .
واقران هؤلاء جماعة يطول الكتاب بذكرهم . وكل من ذكرناهم
و جدناهم مكفرین لأهل القدر و سائر أهل الاهواء والبدع .

المسلمة الثالثة عشرة من نها الاصل في ترتيب أمة

التصوف والاشارة

هؤلاء منهم ابراهيم بن ادهم وابراهيم بن سعيد العلوى صاحب
الكرامات وابراهيم الخواص وابراهيم بن شيبان وابو سليمان الداراني
واحمد بن ابي الحوارى واحمد بن عاصم الانطاكي وابو سعيد احمد بن
عيسى الخراز والفضل بن عياض والجندى وابو الحسين النورى وابوالقاسم
الحكيم وبشر الحافى وادريس بن يحيى الحولانى وبيان الحمال وذوالنون ١٠^{١٠}
المصرى وسرى السقطى وابو تراب النخشبى وجعفر الخصف و Georges
الخلدى وحاتم الاصم وحمدون القصار ومعرفة الكرخى وابو على
الروذ بارى والمزن وخير النساج وابن عطاء والجريرى والشليلى ورؤيم
وسهل بن عبد الله التسترى وابو حفص الحداد التيسابورى وابو عثمان
الخيرى وابو يزيد البسطامى وعمرو بن عثمان المكى ويوسف بن
الحسين وقبلهم الحارث بن اسد المحاسبي . وقد اشتمل كتاب تاريخ
الصوفية لابي عبد الرحمن السلمى على زهاء الف شيخ من الصوفية
ما فيهם واحد من اهل الاهواء بل كلهم من اهل السنة سوى آلة
[١٤] في الرسالة القشيرية (ص ١٩) : ابو عثمان الجيرى .

منهم . احدهم ابو حلمان الدمشقي فانه تَسْتَرَ بالصوفية وكان من المخلوطيه .
والثاني الحسين بن منصور الحاج وشانه مشكل . وقد رضيه ابن عطاء
وابن خفيف وابن القاسم النصر آبادى . والثالث القناد اتهمته الصوفية
بالاعتزال فطردوه لان الطيب لا يقبل الحديث .

• المسلاة الرابعة عشرة من نہا الاصل في ترتیب ائمۃ الحجۃ
واللغۃ من اهل السنة

هؤلاء فريقيان في المذهب : بصرية وكوفية . والكوفية منهم كالمفضل
الضبي وابن الاعرابي والكسائي والفراء والاحمر والحياني وابي عمرو
الشيباني وابراهيم الحرثي وثعلب وابن الانباري وابو مقسم وكلهم
١٠ من اهل السنة ولا براهميحرثي كتب في الرد على القدرية واهل
الاهواء . وللفراء كتاب في ذم القدرية . والبصريون منهم اولهم
ابو الاسود الدؤلي وله رسالة في ذم القدرية مع انتسابه الى الشيعة .
وبعده يحيى بن يعمر وعيسي بن عمر الثقفي وعبد الله بن اسحاق الحضرمي
وكانا يذمّان القدرية وذمّاً واصل بن عطاء في شکه في شهادة علي وطلحة .
١٥ وبعدهما ابو عمرو بن العلاء والخليل بن احمد وخلف الاحمر . ولا بني
عمرو بن العلاء كلام كثير في ذم القدرية وذم عمرو بن عبيد . وبعدهما
الاصمعي وهو الذى طرد الجاحظ عن مجلسه وقتئه بنعله وقال نعم قاتع
القدرى النعل . والاخشان ابو الخطاب وابو الحسن سعيد بن مسعدة سُيّان

والزجاج سُيّرٌ ومعانٍ في القرآن أعلى مذهب أهل السنة . وبعدها ابن دُرَيْدٍ ونقطويه وكانا على مذهب الشافعى وقبلهما أبو حاتم السجستانى شيخ السنة شديد على القدرة . وكانت سيبويه تلذذ حماد بن سلمة الذى كان سيفاً على القدرة . وأنا نسب المبرد إلى الاعتزال لمحالسته الجاحظ وليس في كتبه شيء يدل على اعتزاله . وفي هذا دليل على أن جميع أئمة الدين في جميع العلوم من أهل السنة .

المسلمة الخامسة عشرة من هنا الأصل في تحقيق أهل السنة لأهل التغور
بيان هذا واضح . في ثغور الروم والجزيرة وثغور الشام وثغور
اذريجان وباب الابواب كلهم على مذهب أهل الحديث من أهل
السنة . وكذلك ثغور افريقية واندلس وكل ثغور راء بحر المغرب أهله
من أصحاب الحديث وكذلك ثغور اليمن على ساحل الزنج . وأما ثغور
أهل ماوراء النهر في وجوه الترك والصين فهم فريقان : أما شافعية وأما
من أصحاب أبي حنيفة وكلهم يلعنون القدرة واهل الاهواء .
وقد قال الله تعالى : **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُنَّ بِهِمْ سُبُّا** والجهاد بالحجارة
والاستدلال من أهل السنة ظاهر على مخالفتهم من أهل الاهواء .
والجهاد مع الكفارة في الثغور منهم . وليس لأهل الاهواء ثغر ، فصح
ان أهل السنة هم المهددون .

الاصل الخامس عشر من اصول هذا الكتاب في بيان أحكام الكفر واهل الامواء والبعير

يقع في هذا الاصل خمس عشرة مسألة [ويشتمل هذا الاصل على خمس عشرة مسألة خ] كل واحدة منها كتاب يقوم بذاته وهذه ترجمتها : مسألة في حكم السَّكَفَرَةِ الذين لا يؤخذون منهم الجزية . مسألة في حكم من يؤخذ منه الجزية . مسألة في حكم الغلاة من الباطنية . مسألة في حكم المرتدين . مسألة في حكم الغلاة من الروافض . مسألة في حكم المخوارج . مسألة في حكم الجهمية . مسألة في حكم التجاربة . مسألة في حكم العزلة القدرية . مسألة في حكم المشبهة الجسمية . مسألة في حكم البكرية والضرارية . مسألة في مبادئ اهل الاهواء . مسألة في نكاحهم وذبائحهم ومواريثهم . مسألة في حكم دور اهل الاهواء . فهذه مسائل هذا الاصل وسنذكر في كل واحدة من هذه المسائل مقتضها على التفصيل ان شاء الله تعالى .

١٥ المسألة الاولى من هـ الاصل في حكم الكفرة الذين لا يؤخذون منهم الجزية

اختلفوا في الفرق بين من يؤخذ منه الجزية وبين من لا يقبل منه : فقال ابو حنيفة انها مقبولة من كل من بذاته من الكفرة الا مشرك

العرب فانها لا يقبل منهم . وقال الشافعى انها لا يقبل الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون والسامرة . ولما وجد السلف مختلفين في المحبس جعلهم في الجزية كأهل الكتاب وفي النكاح والذبيحة كأهل الاوثان وجعل دينهم خمسة دية اليهود والنصارى ودية اليهود والنصراني ثلث دية المسلم عنده . واذا صحت هذه المقدمة فالسکفَةُ الذين لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون ان لم يسلموا ولم يكن لهم امان خمسة عشر صنفا : احديها السوفسطائية الذين قالوا لا علم ولاحقيقة لشيء وفيهم من قال لا ادرى هل للأشياء حقائق ام لا حقائق لها . وفهم من زعم ان حقائق الأشياء تابعة للاعقادات وكل من اعتقاد شيئاً فهو على دين صحيح وما اعتقاده على ما اعتقاده دهر يا كان او موحداً .
وهو لاء يلزمهم تصحيح قول **لُفَاءُ الْحَقَايقِ لَأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ** .
ويقال **لُفَاءُ الْحَقَايقِ مِنْهُمْ هَلْ لَنْفِي الْحَقَايقِ حَقِيقَةً ؟** فان قالوا نعم ، ناقضوا قولهم : لا حقيقة . وان قالوا : لا ، قيل اذا لم يكن لنفيها حقيقة فلابد منها
حقيقة . والصنف الثاني منهم الدهرية الذين زعموا ان العالم قد تم على صورته التي هي عليه في ارضه وهو ائمه وسمائه ونجومه وانه لا انسان
الا من نطفة ومن انسان قبله لا الى نهاية ولا سبلة الا من حبة وسبلة
قبلها . وفيهم من قال بهذا المذهب وزعم مع ذلك ان الارض تهوى
ابدا ولزمهم على هذا الاصول ان لا يلحق الحجر المطروح الارض

لأن الحفيظ لا يتحقق ما هو أثقل منه في انحداره إن لم يكن للانقل وقفه . والصنف الثالث منهم **السمينة** وقولها في العالم كقول الدهري وزادوا عليهم القول بـ**تكميل الأدلة** وابطال النظر والاستدلال وزعموا انه لا يعلم شيء الا بالحواس الحمس . والصنف الرابع منهم اصحاب الهيولي . وقد زعم اكثراهم ان للعالم هيولي قديمة واعراضها حادثة وزعم بعضهم ان لكل جنس من العالم هيولي مخصوصة [فهيولي الذهب غير هيولي الخشب] . والصنف الخامس منهم اصحاب الطابع الدين قالوا بقدم العناصر الاربعة وهي الارض والماء والنار والهواء وقالوا فيها اربع طابع قديمة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفافة وزعموا ان جميع انواع النبات والجواهر والحيوانات مركب من هذه الاصول الاربعة وأنما اختللت **الصور** فيها لاختلاف المزاج في التركيب . وفيهم من اذعن قدم الانفاس معها وزعم انها طبيعة خامسة غير قابلة للاستعمال والتغير . وفيهم من قال بقدم العالم والطابع الاربع وقال مع ذلك بـ**تصانع** قديم كما ذهب اليه ابن قينس وذهب عليه من جمله وجوب كون الفاعل سابقاً لفعله . والصنف السادس منهم اصناف من الفلاسفة قالوا بقدم العالم ونفي الصانع وصف منهم قالوا بـ**ان الصانع متصرّر بالعقل** . وفيهم من قال العالم قديم وله علة قديمة وهذا قول ارسطاطاليس . والصنف السابع منهم **كفرة التجين** : فنهم من قال بـ**قدم الانفاس**

والكواكب وزعم ان حركاتها هي الموجة لوقوع الحوادث في العالم . ومنهم من قال بالآية الشمس وعبدَها . وعليه كان قوم بلقيس قبل اسلامهم مع سليمان . وفيهم من عبدَ الشمس والقمر وقال لاحدهما سلطان الليل وللآخر سلطان النهار . ومنهم من عبدَ الكواكب السبعة وزعم انها مدبرات العالم . ومنهم من قال بقدم زحل وحده لانه اعلى . الكواكب السبعة بزعمه . والصنف الثامن منهم الذين عبدُوا انساناً محدوداً واتخذوه آلهة معبوداً كالذين عبدوا جشيد قبل الطوفان والذين عبدوا فرعون ونمرود بن كنفار وزرجم الهندي بعد الطوفان . والصنف التاسع منهم قوم يعبدون رأساً مخصوصة من رؤس الناس ويكتمون دينهم الا من كان منهم ويأخذون انساناً فيغمسونه في الزيت ١٠ اياماً فينخلع رأسه مع عروقه عن بدنـه فيغدوـن ذلك الرأس . وقيل ان قوماً منهم بحران وآخرين باذر بيجان واصرهم مكتوم عن العامة . والصنف العاشر منهم الذين عبدوا الملائكة وهم فريقان احدهما قوم من الهند كانوا في زمان يوذاسف الهندي ثم نقلهم يوذاسف الى عادة الاصنام . والفريق الثاني منهم قوم من العرب في الجاهلية زعموا ان ١٠ الملائكة بنات الله فعبدوها لتشفع لهم الى الله وازتل الله فيهم : وَيَخْمُلُونَ اللَّهُ أَبْنَاتٍ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْهُدُنَّ وقال ايضاً : أَفَأَضْفَاقًا كُمْ رَبُّكُمْ

[٩] راجع فهرست ابن النديم ، ص ٣٢١ [١٤] في الفهرست (ص ٣٤٧)

بوداسف [١٦] سورة النحل ، آية ٥٧ . [١٧] سورة الاسراء ، آية ٤٠

بِالْبَيْنَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا وَقَالَ إِيَّا : إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ
لَسِمْوُنَ الْمَلَائِكَةَ سَمِيَّةَ الْأَذْنِي . والنصف الحادى عشر منهم الخلولية
الذين عبدوا كل صورة حسنة بدعواهم ان الآله قد حلَّ فيه ، كما حكى
عن ابى حلمان الدمشقى . وفيهم من قال ان روح الله قد حل في بعض
[الصور خ] فاتخذوه آلهَا . ومن غلاة الروافض من زعم ان روح الله
حلَّ في الانبياء ثم في الائمة وفيهم من ادعى ذلك في بيان بن سمعان التميمي
وفيهم من ادعاه فى ابى الخطاب الاسدى وفيهم من قال بذلك
فى ابى مسلم صاحب دولة بنى العباس ومن هذه الطائفة كان المقنع
بعاوراء النهر ثم ادعى فى نفسه مثل هذه الدعوى وزعم ان روح الآله
١٠ انتقل اليه من ابى مسلم . والميسنة الذين بعاوراء النهر فى جبال ايلاق
على هذا المذهب وهم يستحلون الميتة وذوات المحارم وكل منهم يستمتع
باصرأة صاحبه، ليس لهم فى ذلك غيرة ولا حمية . والنصف الثاني عشر
منهم اهل التناسخ الذين زعموا ان الارواح تنقل فى الاجساد ويكون
ثوابها وعقابها فى قوالب سوى القوالب التي اطاعت او عصت فيها .
١٥ وعلى هذا القول كان سocrates فى زمان الفلاسفة واليه صار من القدرة
احمد بن حافظ وعلى بن بانوش وها من تلامذة النظام ، فكل نوع
من انواع البدع والضلالة قد صار اليه قوم من القدرة . والنصف

[١] سورة النجم ، آية ٢٧ . [١٦] في الفرق (ص ٢٥٥) احمد بن ايووب بن
يانوش وفي محل آخر بانوش . وفي الملل .. للشهرستاني (ص ٤٣) ... بن ماتوس .

الثالث عشر منهم الحرميّة الذين ابْحَوْا كُلَّ مَا يُمْلِي إِلَيْهِ الطَّبِيعُ
من نكاح الحارم وغيرهم ومن المحرر والميت ومن كُلَّ مَا فِيهِ طَيْبٌ وَلَذَّةٌ
وَاسْقَطُوا وجوب الصلوات وسائر الفرائض وهذا دين المزدكيّة، اتباع
مزدك الذي قتله أنوشروان والى هذا القول ذهبت النصورية
من الروافض اتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر منهم . والنصف ٠
الرابع عشر منهم الباطنية وقد كانوا في الأصل مجوساً وثنوية ثم اظهر
دُعاؤُهم ~~ك~~عبد الله بن ميمون القداح وحمدان بن قرمط تأويلاً شرائعاً
الإسلام على وفق مذاهب المجوس في أيام المؤمن ودعوا إلى صانعين سَمَّوهَا
الأول والثاني . وهذا معنى قول الثنوية بالتور والظلمة ومعنى قول المجوس
بيزان واهر من وهم الآن شر اصناف الكفارة واعظمهم على المسلمين ١٠
بلاء . والنصف الخامس عشر منهم البراهمة الذين اقرُوا مائةً بحدوث العالم
وتوحيد صانعه وعدله وحكمته غير انهم انكروا النبوات والشرائع وأثبتوا
تكليف المعرفة من جهة خواطر العقول وزعموا ان الله تعالى انا كفَّ
العباد ان يعرفوه بعقولهم وان يشكرونه على نعمه عليهم وان لا يظلم بعضهم
بعضاً وحرَّموا ذبح البهائم وايلامها بلا ذنب وقالوا ان ايام الله تعالى لها
١٠ في الدنيا لاجل عوض يوصله اليها في الآخرة . فهو لاء اصناف الكفارة
الذين لا يقبل منهم الجزية ولا يحلُّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وينظر فيهم
فإن كان بعضهم في دار الإسلام استتبَّ فإن تاب والا قُتِلَ وإن كان

في دار منيعة فحكمه حكم اهل الحرب دون اهل الذمة وكذلك حكم الشنية القائلة بقدم النور والظلمة من المانوية والديسانية والمرقونية وكذلك عبَدةُ الاصنام المنحوة والاوْثان المصوحة ولادية ولا قصاص ولا كفارة على من قَتَلَ واحداً منهم .

• المسألة الثانية من هـ الاصنال في بيان حكم الدين
تقابل مضم الجزية

هؤلاء اصناف منهم الصائبة وهم فرق : احدىها فرقة من اليونانية قالت بحدوث العالم وأثبات صانعه وأنه لا يشبه شيئاً وزعموا ان الصانع خلق الفلك حيّاً ناطقاً سميوا بصيراً مدِّتراً للعالم وسمّوا الكواكب ١٠ ملائكة . وفرقة منهم قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه بأوصاف الاثبات ووصفوه بنفي التفاصيص عنه فقالوا : لا تقول انه حَيَّ عالم قادر ولكن تقول : انه ليس بيت ولا جاهل ولا عاجز . وزعم هؤلاء ان هرمس المنجم كاننبياً وقالوا بثلث صلوات مفروضة في كل يوم منها ثمان ركعات في كل ركعة ثلث سجادات قبل زوال الشمس

[١٤] لعل في العبارة نقصاناً . وفي الفهرست (ص ٣١٨) : المفترض عليهم من الصلوة في كل يوم ثلاثة اولها قبل طلوع الشمسم بنصف ساعة او اقل لتفضي مع طلوع الشمسم وهي ثمان ركعات وثلاث سجادات في كل ركعة ، الثانية اقصاؤها مع زوال الشمس وهي خمس ركعات وثلاث سجادات في كل ركعة ، الثالثة مثل الثانية اقصاؤها عند غروب الشمس .

ومثلها عند غروب الشمس . واجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صيام
ثلاثين يوماً أولها لثاث ماضين من اذار وذبحوا من ذوات الاربع الذكور
من البقر والضأن والمعز ومن سائر ذوات الاربع غير الجزور ما ليس له
اسنان في السِّنْدَقَيْنِ ومن الطير ما ليس له مخلب ولا يذبحون مالا رئة له
. وحرموا لحم الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب .
وحرموا **المسْبَكِ** من الشراب وحرموا الاختنان واوجبوا الفسل
من الجنابة ومن مس الميت والخايض واوجبوا مجانية الابرض والمجدوم
وكل ذي عاهة تعدى وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم او بينة عن فاحشة
ولا يرون رجمة ولا جمأ بين امرأتين . وفرقه منهم بنائية واسط
العراق دينهم خلاف دين صائبة حران في اكل الخنزير وفي صلوتهم ١٠
الى القطب الشمالي والحرانية تصلي والقطب وراءها . وزعمت الواسطية
انهم على دين شيث بن آدم وان صحفة معهم فهو لا اصناف الصائبة
عند الجمهور . وزعمت اليزيدية من الخوارج ان الصائبة المذكورة
في القرآن لم يوجدوا بعد وان الله يبعث رسولًا من العجم وينزل عليه
كتاباً من السماء جلة واحدة ويكون دين الصائبة وينسخ بها شريعة ١٥
محمد صلى الله عليه وسلم وهو لا ائمأة عندنا اكفر من الصائبة الأصلية .
والنصف الثاني من اهل الجزية اليهود وهم اليوم فرق : عانية وربانية
وسامرية وشاذانية . وهو لا ائمأة الشاذانية فيهم كاهم الاهواء في المسلمين ،

وجمهورهم الاكبر ربانية وبين الفريقين منهم خلاف في ابادة المحر .
وتوراة السامرية منهم خلاف توراة الجمهور الاعظم منهم في موضع
كثيرة . وادعى الجمهور الاكبر منهم تسعة عشر نبيا بعد موسى
عليه السلام واقررت السامرية بثلة منهم فحسب . وهم في النسخ على
قولين منهم من يأبه عقلا ومنهم من يجيزه عقلا ويدعى تأييد شرع
موسى عليه السلام خبرا . وكلهم ينكرون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم الا فرقة منهم يقال لها العيساوية فانها اقرت بنبوته وزعمت انه
كان مبعوثا الى العرب دون بنى اسرائيل . والنصف الثالث من اهل
الجزية النصارى وهى كلها مشركة بالله تعالى ليس فيها موحد
غير ان منهم من زعم ان المسيح ابن الله ومنهم من زعم انه هو الله
وكلها يقول بثلة اقانيم جوهر واحد . وفيهم من زعم ان الاتحاد
كظهور النقش في الطين والشمع . ومنهم من زعم انه كظهور الشعاع
على ما ظهر عليه . ومنهم من زعم انه اتحاد على الحقيقة بان صار الاثنان
واحدا وكلهم من اهل الجزية . والنصف الرابع من اهل الجزية المحوس
وقد اشتغل امرهم . وقال بعض السلف انهم كانوا اهل كتاب فلما احدثوا
القول بصالحين احدهما يخلق الخير والآخر يخلق الشر انسري [اي رفع]
بكتابهم . وقال آخرون كانوا في الأصل شووية من اصحاب النور والظلمة
فانتقلوا الى القول بيزدان واهر من وافقوا بحدث اهر من ودانوا بعبادة

النار ودعاهم اليها زرداشت في أيام كشتاسب واسفنديار . فلما وقع الاشكال في اصرهم وروي عن عبد الرحمن بن عوف : ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ، جعلوا في الجزية كاهل الكتاب وفي النكاح والذبيحة كاهل الاوئذان . واختلفوا في دياتهم : فقال ابو حنيفة دية الواحد منهم كدية المسلم واجاز قتل المسلم بالواحد من اهل الجزية . وقال الشافعى ومالك لا يقتل المسلم بالذى بحال . واختلفا في ديته : فقال مالك دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وقال الشافعى ديتهما ثلث دية المسلم ودية المجوس خمس دية اليهودى والنصرانى وهى مثل خمس ثلث دية المسلم .

المسلمة الثالثة من نسب الاصول في بيان حكم من لم يبلغه دعوة الاسلام

ان كان وراء السد او في طرف من اطراف الارض ناس لم يبلغهم دعوة الاسلام نظر فيهم ، فان كانوا معتقدين لما دل عليه العقل من حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته فهم كال المسلمين ويجب على من طرأ عليهم من المسلمين ان يدعوهם الى احكام شريعة الاسلام فان امتهوا من قبولها ١٥ ولم يكونوا على شرع من شرائع اهل الكتاب صاروا حينئذ كالوثنية الذين لا يقبل منهم الجزية وان كانوا اهل كتاب من اليهود والنصارى

او الصابئين ولم يكن دعوة الاسلام بالغة اليهم وامتنعوا من قبولها
بعد ان بلغتهم صاروا من اهل الجزرية كاليهود والنصارى ولا يجوز قتل
احد منهم قبل دعوه الى الاسلام واقامة الحجۃ عليه . فان قتل المسلم
واحداً منهم قبل ذلك فقد اختلفوا فيه : فقال ابو حنيفة لا دية عليه وقال
الشافعی بوجوب ديته . واختلف اصحابه في مقداره : فنهم من قال كدیة المسلم
ومنهم من قال كدیة اهل دینه فان لم يكن على شيء من الادیان فکدیة المحسوس.

المسلمة الرابعة من هـ الاصل في سیدن حکم المرتدين

اجمعوا على ان الرجل المرتد يُستتاب فان تاب والا قتل ولا يقبل
منه الجزرية . واختلفوا في المرأة المرتدة : فقال الشافعی ان تابت والا قتلت
ـ كالرجل ولا تسترق بحال . وقال ابو حنيفة لا تقتل فان لحقت بدار
الحرب جاز استرقاقها بعد السبي . وفي اولاد المرتدين اذا لحقوا بدار
الحرب خلاف بين الفقهاء : فقال ابو حنيفة يجوز استرقاقهم . واختلف
فيهم اصحاب الشافعی : فنهم من اباح ومنهم من اجاز ذلك واستدل باز
علياً رضى الله عنه استولد خولة الحنفية وكانت من سبی بنی حنيفة بعد
ـ ارتداهم . واجمعوا على انه لا يحل ذيحة المرتد ولا نکاحه ولا دیة
ولا قصاص على قاتله . واختلفوا في الزوجين اذا ارتدا معاً : فابقاهم ابو حنيفة
على النکاح : وقال الشافعی ان كانت ردهما قبل الدخول بها انفسخ
النکاح كما لو ارتد احدهما . وان كانت بعد الدخول يوقف النکاح على

العدة، فان انقضت عدتها قبل رجوعهما الى الاسلام انفسخ النكاح . وان اسلما قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح الاول . واختلفوا ايضا في قضاء الصلوات والصوم المتروكين في حال الردة : فقال الشافعى بوجوب قضاها وقال ابوحنيفه لا قضاء عليه في ذلك وواجب عليه قضاء الحج الذى كان آتى به قبل ردهه وقال الشافعى لا يقضى ذلك . واجعوا على ان ارتداد الصبي غير صحيح واختلفوا في اسلامه : فصَحَّحَه ابوحنيفه حتى ان رجع عنه بعد بلوغه صار مرتدًا . وقال الشافعى ان اظهر الصبي الاسلام فرق بينه وبين ابويه الكافرين لثلا يفتنه عن دين الاسلام وأخذنا بالاتفاق عليه . فاذا بلغ وثبت على الاسلام فالحمد لله على ذلك وان رجع الى دين ابويه كان من اهل الجزية ولم يكن في حكم المرتدين . ١٠

السلمة الخامسة من هـ الاصل في حكم الباطنية

ان الباطنية خارجة عن فرق الاهواء وداخلة في فرق الكفر الصحيح لأنها لم تمسك بشيء من احكام الاسلام [لا خ] في اصوله ولا في فروعه [وانماهم خ] وانها دعامة المحبس بالتمويه الى دين الشاوية . وسبب ذلك ان المحبس في زمان المؤمنون تشاوروا في استدرالك ملوكهم فلموا عجزهم عن قهر المسلمين فدبّروا في تأويل اركان الشريعة على [وجه خ] وجوه تؤدي الى رفعها وانتدب لذلك حمدان بن قرمط زعيم القرامطة وعبد الله بن ميمون القداح جد زعيم الباطنية

بصـر . وخالفـا مع اتـابعـهـما المـسـلـمـينـ فـي التـوـحـيدـ وـالـنـبـوـاتـ وـفـي تـأـوـيلـ
الـآـنـارـ وـالـآـيـاتـ . قـالـواـ فـي التـوـحـيدـ : انـ الـآـلـهـ هـوـ الـأـوـلـ الـذـىـ خـلـقـ
شـيـئـاـ ثـانـيـاـ فـهـوـ مـعـ اـثـابـهـ مـدـبـرـاـنـ لـلـعـالـمـ وـهـذـاـ بـعـيـنـهـ قـولـ الـجـوسـ : انـ
الـآـلـهـ خـلـقـ الشـيـطـانـ ثـمـ اـنـهـ مـعـ الشـيـطـانـ مـدـبـرـاـنـ لـلـعـالـمـ فـهـوـ مـدـبـرـ الـحـيـرـاتـ
وـالـشـيـطـانـ مـدـبـرـ الشـرـورـ . وـقـالـواـ فـي النـبـوـاتـ بـرـفعـ الـمـعـجزـاتـ الـنـاقـضـاتـ
الـعـادـاتـ وـانـكـرـواـ تـزـوـلـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ السـمـاءـ . وـقـالـواـ [ـ وـتـأـوـلـواـ خـ]
الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ دـعـاـتـهـمـ إـلـىـ بـدـعـتـهـمـ وـزـعـمـواـ اـنـ كـبـرـاءـهـمـ هـمـ الـسـمـؤـنـ
بـجـبـرـائـيلـ وـمـيكـائـيلـ وـاسـرـافـيلـ . وـتـأـوـلـواـ الشـيـاطـينـ عـلـىـ مـخـالـقـهـمـ وـزـعـمـواـ
اـنـ عـلـمـاءـ مـخـالـقـهـمـ هـمـ الـأـبـالـسـةـ . وـقـالـواـ اـنـ الـأـنـبـيـاءـ سـاسـةـ اـحـتـالـواـ
لـلـزـعـادـةـ عـلـىـ الـعـامـةـ بـالـنـوـامـيسـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـاحـبـ دـوـرـ ، اـذـاـ مـضـىـ
مـنـ دـوـرـهـ سـبـعـةـ اـنـقـضـىـ دـوـرـهـ وـاسـتـؤـنـتـ بـغـيـرـ اـمـرـهـ وـقـالـواـ فـيـ تـأـوـيلـ
الـصـلـوةـ اـنـهـ ثـنـاءـ عـلـىـ الـأـمـامـ وـالـزـكـوـةـ دـفـعـ الـخـمـسـ اـلـيـهـ وـالـصـومـ الـامـسـاكـ
عـنـ اـفـشـاءـ اـسـرـارـهـمـ عـنـ مـخـالـقـهـمـ وـالـزـنـاـ اـفـشـاءـ اـسـرـارـهـمـ بـغـيـرـ عـهـدـ .
وـاسـقـطـواـ الـعـابـدـاتـ [ـ وـالـحدـودـ خـ]ـ وـابـاحـواـ الـحـمـرـ وـنـكـاحـ ذـوـاتـ الـحـارـمـ
وـهـذـاـ هـوـ الـتـجـسـ بـعـيـنـهـ . وـاـخـتـلـفـ اـصـحـابـنـاـ فـيـ حـكـمـهـمـ : فـنـهـمـ مـنـ قـالـ هـمـ
مـجـوسـ وـاجـازـ اـخـذـ الجـزـيـةـ مـنـهـمـ وـحـرـمـ ذـبـائحـهـمـ وـنـكـاحـهـمـ . وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ
حـكـمـهـمـ حـكـمـ الـمـرـتـدـيـنـ ، اـنـ تـابـواـ وـالـقـتـلـوـاـ . وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ
عـنـنـاـ . وـقـالـ مـالـكـ فـيـ الـبـاطـنـيـ وـالـزـنـدـيـقـ اـنـ جـاءـنـاـ تـأـيـيـنـ اـبـداـءـ قـبـلـنـاـ التـوـبـةـ

منها وان اظهرا التوبة بعد العثور عليهم لم يقبل التوبة منها . وهذا هو الاخطء فيهم .

السلمة السادسة من هـ الاصل في حكم الغلة من الروايات

هؤلاء فرقـ : احديها اليانية الذين [زعموا خـ] ادعوا ان الله على صورة انسان وانه يفني كله الا وجهه . وزعموا ان بيان بن سمعان تحولـ ٠ اليه روح الآله فصار الـ هـ . والفرقـة الثانية منهم المغيرة الذين زعموا ان الله له اعضاء على صور حروف الهجاء و شبـهـوا الهاء بالفرج وزعموا ان الله تعالى خلق الشمس والقمر من غـيـرـ ظلهـ . وفيهم من ادعى حلولـ روح الآله في زعيمـهم المغيرة بن سعيد العجليـ . والفرقـة الثالثة اتباعـ عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر زعموا ان زعيمـهم عبدالله حلـ ١٠ فيه تلك الروح وانه اباح لهم المحرمـات واسقط عنهم العباداتـ . والفرقـة الرابعة منهم المنصورية زعموا اـ زعيمـهم ابا منصور العجليـ عـرـجـ به الى السماء وان الله سبحانه مسـحـ بيدهـ على رأسـهـ فقالـ يا بـنـي بلـغـ عنـيـ وانزلـهـ بعد ذلك الى الارضـ فهو الكـسفـ الساقـطـ من السماءـ واسـتـحلـ ٢٠ هـؤلاء خـلقـ مخالفـيهـ . والفرقـة الخامـسةـ منهمـ الخطـابـ اـبـيـ الخطـابـ الاسـدـىـ الذينـ زـعمـواـ انـ جـعـفـراـ الصـادـقـ آـلـهـ عـلـىـ قولـ الحـلوـلـيةـ ثـمـ اـدـعـىـ الـهـيـةـ نـفـسـهـ وـرـأـىـ شـهـادـةـ الزـوـرـ لـمـوـافـقـيهـ عـلـىـ مـخـالـفـيهـ . والفرقـةـ السادـسـةـ منهمـ اـتـابـعـ المـقـنـعـ الذـيـ اـدـعـىـ انـ رـوـحـ الآـلـهـ حلـ فـيـهـ بـعـدـ اـبـيـ مـسـلمـ

صاحب دعوة بنى العباس . والفرقة السابعة منهم السبائية اتباع ابن سا الذى ادعى الاهية على رضى الله عنه في حياته و زعم انه في السحاب . بن الرعد نسوته والبرق سرطه . ومنهم فرقه يقال لها الكاملية اكفروا الصحابة بتركهم بيعة عليٰ واكفروا علياً بتركه قتالهم فهو لاء كلهم مرتدون عن الدين و حكمهم حكم اهل الردة .

المسلة السابعة من هـ الاصل في بيان حكم الخوارج والشراة

ان المحكمة الاولى من الخوارج قالوا بتکفير علی وعثمان وطلحة والزیر وعاشرة واصحاب الجل و بتکفير معاویة والملکمین و بتکفير اصحاب الذنوب من هذه الامة وما زادوا [وما زاد خ] على ذلك حتى ظهرت الاذارقة منهم ، فزعموا ان مخالفیهم مشركون وكذلك اهل الكبائر من موافقیهم واستحلوا قتل النساء والاطفال من مخالفیهم و زعموا انهم مخلدون في النار واکفروا القعدة منهم عن الهجرة اليهم . و زعم النجدات منهم ان مخالفیهم کفرة غير مشرکین و عذر و بالجهالة في الفروع و اسقطوا خـ المحر . وقالت المیونیة من الخوارج بالقدر على مذاهب المعتزلة فصاروا خوارج قدرية . وفي امثالهم ضرب المثل فقیل : مع کفره قادری . و باحت المیونیة نـ کاح بناـت البـنـات دون بـنـات الصـلـب و انکروا سورة يوسف . وزعمت اليـزـیدـیـةـ منهـمـ اـنـ اللهـ سـيـمـثـ دـسـولاـ منـ العـجمـ وـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ كـتـابـاـ مـنـ السـمـاءـ وـ يـكـونـ مـلـتـهـ الصـابـةـ [المـذـکـورـةـ خـ]

المذكورون في القرآن وينسخ شريعته شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
فهذه الفرقة منهم مع الميمونية في اعداد المرتدین . وسائل اصنافهم
كفرة في السر ، لكن لا يتعرض لهم ما لم يتعرضوا لل المسلمين ، فان قاتلوا
قاتلناهم لما رُوِيَ ان عليا رضى الله عنه سمع واحدا منهم يقول :
لا حكم الا لله ، فقال كلمة حق اريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلثه
لا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا
ولا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله .

السلمة الثامنة من هنالا اصل في حكم الجمية

هؤلاء اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالجبر وزعم : ان العباد
مضطرون الى انواع تصرفهم كما يضطر الريح الى حركتها . ولم يثبتوا ١٠
للعبد كسباً ولا استطاعة . وهذا القول وان كان فاسدا فانه لا يوجب
عندنا تكفيرا لانه خلاف في وصف العبد . وانما يكفر الجمية
في شيئين : احدها قولهم بان الجنة والنار تفنيان والثانى قولهم بحدوث
علم الله تعالى ، لأن هذا يوجب انت لايكون عالما قبل حدوث علمه .
ولاجل هذه البدعة قُتِلَ جهم بن صفوان ببرو قته مسلم بن احرز ١٥
المازني مازن تميم في آخر زمان بنى أمية .

[١٥] وفي تاريخ ابن الاثير (ج ٥ ص ١٦٣ ، طبع مصر) : سالم بن
احوز المازني .

المسلة التاسعة من نهاد الاصول في حكم النجارية

هؤلاء اتباع الحسين بن محمد النجار وهماليوم زهاء عشر فرق بالرى كل فرقة منها شَكَّفُرْ سائرها ويجمعها القول بحدوث كلام الله تعالى ونفي صفاتة الازلية واحالة رؤيته فهم في هذه الاصول ثلاثة كالقدريه . وانفرد النجار بان قال ان كلام الله جسم اذا كُتِبَ وعرض اذا قُرِئَ . وزعم التجبار وضرار ان الجسم اعراض مجتمعه . والزغفرانية منهم بالرى يقولون : القرآن غير الله وكل ما هو غير الله مخلوق ، ثم يقولون مع ذلك ان الكلب خير من يقول : ان القرآن مخلوق . والمستدركة منهم بالرى يقولون : القرآن مخلوق . وهم في ذلك فرقتان : فرقة منهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه قد قال ان القرآن مخلوق بهذه المفظة على ترتيب حروفها . ومن لم يتألم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بترتيب حروفه فهو كافر . وفرقه منهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك بحروفه ولكنه دل عليه بدلائل من استدل بها علِمَ ان القرآن مخلوق ، ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فهو كافر . وهذه اصولها التي نكثف عندهم فيها ، فاما قولهم في خلق افعال العباد وفي ان الاستطاعة مع الفعل وفي انه لا يكون الا ما اراد الله تعالى وفي باب الوعد والوعيد فكقول اهل السنة سواء .

المسألة العاشرة من هـ الالصل في حكم المترجلة القدمة

اعلم ان تكبير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوهه :
اما واصل بن عطاء فلانه كَفَرَ في باب القدر باثبات خالقين لاعمالهم
سوى الله تعالى واحدث القول بالمتزللة بين المترجلتين في الفاسق ،
ولهذه البدعة طرده الحسن ، البصري عن مجلسه . ثم انه شرك في شهادة .
عليه وعدالته واجاز ان يكون هو واصحابه الفسقة واجاز ان يكون الفسقة
اصحاب الجمل فشك في الفرقتين : ولذلك قال : لو شهد على وطلحة عندي
على باقة بقل لم احكم بشهادتهما . وزاد عليه عمرو بن عيد حيث ردّ شهادة
عليه مع واحد من اصحابه كانه حكم بفسقه ومن قال بفسق على فهو
الكافر الفاسق دونه . واما زعيمهم ابو الهذيل فانه قال بفناء مقدورات .
الله تعالى حتى لا يكون بعدها قادرا على شيء . واما زعيمهم النظام
 فهو الذي نفى نهاية [الجسم خ] الجزء وابطل بذلك احصاء الباري
تعالى لاجزاء العالم وعلمه بكمية اجزائه . وزعم ان الانسان هو الروح
وان احداً ما رأى انساناً قط وانما رأى قلبه وزعم ان الاعراض كلها
حركات وانها جنس واحد وان الایمان من جنس الكفر وان
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جنس فعل ابليس وقال بالطفرة وادعى
حضر الكلاب والخنازير وسائر السباع الهميج الى الجنة وانكر وقوع
الطلاق بالكلنات وان قارنتها نية الطلاق . وزعم المعروف منهم

بِعَمَرِ إِنَّ اللَّهَ نَعَالِي مَا خَلَقَ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رَائِحَةً وَلَا حَرَارةً وَلَا بُرُودَةً
وَلَا رَطْوَيْهَ وَلَا يَبُوسَةً وَلَا حَيَّةً وَلَا مَوْتًا وَلَا صَحَّةً وَلَا سَقْمًا وَلَا قَدْرَةً
وَلَا عَجْزًا وَلَا أَمْلًا وَلَا لَذَّةً وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْرَاضِ وَأَنَّا خَلَقْنَا الْجَسَامَ
فَقَطْ وَخَلَقْنَا الْجَسَامَ الْأَعْرَاضَ فِي أَنفُسِهَا وَزَعْمَ إِنَّ الْأَنْسَانَ غَيْرَ هَذَا
جَسَدٌ وَإِنَّهُ عَالَمٌ حَكِيمٌ مَدْبُرٌ لِلْجَسَدِ [لِلْجَسَدِ خَ] وَلَيْسَ بِمُتَحَركٍ
وَلَا سَاكِنٌ وَلَا ذَى لَوْنٍ وَلَا وزَنٍ وَلَا حَالٌ فِي الْجَسَدِ وَلَا مُتَمَكِّنٌ فِيهِ
وَلَكُنْهُ مَدْبُرٌ لَهُ . فَوَصَفَ الْأَنْسَانَ بِمَا يَصِفُ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَ وَقَالَ
مَعَ ذَلِكَ بِأَثْبَاتٍ أَعْرَاضٌ لَا نَهَايَةٌ لَهَا وَإِنَّ كُلَّ عَرْضٍ يَحْلِ مَحْلَهُ لِمَعْنَى
سَوَاهُ لَا إِلَى نَهَايَةٍ . وَزَعْمُ الْمَرْوُفِ مِنْهُمْ بِبَشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ إِنَّ الْأَنْسَانَ
قَدْ يَخْلُقُ الْأَلْوَانَ وَالطَّعُومَ وَالرَّوَايَحَ وَالرَّؤْيَةَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ وَسَائرَ
الْأَدْرَاكَاتِ عَلَى سَيْلِ التَّوْلِدِ . وَزَعْمُ الْجَاحِظِ مِنْهُمْ إِنَّ لَا فَعْلَ
لِلْأَنْسَانِ الْأَرَادَةَ وَإِنَّ الْمَعَارِفَ كُلُّهَا ضَرُورَيَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَضْطُرْ
إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا وَلَا مُسْتَحْقًا لِلعقَابِ . وَزَعْمٌ أَيْضًا إِنَّ اللَّهَ
لَا يَدْخُلُ أَحَدًا النَّارَ وَأَنَّمَا النَّارَ تَجْذِبُ أَهْلَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَتَمْسِكُهُمْ فِيهَا
عَلَى التَّأْيِيدِ بِطَبِيعَهَا . وَزَعْمٌ ثَمَامَةُ إِنَّ الْمَعَارِفَ ضَرُورَيَّةٌ وَإِنَّ عَامَةَ الدَّهْرِيَّةَ
وَسَائِرَ الْكُفَّارِ يَصِيرُونَ فِي الْآخِرَةِ تَرَابًا لَا يَعَاقِبُ وَاحِدَهُمْ . وَحَرَمَ
السَّبِيِّ وَاسْفَراشُ [اسْتِرْفَاقَ خَ] الْأَمَاءَ وَقَالَ بِإِنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَولَّةَ
لَا فَاعِلٌ لَهَا . وَزَعْمُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى شَيْئًا وَلَا يَسْمَعُ
شَيْئًا إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ بِالْمَسْمَوعِ وَالْمَرْئَى . وَزَعْمُ الْجَبَائِيِّ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ

مطیع عباده اذا فعل مصادهم . وقال ابنه ابو هاشم باستحقاق العقاب والذم لا على ذنب وقال ايضا باحوال الله تعالى لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة وانواع كفرهم لا يحصيها الا الله تعالى . وقد اختلف اصحابنا فيهم : فنهم من قال حكمهم حكم المحبوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : القدرة محبوس هذه الامة . ومنهم من قال حكمهم حكم المرتدين كما نبيه بعد هذا انشاء الله تعالى .

السلمة الحامية عشرة من نما الاصل في حكم المحبسة والشبة

كل من شبه ربه بصورة الانسان من البيانية والمغيرية والجواربية المنسوبة الى داود الجواربي والهشامية المنسوبة الى هشام بن سالم الجوابي فانما يعبد انسانا مثله ويكون حكمه في الذبيحة والنکاح حکم عبدة الاوثان فيها . وكذلك من زعم ان بعض الناس آله وادعى حلول روح الآله فيه على مذهب الحلوية ، كما قالته الخطابية في جعفر الصادق وكما قالته الرزامية في ابى مسلم صاحب دعوة بنى العباس وكما قالته الميسضة في المقنع ، فهو عابد وثن . واما جميمية خراسان من الكثانية فتكفيرهم واجب لقولهم : بان الله له حد ونهاية من جهة السفل ومنها يمس عرشه ولقولهم : بان الله محل للحوادث وانما يرى الشيء برؤيه تحدث فيه ويدرك ما يسمعه بادراك يحدث فيه ولو لا حدوث الادراك فيه لم يكن مدركاً لصوت ولا مدركاً لمرأى وقد افسدوا باجازة حلول

الحوادث في ذات الله تعالى لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث الأشياء
بخلول الحوادث . وإذا لم يصح على أصولهم حدوث العالم لم يكن لهم
طريق إلى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به وكيف يُخَلِّكمُ بآياتِهم
وهم يقولون أنه ليس في قلب أحد منهم إيمان . وكيف يكون
مؤمناً من يقول أن إيمانه كإيمان المنافقين الكفراً باعتقاد الكفر .
وسائل فرق الأمة يكفرونهم وهم يرون جميع فرق الأمة من أهل الجنة
ويزعمون أن أهل الاحوال بعد العقاب يصيرون إلى الجنة ولا يدومون
عقابهم وجميع مخالفتهم على أنهم من أهل النار فصاروا عن هذه الجنة
شَرِّ الفِرقِ عند الأمة .

١٠ المسألة الثانية عشرة من نما الاصول في بيان حكم
البكرية والضرارية

اما البكرية فاتباع بكر ابن اخت عبد الواحد بن زيد وكان يوافق
النظام في ان الانسان غير الجسد ووافق اصحابنا في ابطال القول بالتولد
وانفرد بشيء ، اكفرته الامة فيها ، منها قوله : ان الله يُرَى في القيمة
في صورة يخلقها وانه يكلم عباده في تلك الصورة . ومنها قوله في الكبار :
انها نفاق وان صاحب الكبيرة من اهل القبلة منافق وعبد للشيطان وانه
مع كونه منافقاً مكذب لله تعالى جاحد له وانه في الدرك الاسفل من النار
خالد فيها وهو مع ذلك مسلم مؤمن . ثم انه طرد قوله في هذه

البدعة باز قال في علي وطلحة والزبير : ان ذنوبهم كانت كفراً وشركأ
غير انهم مغفور لهم لورود الخبر باز الله تعالى اطاع على اهل بدر فقال :
اهملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . ومنها قوله في الاطفال : انهم لا يملون
في المهد وان قطعوا واحرقوا ولعلهم يكونون عند ذرهم متذمرين وان
صاحروا وقال لو لحقتهم الام بلا جرم منهم لكان ذلك ظلما من الله هـ
تعالى . ومنها قوله بتحريم اكل الشوم والبصل ووجوب الوضوء من قرقرة
البطن وهذه بدع قد اكفرتها الامة فيها . واما الضرارية فاتباع ضرار
ابن عمرو وقد وافق اصحابنا في ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وفي ابطال
القول بالتوارد . ووافق المعتزلة في ان الاستطاعة قبل الفعل وزاد عليهم
القول بانها مع الفعل ايضا وانها بعض المستطيع وافق النجاشي في ان
الجسم اعراض مجتمعة من لون وطعم ورياحه وحرارة او ضدتها ونحو
ذلك من الاعراض التي لا يخلو منها الجسم . وانفرد باشياء منها قوله :
ان الله يرى بحاسة [زائدة خ] يرى بها المؤمنون ماهية الآلهـ
ووصف الله بالماهية كما قال ابو حنيفة وخصص الفرد ومنها انه اذكر
حرف أبي بن كعب وحرف ابن مسعود في القرآن [قال] ان الله لم ينزلهما
ونسب هذين الامامين الىضلالي في مصحفهما . ومنها انه شك في جميع
عامة المسلمين وقال لا ادرى لعل سرائر العامة كلها كفر وشركـ .
واكفرته الامة فيما انفرد به واـ كفره اصحابنا في نفيه عن الله تعالى صفاتـ

الازلية ودعواه ان معنى وصف الله تعالى بأنه حَقُّ قادر عالم، هو انه ليس
ببيت ولا عاجز ولا جاهم . وهذا يوجب عليه ان يكون العرض
حيـاً عـالما قـادرا لـانه ليس بـبيت ولا عـاجز ولا جـاهم . فـهـذا قول ضـرار
ابن عمـرو وليـس هو ضـرار بن صـرد المـعـرـوف باـبي نـعـيم القرـضـي المـعـدـود
ـ خـلافـه في الفـقـه والأـصـول فـاعـلم ذـلـك .

الـسـلـمـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ مـنـ هـنـاـ الـأـصـلـ فـيـ مـبـاـيـعـةـ

اهـلـ الـاـهـوـاـ

اجـازـ اـصـحـابـناـ مـبـاـيـعـةـ اـهـلـ الـاـهـوـاـ فـيـ الـيـعـاتـ وـكـذـاكـ اـجـازـواـ سـائـرـ
عـقـودـ الـمـعاـوضـةـ مـعـهـمـ لـأـنـاـ وـارـ اـوـجـبـناـ قـتـلـهـمـ بـعـدـ اـمـتـاعـهـمـ مـنـ التـوـبـةـ
ـ فـانـاـ نـوـجـبـ ذـلـكـ عـلـىـ السـلـطـانـ وـلـيـسـ لـلـرـعـيـةـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـرـتـدـ . وـانـاـ
ـ اـخـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـقـامـةـ السـيـدـ خـدـاـ الـزـنـاـ وـشـرـبـ الـحـمـرـ عـلـىـ مـلـوـكـهـ :
ـ فـاجـازـ الشـافـعـيـ وـبـاـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ . عـلـىـ اـنـ اـهـلـ الـاـهـوـاـ فـيـ هـذـاـ كـاـهـلـ
ـ الـحـرـبـ وـيـجـوزـ لـمـسـلـمـ مـبـاـيـعـةـ اـهـلـ الـحـرـبـ وـكـذـاكـ القـولـ فـيـ اـهـلـ الـاـهـوـاـ .

الـسـلـمـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ هـنـاـ الـأـصـلـ فـيـ اـنـكـوـ

اهـلـ الـاـهـوـاـ وـذـبـاحـهـمـ وـمـوـارـيـشـهـمـ

اجـعـ اـصـحـابـناـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـحـيـلـ اـكـلـ ذـبـاحـهـمـ وـكـيفـ نـيـحـ ذـبـاحـ
ـ مـنـ لـاـ يـسـتـيـحـ ذـبـاحـنـاـ . وـاـكـثـرـ الـمـعـتـلـةـ مـعـ الـاـزـارـقـةـ مـنـ الـخـوارـجـ

يجزمون ذبائحنا وقولنا فيه اشد من قولهم فينا . ولا يجوز عندنا ترويج المرأة المسلمة من واحد منهم فان عقد العقد فالنكاح مفسوخ . وان لم تعلم المرأة ببدعة زوجها حتى وطئها فعليها العدة ولها مهر المثل بالوطء دون المهر المسمى . والمرأة منهم ان اعتقادهم حرم نكاحها وان لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها لانها مسلمة بحكم دار الاسلام . وقد شاهدنا قوما من عوام الكرامية لا يعرفون من الجسم الا اسمه ولا يعرفون ان خواصهم يقولون بحدث الحوادث في ذات الباري تعالى فهو لاء يحل نكاحهم وذبائحهم والصلة عليهم . واجمع اصحابنا على ان اهل الاهواء لا يرثون من اهل السنة . واختلفوا في ميراث السني منهم : فنهم من قطع التوارث من الطرفين وبه قال .
الحادي الحاسبي ولذلك لم يأخذ ميراث والده لان والده كان قدريا .
ومنهم من رأى توريث السني منهم وبناه على قول معاذ بن جبل : ان المسلم يرث من الكافر وان الكافر لا يرث من المسلم . وعلى قول ابي حنيفة يرث السني من المبتدع الضال ما اكتسبه قبل بدعته ، كما قال في المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه قبل ردهه ويكون كسبه بعد الردة .
فيئا لل المسلمين . وعلى قول الشافعى يكون مال الزنديق وكل كافر ببدعة فيئا فيه الخس . وقال مالك انه فيء ولا حُمس فيه . واما قول شهادة اهل الاهواء فقد اختلفوا فيه : فرَّدَها مالك واشار الشافعى

وابو حنيفة الى قبولها ، سوى الخطابية التي ترى شهادة الزور ، ثم ان الشافعى وقف على كفر غلاة الروافض فشار فى كتاب القياس الى رجوعه عن قبول شهادة اهل الاهواء . واوجب اصحاب الشافعى ومالك وداود واحمد بن خليل واسحاق بن راهوية اعادة صلوة من صل خلف القدرى والخوارج [والخارجى خ] والرافضى وكل مبتدع تناهى بدعته التوحيد . وروى هشام بن عياد الله عن محمد بن الحسن : ان من صل خلف من يقول بخلق القرآن يعيد الصلوة . وقال ابو يوسف القاضى في المعتزلة انهم زنادقة . وكل من لا يجوز الصلوة خلفه لا يجوز الصلوة عليه اذا مات . وهذه جملة كافية في هذا الباب .

المسألة الخامسة عشرة من نماذج الاصناف في حكم

دور اهل الاهواء

١٠

كل دار غالب عليها بعض الفرق الضالة ينظر فيها فان كان اهل السنة فيها ظاهرين يظهرون السنة بلا خفير ولا جوار من محير ولا خوف على النفس والمال فهى دار اسلام . والقىط فيها حر مسلم لا يسترق ويجب تعريف المقطة فيها . وان لم يقدر اهل السنة على اظهار الحق الا بجوار او مال يبذلونه فهى دار حرب وكفر . والقىط فيها كالقىط في دار الحرب وما يوجد فيها فهو فيه يخس . وخالف اصحابنا في حكم اهل هذه الدار : فنهم من حرم ذبائحهم ونكاح نسائهم

واجاز وضع الجزية عليهم واجراهم في هذا مجرى المجبوس وهذا اختيار الاستاذ ابن اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني . ومنهم من جعلهم مرتدين ولم يقبل منهم الجزية [ولم يجز استرقاقهم وبهذا تقول وعلى هذا القول يكون في استرقاق اولادهم خلاف خ]. وفي استرقاق اولادهم خلاف بين اصحابنا وقد اجاز ابو اسحاق المروزى استرقاق اولاد المرتدين وبه قال ابو حنيفة ومنع من ذلك بعض اصحابنا .
وما الشاك في كفر اهل الاهواء فما شاك في ان قولهم هل هو فاسد؟ ام لا فهو كافر . وان علم ان قولهم بدعة وضلال وشك في كونه كفراً فين اصحابنا في تكفير هذا الشاك خلاف وقد قال اكثير المعتزلة بتکفير الشاك في كفر مخالفهم ونحن بتکفير الشاك في كفرهم .
اولى . والحمد لله على عصمته ايانا من بدع اهل الاهواء بفضله ورحمته وصلى الله على محمد وآلـه اجمعين الطيبين الطاهرين .

فهرست مباحث الكتاب

صحيفه

- ١ خلاصة مباحث الكتاب ومحفوبياته
- ٢ بيان سبب تقسيم قواعد الدين على خمسة عشر اصلاً وتقسيم كل اصل منها خمس عشرة مسئلة
- ٣ ذكر الاصل الاول في بيان الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم
- ٤ المسئلة الاولى من الاصل الاول في حد العلم وحقيقةه
- ٥ «، الثانية» «، ثالثة» «، اثبات العلم والحقائق
- ٦ «، الثالث» «، اربعه» «، ان العلوم معان قائمه بالعلماء غير العلماء
- ٧ «، الرابعة» «، اربعه» «، بيان اقسام العلوم واسماءها
- ٨ «، الخامسة» «، اربعه» «، اقسام الحواس وفوائدها
- ٩ قول من ادعى زيادة الحواس على خمس فاسد
- ١٠ واختلف اصحابنا في الفاضل من العلوم الحسية والنظرية
- ١١ المسئلة السادسة من هذا الاصل الاول في اثبات العلوم النظرية
- ١٢ «، السابعة» «، اربعه» «، الخبر المتواتر طريقاً الى العلم
- ١٣ «، الثامنة» «، اربعه» «، بيان اقسام الاخبار

- المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في بيان قتلة عثمان وخاذليه
 ٢٨٧ « الثالثة عشرة » « حكم اهل الصفين والجمل
 ٢٨٩ « الرابعة عشرة » « الخوارج والحكامين
 ٢٩١ « الخامسة عشرة » « جواز امامۃ المفضول
 ٢٩٣ الاصل الرابع عشر من اصول هذا الكتاب في بيان احكام العلماء والامة
 ٢٩٤ المسئلة الاولى من هذا الاصل في تفضيل الانبياء على الملائكة
 ٢٩٥
 ٢٩٦ « الثانية » « بيان جنس ابليس العين
 ٢٩٧ « الثالثة » « تفضيل بعض الانبياء على بعض
 ٢٩٨ « الرابعة » « الانبياء على الاولاء
 ٢٩٩ « الخامسة » « معرفة مراتب الصحابة رضوان الله عليهم
 ٣٠٤ « السادسة » « بيان الافضل من الصحابة
 ٣٠٥ « السابعة » « مراتب التابعين
 ٣٠٦ « الثامنة » « تفصيل مراتب النساء
 ٣٠٧ « التاسعة » « مدرجة في الثامنة
 « العاشرة » « في ترتيب ائمه الذين في علم الكلام
 ٣١١ « الحادية عشرة من هذا الاصل في ترتيب ائمه الفقه من اهل السنة
 ٣١٢ « الثانية عشرة » « الحديث والاسناد
 ٣١٥ « الثالثة عشرة » « التصوف والارشاد
 ٣١٦ « الرابعة عشرة » « النحو واللغة

حيفه

- وليس في الاخبار ما هو صدق وكذب معا الاخبار واحد
المسئلة التاسعة من هذا الاصل في بيان اقسام العلوم النظرية
بيان اضافة العلوم الشرعية الى النظر
وكل علم نظري يجوز عندنا ان يجعله الله ضروريانا فيما كا خلق في آدم
عه و فيه خلاف النظام و اتباعه
المسئلة العاشرة من الاصل الاول في مأخذ العلوم الشرعية
الاجماع المعتبر في الحكم الشرعي و القياس في الشرعيات
وفي هذه الجملة خلاف من وجوه احدهما مع البراهنة والثانية مع الخوارج
والثالث مع الروافض والرابع مع النفق
والخلاف الخامس مع نفاة العمل بأخبار الآحاد من القدرة والسادس
مع من يزعم من اهل الظاهر ان لا حجة في اجماع اهل عصر بعد
الصحابة والسابع مع من لم ير الاجماع المنعقد عن القياس حجة والثامن
مع نفاة القياس الشرعي من اهل الظاهر
المسئلة الحادية عشرة من الاصل الاول في بيان شروط الاخبار
الموجبة للعلم والعمل
نقل المحسوس اعلام زردهشت منسوب الى كشتاب
تاویل ما روى ان الجitar يضع قدمه في النار
المسئلة اثنية عشرة من هذا الاصل في بيان ما يعلم بالعقل وما لا يعلم الا بالشرع

حيفه

- المسئلة الخامسة عشرة من هذا الاصل في تحقيق السنة لاهل الغور ٣١٧
 الاصل الخامس عشر من اصول هذا الكتاب في بيان احكام الكفر
 واهل الاهواء والبدع ٣١٨
- المسئلة الاولى من هذا الاصل في حكم الكفارة الذين لا يؤخذ منهم الجزية ٣٢٤
 المسئلة الثانية من هذا الاصل في بيان حكم الذين قبل منهم الجزية ٣٢٤
 الثالثة » » » من لم يبلغه دعوة الاسلام ٣٢٧
 الرابعة » » » المرتدین ٣٢٨
 الخامسة » » » الباطنية ٣٢٩
 السادسة » » » الفلاة من الروافض ٣٣١
 السابعة » » » الخوارج والشراة ٣٣٢
 الثامنة » » » الجهمية ٣٣٣
 التاسعة » » » التجاریة ٣٣٤
 العاشرة » » » المعزلة القدرية ٣٣٥
 الحادية عشرة من هذا الاصل في بيان حكم المحبمة والمشبهه ٣٣٧
 الثانية عشرة » » » حکم البکریة والضراریة ٣٣٨
 الثالثة عشرة » » » مبایعۃ اهل الاهواء ٣٤٠
 الرابعة عشرة » » » انکحة اهل الاهواء وذبائحهم ومواریthem ٣٤٢
 الخامسة عشرة » » » حکم دور اهل الاهواء ٣٤٢

- وقالت البراهمة انما وقع التكليف بالخاطرين احدها من قبل الله تعالى
والثاني من قبل الشيطان
- ٢٦
- المسئلة الثالثة عشرة من الاصل الاول في بيان شروط العلم والادراكات
- ٢٨
- ٣٠ « الرابعة » » » ما يصح تعلق العلم به
- ٣١ « الخامسة » » » ورود التكليف بالمعارف
- ٣٣ الاصل الثاني من اصول هذا الكتاب في بيان حدوث العالم
- » المسئلة الاولى من الاصل الثاني في بيان معنى العالم وحقيقةه
- ٣٥ « الثانية » » » الاجزاء المفردة من العالم
- ٣٦ « الثالثة » » » اثبات الاعراض
- ٣٨ « الرابعة » » » بيان الاجزاء المركبة من العالم
- ٣٩ ما يحدث ابتداء لا عن نسل وما يحدث عن تناسل من الحيوانات
- ٤٠ المسئلة الخامسة من الاصل الثاني في بيان اقسام الاعراض
- ٤٦ « السادسة » » » ان الاعراض مختلفة الاجناس
- ٥٠ « السابعة » » » حالة بقاء الاعراض
- » « الثامنة » » » تجانس الاجسام وقول الدهريّة
- ٥٢ في هذه المسئلة واختلاف اصحاب الطبيع وقول الشنوية
- المسئلة التاسعة من الاصل الثاني في اثبات حدوث الاعراض وابطال
الظهور والكمون
- ٥٥

صحيفه

المسئلة العاشرة من الاصل الثاني في استحالة تعرى الاجسام من الالوان

والاكوان والطعوم والروايم

٥٦

واستدل اهل الهيولي على اثبات الهيولي

المسئلة الحادية عشرة من الاصل الثاني في تحقيق حدوث الاجسام

٥٩

وفيها بيان خلاف الدهريه الازلية والثنوية وغيرهم

٦٠

المسئلة الثانية عشرة من الاصل الثاني في بيان وقوف الارض ونهايتها

٦٤

» الثالثة عشرة » » » وقوف السموات واعدادها

٦٦

» الرابعة عشرة » » » اثبات نهاية العالم

»

» الخامسة عشرة » » » جواز الفنا على العالم

الاصل الثالث من اصول هذا الكتاب في معرفة صانع العالم ومعرفة

٦٨

نوعه الذاتية

المسئلة الاولى من الاصل الثالث في ان الحوادث لا بد لها من محدث »

٧٠

» الثانية » » » صانع الحوادث احد شئ الامن شئ

٧١

» الثالثة » » » الصانع قديم

٧٢

» الرابعة » » » قيام الصانع بنفسه

٧٣

» الخامسة » » » نفي الحد والنهاية عن الصانع

»

» السادسة » » » احالة الابعاض على الصانع

٧٦

تاویل قول النبي عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته

- المسئلة السابعة من الاصل الثالث في احالة كون الاله في مكان دون مكان ٧٦
» الثامنة « « « وصف الله تعالى بالالوان
- والطعوم والروائح ٧٨
» التاسعة « « « الآفات والسرور والغم عليه ٧٩
» العاشرة « « « العدم على الله تعالى ٨١
الحادية عشرة من الاصل الثالث في احالة الحجر على الله عز وجل ٨٢
» الثانية عشرة « « « في بيان غنى الصانع من خلقه
» الثالثة عشرة « « « ان الصانع صانع لانواع
الحوادث كلها ٨٣
» الرابعة عشرة « « « صحة افاء العالم من صانعه ٨٧
» الخامسة عشرة « « « بيان او صاف الصانع في ذاته ٨٨
الاصل الرابع من اصول هذا الكتاب في بيان الصفات القائمة
بالله سبحانه ٨٩
المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان عدد الصفات الازلية ٩٠
» الثانية « « « قدرة الله تعالى و مقدوراته ٩٣
» الثالثة « « « علم الله و معلوماته ٩٥
» الرابعة « « « سمع الله و مسموعاته ٩٦
» الخامسة « « « رؤية الله و مرئياته ٩٧

- المسئلة السادسة من هذا الاصل في اراده الله تعالى ومراداته ١٠٢
- السابعة « « « تفصيل مراداته ١٠٤
- الثامنة « « « صفة حياة الآله سبحانه ١٠٥
- التاسعة « « « كلام الآله ١٠٦
- العاشرة « « « بيان وجوه كلام الله عن وجل ١٠٧
- الحادية عشرة من هذا الاصل في بقاء الآله سبحانه ١٠٨
- الثانية عشرة « « « صفات الله تعالى ١٠٩
- الثالثة عشرة « « « تأويل الوجه والعين من صفاته ١١٠
- الرابعة عشرة « « « تأويل اليد المضافة الى الله تعالى ١١٠
- الخامسة عشرة « « « معنى الاستواء المضاف اليه تعالى ١١٢
- والاصل الخامس من اصول هذا الكتاب في بيان اسماء الله عن وجل واوصافه ١١٤
- المسئلة الاولى من هذا الاصل في معنى الاسم وحقيقةه ١١٥
- الثانية « « « بيان مأخذ اسماء الله عن وجل ١١٦
- الثالثة « « « اقسام اسمائه ١١٨
- الرابعة « « « الادلة على اسماء الله تعالى ١١٩
- الخامسة « « « عدد اسمائه في الشرع ١٢٠
- السادسة « « « تفسير الخبر الوارد في عدد اسمائه
- السبعين « « « اقسام اسمائه من طريق المعنى ١٢١

ج�فه

- المسئلة الثامنة من هذا الاصل فيما دل من اسمائه على ذاته فحسب
١٢٢ « التاسعة » « في بيان اسمائه الدالة على صفاته الازلية
١٢٣ « العاشرة » « ما دل من اسمائه على افعاله
١٢٤ « الحادية عشرة من هذا الاصل فيما دل من اسمائه على معنيين
١٢٥ « الثانية عشرة » « فيما يجوز تسمية غير الله به من اسمائه
١٢٦ « الثالثة عشرة » « في الفرق بين صفاته واصفاته
١٢٧ « الرابعة عشرة » « بيان ما يوصف به الله تعالى
١٢٩ من فعل لا يصدر عنه اسم
« الخامسة عشرة » « بيان اسمائه المضافة التي لا تطلق
« بغير اضافة
الاصل السادس من اصول هذا الكتاب في بيان عدل الصانع وحكمته
١٣٠ المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان العدل والظلم
١٣١ « الثانية » « « « معنى الخلق والكسب
١٣٣ « الثالثة » « « ان الله تعالى خالق اكباد العباد
١٣٤ « الرابعة » « « ابطال القول بالتولد
١٣٧ « الخامسة » « « الفرق بين ما يصح اكتسابه وبين
١٣٩ « مالا يصح اكتسابه
١٤٠ « السادسة » « « ان الهداية والضلال من فعل الله عزوجل

صحيفه

- المسئلة السابعة من هذا الاصل في خلق الآجال وتقديرها ١٤٢
- » الثامنة « « « الارزاق وتقديرها ١٤٤
- » التاسعة « « « نفوذ مشيئة الله تعالى في صراديته ١٤٥
- » العاشرة « « « جواز تخلية العباد عن التكليف ١٤٩
- » الحادية عشرة من هذا الاصل في جواز الزيادة والنقصان في الشرع «
- » الثانية عشرة « « « بقاء حكمه الله عزوجل لولم يخلق
- الخلق او لم يخلق غير الكفرة ١٥٠
- » الثالثة عشرة « « « جواز اماتة من علم الله منه ١٥١
- الإيungan لوم يته ١٥١
- » الرابعة عشرة « « « جواز الاقتصار على خلق الجمادات ١٥٢
- » الخامسة عشرة « « « جواز التخصيص بالنعم ١٥٣
- الاصل السابع من اصول هذا الكتاب في معرفة الانبياء عليهم السلام
- المسئلة الاولى من هذا الاصل في معنى النبوة والرسالة
- » الثانية « « « جواز بعثة الرسل وتكليف العباد ١٥٤
- » الثالثة « « « معرفة الرسول بأنه رسول ١٥٦
- » الرابعة « « « بيان عدد الانبياء والرسل عليهم السلام ١٥٧
- » الخامسة « « « ترتيب الرسل ١٥٩
- » السادسة « « « صحة نبوة موسى عليه السلام ١٦٠

صحيفه

- المسئلة السابعة من هذا الاصل في صحة نبوة عيسى عليه السلام
١٦٠ « « « نبوة نبينا محمد عليه السلام
١٦١ « « « نبوة نبينا خاتم الانبياء والرسول
١٦٢ « « « كون نبينا خاتم الانبياء والرسول
١٦٣ « « « التخصيص والتعميم في الرسالة
الحادية عشرة من هذا الاصل في جواز تفضيل الرسل بعضهم
١٦٤ على بعض
١٦٥ « « « تفضيل نبينا على سائر الانبياء
١٦٦ « « « الانبياء على الملائكة
١٦٧ « « « على الاولاء
١٦٨ « « « بيان عصمة الانبياء عليهم السلام
الاصل الثامن من اصول هذا الكتاب في المجزات والكرامات
١٦٩ « « « المجزات والكرامات
المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان معنى المجزة والكرامة
١٧٠ « « « ما يحتاج النبي اليه من المجزة
١٧١ « « « اقسام المجزات
١٧٢ « « « ما يجوز ظهور المجزة عليه
١٧٣ « « « من يجوز ظهور المجزة عليه
١٧٤ « « « الفرق بين مجزات الانبياء
وكرامات الاولاء
١٧٥ « « « بيان ما يجب فيه قبول قول النبي
السادسة « « « السادسة

صحيفه

المسئلة السابعة من هذا الاصل في ان المعجزات كلها من الله تعالى دون غيره ١٧٦

» الثامنة « ، « كيفية الاستدلال بالمعجزة على

١٧٨ صدق صاحبها

» التاسعة « ، « بيان طريق العلم بمعجزات الانبياء ١٧٩

» العاشرة « ، « معجزة كل نبى على التفصيل ١٨٠

» الحادية عشرة من هذا الاصل في نبوة موسى ومعجزته ١٨١

» الثانية عشرة « ، « ، « عيسى ومعجزاته ١٨٢

» الثالثة عشرة « ، « ، « معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم ١٨٣

» الرابعة عشرة « ، « ، « بيان وجه اعجاز القرآن ١٨٤

» الخامسة عشرة « ، « ، « كرامات الاولى ١٨٥

الاصل التاسع من اصول هذا الكتاب في بيان معرفة اركان الاسلام ١٨٦

المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان الاركان الخمسة ١٨٧

» الثانية « ، « ، « تفصيل الركن الاول من اركان الاسلام ١٨٨

» الثالثة « ، « ، « ، « الثاني وهو الصلوة ١٨٩

» الرابعة « ، « ، « ، « الثالث ١٩٠

» الخامسة « ، « ، « ، « الرابع من اركان الاسلام ١٩١

» السادسة « ، « ، « ، « الخامس وهو الحج ١٩٢

» السابعة « ، « ، « بيان شروط الاركان الخمسة ١٩٣

١٣

- | | |
|-----|---|
| ١٩٣ | المسئلة الثامنة من هذا الاصل في بيان شروط الجهاد واحكامه |
| ١٩٤ | التاسعة « احكام المعاملات |
| ١٩٥ | العاشرة « احكام الفروج |
| ١٩٧ | الحادية عشرة من هذا الاصل في احكام المحدود على الجملة |
| ١٩٩ | الثانية عشرة المحرمات والمباحات |
| ٢٠٠ | الثالثة عشرة « احكام الاموات |
| ٢٠٢ | الرابعة عشرة « بيان مأخذ احكام الشريعة |
| ٢٠٣ | الخامسة عشرة « وجوه الفرق بين العقليات |
| ٢٠٤ | والشرعيات |
| ٢٠٦ | الاصل العاشر من اصول هذا الكتاب في معرفة احكام التكليف والامر |
| ٢٠٧ | المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان معنى التكليف |
| ٢٠٨ | الثانية « اقسام التكليف |
| ٢٠٩ | الثالثة « شروط التكليف |
| ٢١٠ | الرابعة « ترتيب التكليف |
| ٢١٢ | الخامسة « اوصاف المكلف والمكلف |
| ٢١٣ | السادسة « ما يصح ورود التكليف به |
| ٢١٤ | السابعة « اقسام الخطاب |
| ٢١٥ | الثامنة « وجوه الامر والنهي |
| ٢١٧ | التاسعة « اقسام الاخبار |

- المسئلة العاشرة من هذا الاصل في بيان اقسام العلوم والخصوص ٢١٨

الحادية عشرة من هذا الاصل في بيان الجبل والمفسر ٢٢٠

الثانية عشرة « « « المفهوم ودليل الخطاب ٢٢٣

الثالثة عشرة « « « احكام افعال النبي عليه السلام ٢٢٥

الرابعة عشرة « « « نسخ الخطاب ٢٢٦

الخامسة عشرة « « « شروط النسخ ٢٢٧

الاصل الحادى عشر من اصول هذا الكتاب في معرفة احكام العباد في المعاد ٢٢٨

المسئلة الاولى من هذا الاصل في جواز فناء الحوادث ٢٢٩

الثانية « « « كيفية فناء ما ييفني ٢٣٠

الثالثة « « « جواز اعادة ما ييفني ٢٣٢

الرابعة « « « نفس ما يصح اعادته ٢٣٣

الخامسة « « « بيان ما يعاد من الاجسام والارواح ٢٣٥

السادسة « « « الحيوانات ٢٣٦

السابعة « « « ان الاعادة هل هي واجبة ام لا ٢٣٧

الثامنة « « « خلق الجنة والنار ٢٣٨

التاسمة « « « دوام الجنة والنار وما فيه من نعيم وعداب

العاشرة « « « ان الله خالق نعيم اهل الجنة وعداب

أهل النار

- المسئلة الحادية عشرة من هذا الاصل في ان الله تعالى قادر على ان يزيد
٢٣٩ فـ نـعـيم اـهـل الجـنة وـعـلـى ان يـزـيد فـي عـذـاب اـهـل النـار
- المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في تعويض الباهيم في الآخرة
٢٤٠
- ٢٤٢ « » « بـيـان اـهـل الـوعـيد
- ٢٤٤ « » « اـثـبات الشـفـاعة
- « اـثـبات الـحـوض وـالـصـراـط وـالـمـيزـان
- ٢٤٥ وـسـؤـال الـمـلـكـين فـي الـقـبـر
- الاـصل الثـانـي عـشـر مـن اـصـول هـذـا الـكـتـاب فـي بـيـان اـصـول الـايـمان
٢٤٧ .
الـمـسـئـلة الـاـوـلـى مـن هـذـا الاـصـل فـي بـيـان حـقـيقـة الـايـمان وـالـكـفـر
- ٢٥١ الـثـانـي « » « حـقـيقـة الطـاعـات وـالـمـعـصـية
- ٢٥٢ الـثـالـثـة « » « زـيـادـة الـايـمان وـنـقـصـانـه
- ٢٥٣ الـرـابـعـة « » « جـواـز الـاسـتـثنـاء فـي الـايـمان
- ٢٥٤ الـخـامـسـة « » « ايـمان مـن اـعـتـقـد تـقـليـدا
- ٢٥٦ الـسـادـسـة « » « ايـمان الـاطـفـال
- ٢٥٩ السـابـعـة « » « بـيـان مـات مـن ذـرـارـى المـشـركـين
- ٢٦٢ الـثـامـنـة « » « حـكـم مـن لـم تـبـلـغـه دـعـوة الـاسـلام
- ٢٦٤ التـاسـعـة « » « مـن يـقـطـع بـيـانـه مـن اـهـل الـايـمان
- ٢٦٦ العـاـشـرة « » « الـافـعـال الدـالـلـة عـلـى الـكـفـر
- « الحـادـيـة عـشـرـة مـن هـذـا الاـصـل فـي اـديـان الـاـنـيـاء عـلـيـهم السـلاـم قـبـل بـعـثـتـهـم

المسئلة الثانية عشرة من هذا الاصل في بيان من يصح منه الطاعة

٢٦٧ ومن لا يصح منه

٢٦٨ « الثالثة عشرة » « اقسام الطاعات والمعاصي

٢٦٩ « الرابعة عشرة » « شروط الاسلام ومقدماته

٢٧٠ « الخامسة عشرة » « ما يفرق بين دار الاسلام

ودار الكفر

الاصل الثالث عشر من اصول هذا الكتاب في بيان احكام الامامة

وشروط الزعامة

،

المسئلة الاولى من هذا الاصل في بيان وجوب الامامة

٢٧١ « الثانية » « حال نصب الامام

٢٧٣ « الثالثة » « عدد الائمة في كل وقت

٢٧٤ « الرابعة » « بيان جنس الامام وقبيلته

٢٧٥ « الخامسة » « شروط الامامة

٢٧٧ « السادسة » « ذكر العصمة في الامامة

٢٧٩ « السابعة » « بيان ما يثبت به الامامة للامام

٢٨١ « الثامنة » « تعين الامام بعد النبي عليه السلام

٢٨٤ « التاسعة » « التوارث والوصية في الامامة

٢٨٦ « العاشرة » « صحة امامية عمر وعثمان رضي الله عنهم

٢٨٧ « الحادية عشرة من هذا الاصل في امامية علي رضي الله عنه